علم العقاب

دكتور

محمد محمد مصباح القاضى

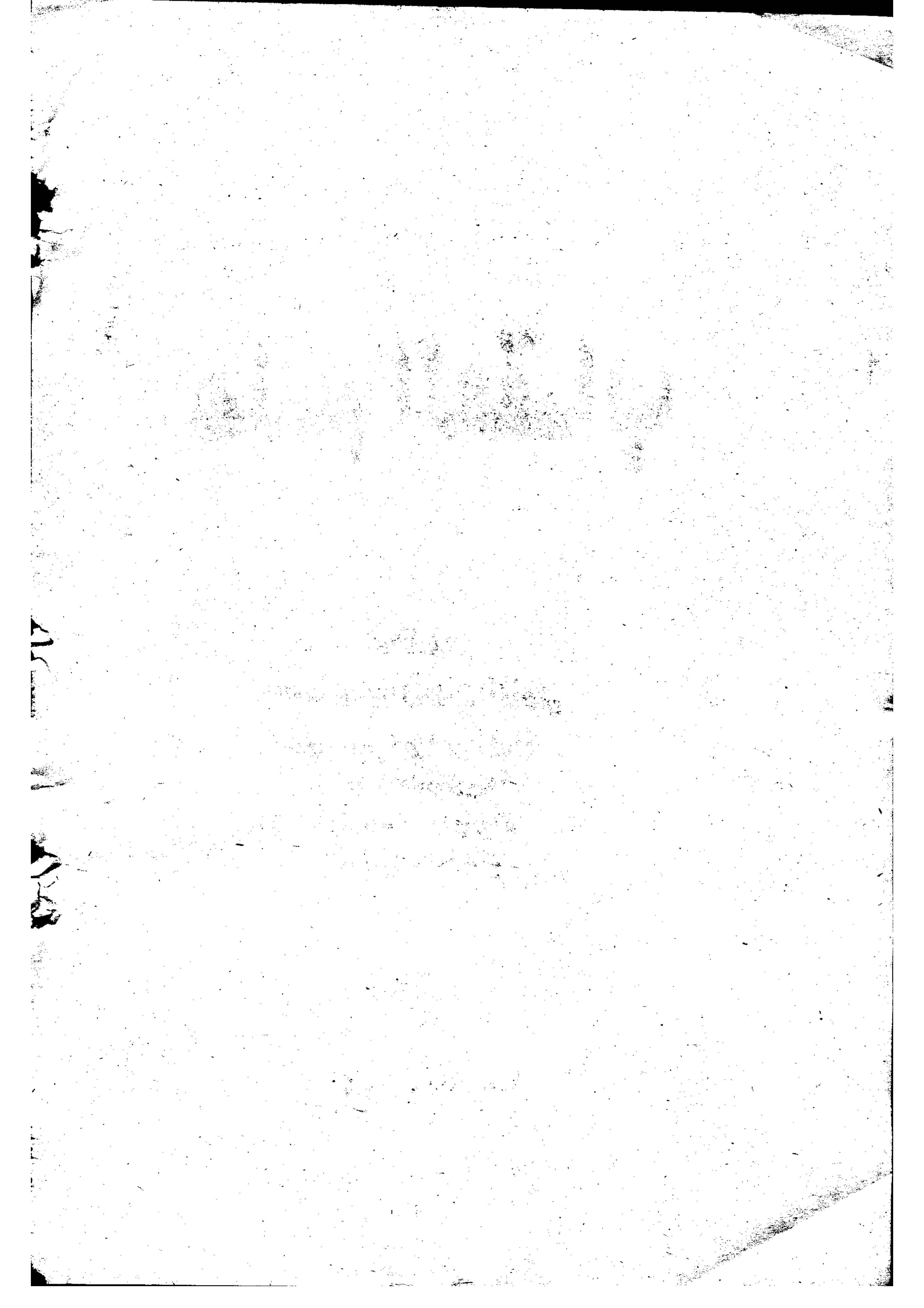
أستاذ ورئيس قسم قانون العقوبات

وقانون الإجراءات الجنائية

بكلية الحقوق – جامعة حلوان

المحامى لدى محكمة النقض

٢٠٠٥/٢٠٠٤







١ ـ تمهيد وتقسيم :

تستهدف السياسة الجنائية بيان مدى ملاءمة التجريم في النظام القانوني الوضعي مع القيم والاعتبارات السائدة في المجتمع، وتتناول السياسة الجنائية أيضا تقييم مدى ملاءمة العقوبات المقررة [١] وحالات التخفيف والتشديد والاعفاء من العقاب، وتقترح ما يجب نهجه نحو تفريد وتنويع العقاب من الوجهة التشريعية .

ولا يقف دور السياسة الجنائية عند هذا الحد ، بل امتدت أيضا في القرن الأخير ، فشملت اجراءات الخصومة الجنائية ، وتأكدت وظيفتها هذه على وجه أخص بعد الثورة العلمية التي نادت بضرورة البحث في العوامل المهيئة للسلوك الاجرامي حتى يمكن في ضوء ذلك تقرير نوع المعاملة التي تتفق وظروف المجرم .

كما تتناول السياسة الجنائية دراسة أفضل النظم الاجرائية التي تتفق مع الغاية التي تسعى الى تحقيقها .

وأخيرا ، فان للسياسة الجنائية دورا ثالثا تحدد فيه أساليب المعاملة العقابية أو أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة والتدابير بما يتفق

---

(١) أ.د. يسر أنور على، أ.د. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ص ٢١١ طبعة ١٩٧٧، دار النهضة العربية .

مع السياسة العقابية السائدة .

وهذا الدور الأخير للسياسة الجنائية يضمه علم العقاب وهو موضوع دراستنا .

ويمكن تقسيم دراستنا لعلم العقاب الى بابين يسبقهما فصل تمهيدى .

فصل تمهيدى : نتناول فيه المبادىء الأولية فى علم العقاب

باب أول : نخصصه لدراسة الجزاء الجنائى بصورتيه : العقوبة والتدبير الاحترازى

باب ثان : نعالج فيه أساليب المعاملة الجزائية داخل المؤسسات وخارجها

xxx

فصل تمهيدى

المبادىء الأولية فى علم العقاب

١- تمهيد وتقسيم :

من المبادىء الأولية فى علم العقاب ما يتعلق بتعريف علم العقاب ، ومنها ما يتصل بطبيعته ، ومنها ما يتناول العلاقة بين علم العقاب والعلوم الجنائية الأخرى ، وكذلك من المبادىء الأولية ما يدور حول مصادر علم العقاب وموضوعاته وتاريخه .

وأخيرا من المبادىء التى سوف نتناولها ما يتعلق بأسلوب البحث فى علم العقاب .

٢- أولا : تعريف علم العقاب :

علم العقاب هو مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذى يكون من شأنه تحقيق أغراضها (١) . ويقوم علم العقاب لدى التقليديين على دراسة العقوبة المنصوص عليها فى القانون الجنائى لعقاب المجرمين . اذ أنه على الرغم من أن قانون العقوبات يقوم بتحديد العقوبات المقررة فى القانون

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ص ٢١٥ ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ .

للعقاب على مختلف الجرائم ، وتتضمن أبحاثه بالضرورة دراسات لمختلف العقوبات ، فان هذه الدراسة تجرى فى فلك قانونى تكون فيه القاعدة الجنائية ذاتها أساس الدراسة ومحلها ، فان علم العقاب يتجه فى دراسة وجهة أخرى ترشيدية فى سبيل الوقوف على التنظيم الداخلى للعقوبة فيمسك بأصولها ويتتبع وظائفها ، كما يدرس الأنظمة العقابية وتنظيم السجون وأسلوب العمل فيها ، وعلى هذا النحو فان دراسات علم العقاب تهتم أصلا فى مفهومها التقليدى بالعقوبات المقيدة للحرية ومايرتبط بهذه الدراسات من لوازم، وقد لقى هذا المفهوم تطورا فيما بعد .

فالعقوبة كان لابد أن يتسع مفهومها لتشمل مختلف طوائف التدابير الموجودة لاصلاح المجرم وبالتالى كان لابد من انعكاس هذا التوسع على دراسات علم العقاب ، فقيل بأنه العلم الذى يعكف على دراسة أصل وتطور مختلف الأجزية وتدابير الدفاع الاجتماعى التى يستعين بها المجتمع للعقاب على الجريمة وطرق تنفيذها .[1]

والحقيقة - أنه طالما كان علم العقاب مرصدا لمواجهة الظاهرة الاجرامية، فان تعريفه ينبغى أن يتلاءم مع الدور المنتظر منه ، فهذه المواجهة تقتضى أولا البحث حول أنسب الوسائل لتحقيق أغراض السياسة العقابية فى منع الجريمة وهو بذلك يقدم تصوره نحو اختيار الجزاء

---

(١) دكتور محمد زكى ابو عامر دراسة فى علم الاجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥، ص ٣١٨ .

الملائم . كما تقتضى هذه المواجهة ثانيا البحث حول الطريقة المثلى لتطبيق هذا الجزاء حتى تتحقق الغاية وهو بذلك يقدم تصوره نحو كيفية تطبيق العقوبة .

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف علم العقاب بأنه العلم الذى يعكف على دراسة المبادىء والأصول التى تكفل مواجهة الظاهرة الاجرامية من ناحية واختيار الجزاء المناسب والأسلوب الأمثل فى تنفيذ هذا الجزاء من ناحية أخرى .

ومن هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يواجه الظاهرة الاجرامية من زاويتين :

الأولى : اختيار الجزاء الواجب التنفيذ على الفعل الاجرامى .

الثانية : كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم، أوكيفية معاملته .

٤- ثانيا : طبيعة علم العقاب

هل يعتبر علم العقاب علما بالمدلول المنطقى لهذا اللفظ أم أنه مجرد فن ؟ لاشك أن الاجابة على هذا السؤال تتطلب أولا تحديد المقصود بالعلم وبالفن .

فالعلم هو مجموعة القوانين التى تحدد علة السببية بين ظاهرتين أو أكثر من ظواهر الدراسة ، أما الفن فهو مجموعة من الأصول التى ترسم أفضل الوسائل والكيفيات التى تهيىء للقوانين العلمية فرصة تحقيق أفضل النتائج .

فهل تقتصر أبحاث علم العقاب على مجرد تحديد أفضل الاساليب والكيفيات التى تهيىء للجزاء الجنائى فرصة تحقيق أفضل النتائج فى منع الجريمة ؟

والواقع أن الذى أورث الشك فى تحديد ما اذا كان علم العقاب علما أو فنا هو ما ذهب البعض اليه فى تعريف علم العقاب من أنه العلم الذى يرسم أساليب تنفيذ العقوبة والتدابير .

والواقع أن علم العقاب يعتبر علما بالمعنى الدقيق لأنه يضم من جهة مجموعة القوانين التى تتضمن بيان صلة السببية بين أنوع معينة من العقوبات وبين الأغراض المرجوة منها ، كما يضم من جهة أخرى بيان صلة السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ وبين الأغراض المستهدفة منه ، فعلم العقاب هو علم ، لكنه لا يعطى قوانين عامة ويقينية ، كتلك التى تستخرجها العلوم الطبيعية ، لأن اليقين النسبى هو السمة المميزة لعلوم الانسان .

وهذا القول لا ينفى أن هناك الى جانب علم العقاب ما يسمى بفن العقاب وهو جزء يعتبر من مستلزمات علم العقاب ، ذلك أن القواعد التى يتضمنها علم العقاب تعتبر قواعد عامة ومجردة ، كما أن تنفيذها موكول الى أشخاص ينبغى أن يكونوا على علم بوسائل وكيفيات التنفيذ الخاصة بكل مجرم على حدة ، حتى يمكن تطبيق علم العقاب تطبيقا سليما على كل حالة على حدتها .

ويمكن ابراز هذا المعنى بطريقة أخرى هي أن فن العقاب أمر لازم لتطبيق علم العقاب، وبالتالى فان هذا الفن يعتبر سلاح القائمين على تطبيق العقوبات، بحيث يتمكنوا بواسطته من تحديد المعاملة الملائمة لكل محكوم عليه (١).

٥ـ ثالثا : العلاقة بين علم العقاب والعلوم الجنائية الاخرى :

اذا كان علم العقاب فرعا من العلوم الجنائية ، الا أنه ذو صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية وخاصة علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية والقانون الجنائى، نظرا للصلة الوثيقة بين موضوعات تلك الفروع وبين موضوعات علم العقاب ، اذ يتبادل الاخير مع كل منهم العون تحقيقا لغاية سامية يسعى النظام الجنائى كله الى بلوغها الا وهى مكافحة الجريمة (٢).

٦ـ ١ـ علاقة علم الاجرام بعلم العقاب :

لاشك أن العلاقة بين علم العقاب وعلم الاجرام هى أقرب الى الاندماج منها الى الاستقلال والازدواج فكليهما يتخذ من الظاهرة الاجرامية موضوعا لبحثه ، ومن المنهج التجريبى القائم على الملاحظة

---

(١) دكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص ٣٢٥ ومابعدها .

(٢) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ص ١٦٥ .

والتجربة أسلوبا للدراسة كما يتفقان على هدف واحد هو العمل على منع الجريمة أو الحد منها بأقصى مايمكن ، ولهذا ظلت حدودهما مختلطة الى وقت طالما كانت العقوبة وهى عصب علم العقاب لا يمكن لها أن تحقق أغراضها فى جعل المجرم رجل شريف الا بعد البحث فى أسباب الاجرام . ويقول البعض أنه من غير المنطقى أن نضع تنظيما للعقوبة دون أن نتعرف على طباع المجرم وأسباب اجرامه ، واذا كان علم الاجرام هو العلم الذى يعكف على تفسير الظاهرة الاجرامية ويبحث الأسباب الفردية والاجتماعية التى دفعت الفرد الى سلوك سبيل الجريمة ، ويصبغ هذه الأسباب فى صورة قوانين طبيعية فانه يعتبر مقدمة ضرورية لعلم العقاب الذى تهدف دراسته الى اصلاح المجرم وعدم عودته الى الجريمة مرة أخرى .

وفى نفس الوقت فان علم الاجرام يمكن أن يجد فى موضوعات علم العقاب وسيلة للتحقق من نتائج ابحاثه وفروضه العلمية (١) .

الا أنه مع ذلك فثمة فوارق تميز بين العلمين ، فبينما تنصرف أبحاث علم العقاب الى الاجراءات التى يمكن اتخاذها بعد وقوع الجريمة والتى توقع على مرتكبها ، تتسع أبحاث علم الاجرام لتشمل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للوقاية من الجريمة قبل وقوعها .

كذلك فان موضوع علم العقاب يختلف تماما عن موضوع علم الاجرام ، فبينما يبحث هذا الأخير فى الجريمة مستقصيا اسبابها ، اذا بالأول يبحث

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص ٢٣٠ ومابعدها .

فى العقوبة - والتدبير الاحترازى - مستلهما الغاية المراد تحقيقها ، فضلا عن تخير أنسب وسائل التنفيذ العقابى الكفيلة بتحقيقها .

وإذا كان هناك تعاون بين علم الاجرام وعلم العقاب تحقيقا لغاية سامية ينشدها النظام الجنائى كله الا وهى مكافحة الجريمة ، الا أن الأمر بعلم العقاب لم يقف عند حد التعاون مع علم الاجرام بل نجده يخطو خطوات تؤكد استقلاله العلمى : من ذلك مثلا أصبح يتضمن أساليب أخرى للمعاملة العقابية بالنسبة لطائفة من المجرمين كالاحداث ومدمنى الخمور والمخدرات ، وهى أساليب غالبا ما تكون غير ذات صفة عقابية (١) . علاوة على ذلك فقد عرف بعض صور لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا تعتمد على سلبها كلية .

٧- ٢- العلاقة بين علم العقاب وعلم السياسة الجنائية :

السياسة الجنائية تتضمن رسم المبادئ التى تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون (٢) فى مجال التجريم أو الوقاية أو العلاج ويدخل فى مجال الوقاية والعلاج تحديد الجزاء الواجب التطبيق ، تلافيا لجريمة محتملة أو عقابا على جريمة ارتكبت بالفعل، فالصلة وثيقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب للدرجة التى حدث بالبعض الى انكار الوجود العلمى له باعتبار أن دراساته جميعها تدخل فى نطاق السياسة الجنائية .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٩ .

(٢) المرجع السابق ، نفسه ص ١٦٧ .

غير أن تداخل الموضوعات الخاصة بعلم العقاب مع تلك الخاصة بالسياسة الجنائية لا يحول دون الاعتراف بوجود فواصل بين كل فرع منهما (١) ·
فاذا كانت السياسة الجنائية تتناول بالبحث سياسة العقاب المترتب على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كظاهرة قانونية ، فان علم العقاب هو الذى يقدم للسياسة الجنائية الحلول الخاصة بذلك بتحديده للأغراض والطبيعة الخاصة بالتدابير الجنائية المختلفة بما فيها العقوبة ، كى يتمكن الباحث فى السياسة الجنائية بعد ذلك من اختيار التدبير الذى يتلاءم وما تهدف تلك السياسة الى تحقيقه ·

ومن ناحية أخرى نجد أن دراسة التنفيذ العقابى وما يخضع له من نظم وقواعد خاصة بمعاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبعد خروجهم منها لا يشكل موضوعا أساسيا من موضوعات السياسة الجنائية ، على عكس ما هو عليه بالنسبة لعلم العقاب ·

٨ – ٣ – العلاقة بين علم العقاب والقانون الجنائى :

القانون الجنائى يضم فرعين كبيرين أحدهما موضوعى – ويطلق عليه قانون العقوبات بقسميه العام والخاص – ويبحث فى الجريمة والمسئولية الناشئة عنها والعقوبة المقررة لمن تثبت الأخيرة فى حقه ، والآخر اجرائى – ويطلق عليه قانون الاجراءات الجنائية – يتناول المراحل التى تمر بها الخصومة الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة الى وقت صدور حكم بات فى شأنها ·

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ، أصول علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ٢٨٥ ·

ويشترك علم العقاب والقانون الجنائي في أن لهما " طابعا معياريا " مشتركا (١)، أي يتضمنان بيانا لمعايير تحكم نشاط الأفراد أو السلطات العامة، محددة النحو الذي ينبغي أن يكون عليه هذا النشاط، فالقانون الجنائي يحدد المعايير التي ينبغي أن ينظم وفقا لها نشاط الأفراد كي يتجنبوا عقوباته، وعلم العقاب يحدد المعايير التي ينبغي أن تنظم وفقا لها نشاط السلطات العامة في معاملة المحكوم عليهم كي يحقق تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الأغراض المستهدفة به.

والصلة العلمية بعد ذلك وثيقة بينهما فالقانون الجنائي يعد علم العقاب بالغالب من مواد بحثه، فعلى الرغم من أن هذا العلم يدرس تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية باعتبارهما نظامين اجتماعيين، فهو يرجع الى القانون الجنائي لكي يلتمس فيه نماذج هذين النظامين وصورهما الواقعية. ويساهم علم العقاب في تطور القانون الجنائي فيما يضعه من قواعد تحدد النحو الذي يتعين أن تنفذ وفقا له العقوبات والتدابير الاحترازية ويتضمن في ذات كشفا عن عيوب في التشريع القائم، وتوجيها الى سبل اصلاحها، ويعني ذلك أن علم العقاب يرسم للقانون الجنائي معالم طريق التطور الذي ينبغي له أن يسلكه.

وليست الصلة بين علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية بأقل وضوحا: فمن ناحية يعتبر قانون الاجراءات الجنائية وسيلة الشارع

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٢١٦.

لانزال الجزاء الجنائي الذى يهتم علم العقاب بتحديد غايته وتنفيذ أسلوبه ، وفضلا عن هذا فقد ساهم قانون الاجراءات الجنائية فى عدم علم العقاب وكفالة بعض الضمانات القضائية لتنفيذ الجزاء ، فاستحدث نظام قاضى تنفيذ العقوبات فى بعض الدول ، وحمل النيابة العامة واجب الاشراف على السجون فى البعض الآخر .

وأخيرا فقد كان لعلم العقاب كبير الفضل فى تقديم بعض النظم الاجرائية التى اكتشف ـ من واقع التجربة العملية ـ ضرورة تضمينها فى قانون الإجراءات الجنائية ، كما هو الحال بالنسبة لفكرة تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتى المحاكمة والتنفيذ .

٩ ـ رابعا : مصادر علم العقاب :

تنحصر مصادر علم العقاب فى قانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ .

والواقع أن أغلب الدول تأخذ بهذا الاتجاه فتوجد قواعد قانون العقاب متناثرة بين عدة قوانين ولوائح ، والقليل منها خالف ذلك فاتجهت الى تقنين قواعد علم العقاب . وكان أول من نادى بذلك الأستاذ تربوليو فى ايطاليا مستلهما فى ذلك مبادئ المدرسة الوضعية ، ثم انتشرت تلك الآراء خارج ايطاليا فتصدر فى اتحاد الجمهوريات

السوفيتية قانون العمل العقابى فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ وقد اقتصر على تنفيذ العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية ، وأكد هذا القانون مبدأ تفريد العقوبة ، وبعد صدور قانون ٢ مايو سنة ١٩٣٠ الذى أدخل تعديلات أساسية على النظام العقابى ، وبعد تعديل قانون العقوبات عام ١٩٢٦ ، صدر قانون جديد للعمل العقابى فى أول أغسطس ١٩٣٣ ونص على تفريد المعاملة وفقا لمدة العقوبة المقررة ، كما تناول تنظيم الصور المختلفة للعمل العقابى .

وفى مؤتمر قانون العقوبات الذى عقد بالرمو Palermo عام ١٩٣٣ قدم الأستاذ ماتيول مشروعا لقانون التنفيذ العقابى يشمل الكتاب الأول منه على القواعد العامة التى تحكم تنفيذ الأحكام العقابية ، ويتضمن الكتاب الثانى قواعد تنفيذ العقوبات . أما الكتاب الثالث فيختص بتنفيذ التدابير الاحترازية ، والكتاب الرابع والأخير يحوى القواعد التى تطبق بعد تنفيذ العقوبات أو التدابير .

ولا شك أن هذا الاتجاه الخاص بتقنين قواعد التنفيذ العقابى له مزاياه . اذ أن مرحلة التنفيذ أصبحت على درجة كبيرة من الأهمية فى الوقت الحالى بعد أن تغيرت نظرة المجتمع الى المجرم ، وبعد أن أصبحت العقوبة لا تهدف الى الانتقام والزجر بل صارت تضم من بين أغراضها التهذيب والاصلاح ، مما جعل المعاملة العقابية بمثابة وسيلة لحماية المجتمع من عودة تلك الفئة الى الجريمة مرة أخرى . وبناء على ذلك تعددت أساليب المعاملة وازداد مجال علم العقاب مما يستلزم تدخل المشرع

لكى يضم مختلف القواعد العامة الأساسية التى تحكم التنفيذ العقابى فى
تقنين واحد ، لأن ذلك يساعد على التنسيق فيما بينها ، وعلى تحديد
الخطوط العامة التى يجب أن يتم فى اطارها التنفيذ العقابى .

١٠- خامسا : موضوع علم العقاب :

سبق أن عرفنا علم العقاب بأنه العلم الذى يبحث فى أغراض
الجزاء الجنائى ويحدد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيق هذه الأغراض ،
ويتضح من هذا التعريف أن موضوع علم العقاب ينصب أساسا على تنفيذ
الجزاء الجنائى . ونقصد بالجزاء الجنائى الجزاء السالب للحرية ، اذ هو
الذى يستغرق تنفيذه فترة من الوقت تطبق الادارة العقابية فيها أساليب
معاملة خاصة للمحكوم عليهم .(١) وتقتضى دراسة تنفيذ الجزاء الجنائى
السالب للحرية البحث فى أمرين : الأمر الأول : تحديد الأغراض
المختلفة للجزاء الجنائى وهى تتمثل فى الردع العام والردع الخاص ،
وتحقيق العدالة ، والأمر الثانى : تحديد أفضل أساليب المعاملة
العقابية التى تحقق هذه الأغراض ، وهى تشمل تعليم المحكوم عليهم
وتهذيبهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا ، فضلا عن الزامهم بالعمل تحقيقا
لتأهيلهم وتمكينا لهم من التكيف مع المجتمع بعد انتهاء فترة الجزاء .
كذلك تشمل هذه الأساليب البحث فى الرعاية اللاحقة بعد الافراج عن
المحكوم عليهم حتى تستقر بهم الحياة الشريفة بين أفراد المجتمع .

---

(١) دكتور يسر أنور على ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، الوجيز فى
علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ٢١٧ .

باعتبار هذه الرعاية نوعا من معاملة المحكوم عليهم الهادفة الى تأهيلهم (١) .

١١ ـ سادسا : تاريخ علم العقاب :

لم يكن لعلم العقاب وجود حين كانت العقوبات البدنية هى السائدة فى التشريعات الجنائية ، اذ لا يثير تنفيذها مشاكل تستحق أن تكون محلا لدراسات علمية، باعتبار أن تنفيذها لا يستغرق غير وقت قليل تنقضى بانقضائه جميع المشاكل المتعلقة بالتنفيذ العقابى (٢) .

ويرتبط تاريخ علم العقاب بتاريخ العقوبات السالبة للحرية، فهى التى تستغرق من حياة المحكوم عليه فترة معينة تنشأ خلالها مشاكل عديدة تتعلق بأسلوب معاملته على نحو يحقق الغاية المرجوة منها ، وخلال هذا الوقت تنشأ علاقات بين الدولة والمحكوم عليهم، وهى علاقات يتعين وضع القواعد التى تنظمها ـ علاوة على ذلك ، فان التنفيذ العقابى بطبيعته ذو تأثير قوى على شخصية المحكوم عليه ، ومن المتعين وضع القواعد التى تحدد اتجاه هذا التأثير حتى يكون متسقا مع المصلحة العامة للمجتمع ، وهذه القواعد هى موضوع الأبحاث العقابية، وقد عرفت الدراسات العقابية منذ القرن السابع عشر ، فقد عنى الباحثون منذ ذلك التاريخ بدراسة أنظمة السجون ومحاولة وضع قواعد لها تحفظ آدمية المحكوم عليه وتحقق فى الوقت ذاته الهدف أو الغاية من العقوبة .

---

(١) أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص ١٧٠ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٢١٨ وما بعدها .

ومن أهم البحوث التي ظهرت في هذا الصدد مؤلف طابيون بعنوان تأملات حول السجون الدينية عام ١٦٩٠ ، وقد نادى فيه بنبذ فكرة العزل المطلق داخل السجن واقترح بعض الاصلاحات بالنسبة لقواعد العمل داخل السجن والصحة والتهوية والزيارات ، كما نادى بتفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم وفقا لظروفهم وذلك عند اختيار العقوبة الواجبة التطبيق وعند تنفيذها . ويرجع الى طابيون العديد من المؤسسات العقابية في أوربا . فقد أنشئت سجون متعددة في بلدان أوربا المختلفة روعى فيها المبادىء التي نادى بها ميبون .

وقد نادى أيضا بمبادىء طابيون جون هيوارد عندما تأثر بأبحاث الأول كما تأثر بكتابات وأفكار بيكاريا التى هاجم فيها قسوة العقوبات وضرورة تنفيذها بالشكل الذى يؤهل المحكوم عليه لكى يكون عضوا صالحا فى الجماعة (١) .

وقد اثبت " جون هيوارد " فى مؤلفه الذى أصدره عام ١٧٧٧ أن حالة السجون فى البلدان الآخذة بنظام العقوبات السالبة للحرية أقل سوءا من تلك التى لا تعرف نظام تلك العقوبات . وكان من نتيجة كتاباته أن ظهر الاتجاه الى الغاء العقوبات البدنية لكى تحل محلها العقوبات السالبة للحرية كما يبدو من تشريع فرنسا ١٧٩١ ثم ظهور عقوبة الاشغال الشاقة عام ١٨١٠ .

---

(١) استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص ٢٨٤ ومابعدها .

ومن بين الذين شاركوا فى تقدم الدراسات العقابية شارل لوكاس الذى نشر مؤلفه عام ١٨٢٨ حول النظام العقابى فى أوربا والولايات المتحدة ، ثم أخرج نظريته فى السجون عام ١٨٣٦ ، كما ساهم فى تأسيس الجمعية العامة للسجون عام ١٨٧٧ ، ونادى شارل لوكاس بعزل المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، بينما بالنسبة لتلك طويلة المدة فيطبق نظام الحبس الانفرادى ليلا والعمل جماعيا نهارا .

ويرجع التقدم الحقيقى لعلم العقاب الى التطور الذى اصاب أغراض العقوبة السالبة للحرية ، وأصاب كذلك النظرة الى المحكوم عليه : فقد كانت هذه الاغراض محلا لدراسات عديدة واحتلت فكرة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله فى الفكر الحديث مكانا ملحوظا بين أغراض العقوبة . ومن ناحية ثانية ، فلم تعد النظرة الى المحكوم عليه أنه شخص شيوذ وانما أصبحت النظرة اليه أنه شخص عادى خضع لتأثير عوامل عديدة جعلته ينحرف الى سبيل الاجرام . فقد أظهرت الدراسات الاجرامية ان الفرد يقدم على الجريمة نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية تتفاعل مع بعضها البعض ليخرج السلوك الاجرامى الى العالم الخارجي . وعليه فان رد الفعل الاجتماعى لابد أن يراعى فيه مدى خطورة الجانى ، ويهدف فى الوقت ذاته الى الرقابة الخاصة وذلك بعلاج الجانى وتأهيله اجتماعيا للعودة الى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا فيها . ونتيجة لذلك فان المعاملة العقابية التى يلقاها المحكوم عليه يجب أن تكون بالشكل الذى يحقق الهدف من العقوبة أو التدبير الاحترازى الا وهو ازالة أسباب الاجرام لدى الفرد وتأهيله اجتماعيا .

وقد أثرت المدرسة الوضعية فى الفكر الجنائى والعلوم الجنائية وكان أيضا لهذه المدرسة تأثيرها فى الوقت ذاته فى محيط الدراسات العقابية . فالتركيز على شخص المجرم أدى الى مهاجمة العقوبة كرد فعل اجتماعى لتحل محلها تدابير أخرى هى التدابير الاحترازية التى تهدف الى وقاية المجتمع من خطورة الجانى المستقبلة ، وفى الوقت نفسه تحقق الوقاية الخاصة بمعالجة الأسباب الدافعة على الاجرام (١).

ولكن نظرا لأن الفكر الجنائى لم يتقبل بسهولة النتائج التى يمكن أن تترتب على مثل تلك الأفكار ، فقد أبقى على العقوبة كجزاء مترتب على الجريمة الى جانب التدابير الاحترازية المختلفة التى توجه الى خطورة الجانى الاجرامية .

١٢- سابعا : أسلوب البحث فى علم العقاب :

يعتبر علم العقاب من العلوم التجريبية الذى يعتبر الملاحظة أهم أساليب البحث فى موضوعاته وتقوم أبحاثه على ملاحظة نوعين من الوقائع . الأول كيفية التنفيذ العقابى ، والثانى السلوك اللاحق للمحكوم عليه الذى خضع لهذا التنفيذ ، وتستهدف هذه الملاحظة محاولة الربط بين الأمرين برباط السببية بهدف الوصول الى اقرار قانون معين يقطع بصلاحية أسلوب تنفيذى معين لعلاج نوع معين من الجناة .

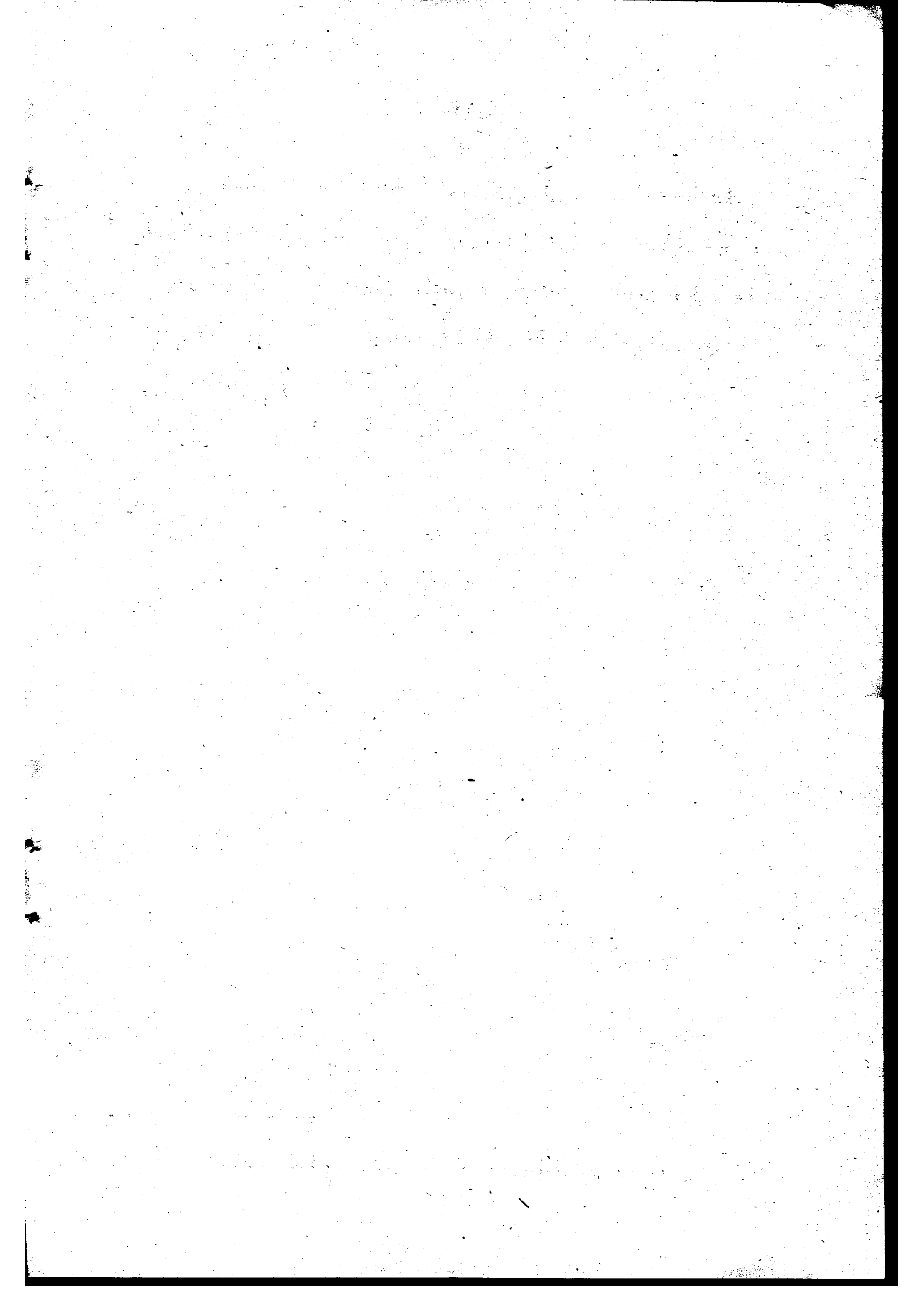
---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص ٢٨٥ .

ويعتبر الاحصاء كذلك ذا أهمية كبيرة في ميدان البحث العقابي، فهو الوسيلة التي يتم عن طريقها افراغ نتائج الملاحظة السابقة ، وينبغي أن يمارس بدقة بالغة ، وتحرر من كل اتجاه فلسفي مسبق ، والا يقتصر على بلد واحد ، بل ينبغي أن يكون مقارنا للوصول الى احدى أساليب المعاملة العقابية (١).

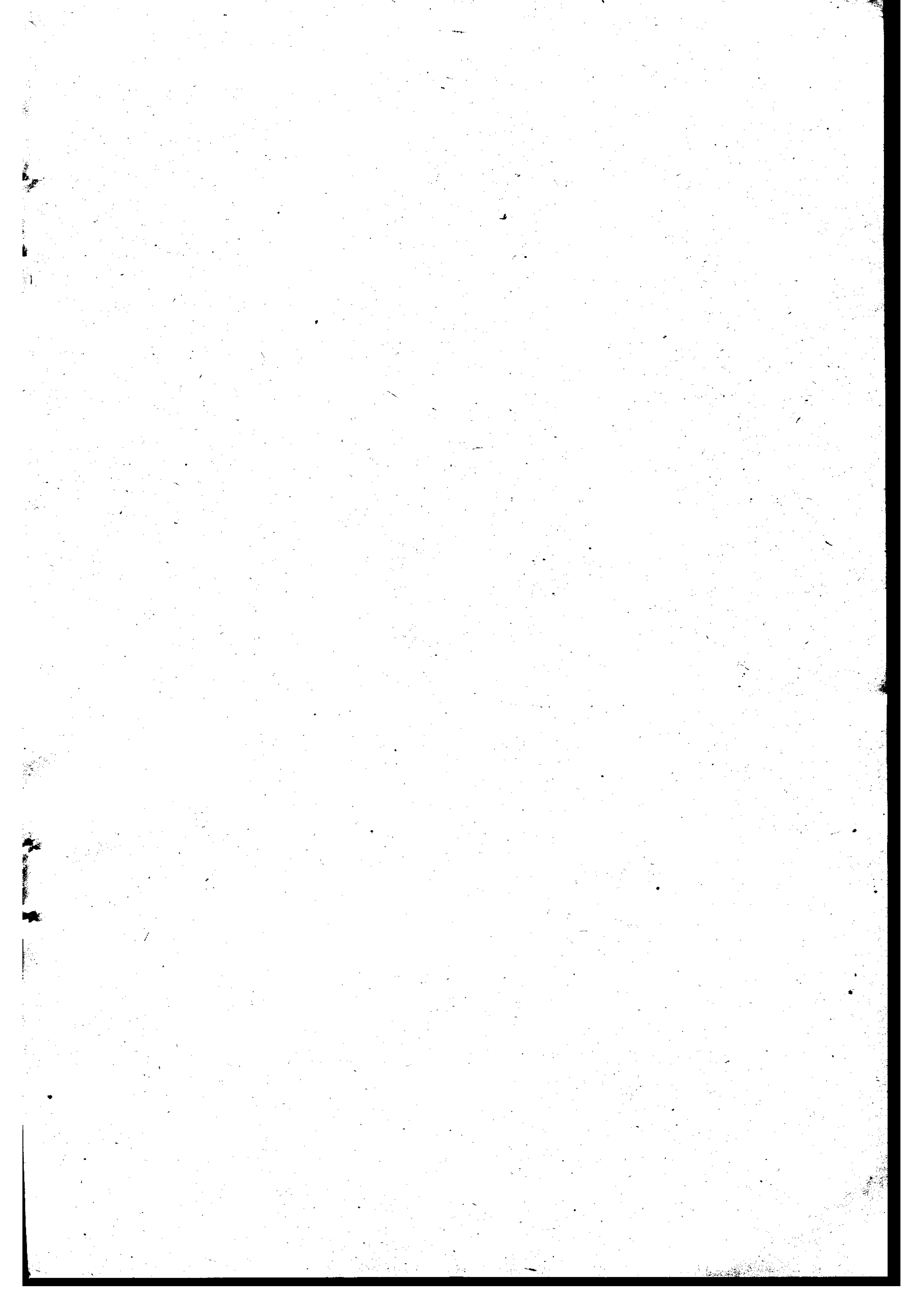
××

(١) استاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ١٧٣ .



الباب الأول

الجزاء الجنائى



الباب الأول

الجزاء الجنائي

١٢ـ تمهيد وتقسيم :

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية .

ويتخذ الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة احدى صورتين : العقوبة أو التدابير الاحترازية . وقد كانت العقوبة هي الصورة الأسبق من الناحية التاريخية ، فقد ظلت لمدة طويلة هي الأثر الوحيد المترتب على الجريمة لردع المجرم وتكفيرا عن سلوكه الاجرامي الخاطئ . ولكن مع ظهور الفلسفة الوضعية وما أعقبها من مذاهب اهتدى الفكر الجنائي الى نظام التدابير لمعالجة الخطورة الكامنة لدى صنف معين من الجناة ، حيث بدأ أنه لا يكفي عقاب المذنب عما ارتكبه من جرائم بل لابد من منع وقوع الجرائم في المستقبل ، ووسيلة ذلك هي التدابير غير العقابية . وبذلك أصبح مبدأ ازدواج العقوبات والتدابير هو الصبغة المميزة للسياسة الجنائية في التشريعات المعاصرة (١) .

---

(١) الدكتور يسر أنور علي ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٢٤٤ .

ويتميز كل من نظامى العقوبة والتدبير أحكام تميزه من حيث الخصائص والغاية والمشاكل التى تعترض تطبيقه .

وسوف نتناول هذه الموضوعات فى فصلين متعاقبين يعالج فى أولهما العقوبة . ويخصص ثانيهما للتدبير الاحترازى .

××

الفصل الأول

العقوبة

١٤ ـ تمهيد وتقسيم :

إن دراسة العقوبة كرد فعل قانوني على الجريمة تقتضي البحث في ماهية العقوبة وتطورها التاريخي وكذلك البحث في أغراضها وأهم المشاكل التي تعترض تنفيذها .

المبحث الأول

ماهية العقوبة وتطورها التاريخي

ونعالج هذا المبحث في مطلبين نتناول في أولهما : ماهية العقوبة . ونخصص ثانيهما : في التطور التاريخي للعقوبة .

المطلب الأول

ماهية العقوبة

دراسة ماهية العقوبة تقتضي بيان تعريف العقوبة وخصائصها والمقارنة بينها وبين غيرها من جزاءات .

١٥ ـ أولا : تعريف العقوبة وخصائصها :

ان تعريف العقوبة وبيان خصائصها يتوقف على الزاوية التي ينظر منها الى العقوبة . فقد تعرف من الزاوية الشكلية كما قد تعرف من الزاوية الموضوعية أو من حيث مضمونها . وقد اختلفت التعريفات للعقوبة

تبعا للتركيز على زاوية دون أخرى . ولاشك أن خصائص التعريف أن يكون جامعا مانعا بقدر المستطاع . ومن هنا فان ابراز جانب واهمال جانب آخر فى تعريف العقوبة هو أمر يؤدى الى الابهام وعدم الوضوح (١) .

والتعريف الشكلى للعقوبة يأخذ فى حسبانه الخصائص القانونية للعقوبة التى بها تفترق عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى .

أما التعريف الموضوعى فيركز على طبيعة العقوبة وعلى أساس حق العقاب .

وسوف نتناول كلا الجانبين من التعريف حتى نتفهم ماهية العقوبة .

١٦- ا- التعريف الشكلى للعقوبة :

تعرف العقوبة من ناحية الشكل بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية ، والتى تطبق باتباع الاجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسئوليته عن الجريمة .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن العقوبة يجب أن تتوافر فيها صفتان : الأولى هى الشرعية ، والثانية هى المساواة .

ويقصد بشرعية العقوبة أنه لا يجوز توقيع عقوبة لم ترد بالنص الجنائى

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٢٩٥ وما بعدها .

فيجب أن يتوافر النص الجنائي المتضمن للعقوبة قبل توقيعها .

وليس هذا فقط بل لابد أن يكون الفعل المستوجب للعقوبة قد ارتكب في وقت لاحق على وجود هذا النص، وهذا هو مؤدى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الأفعال اللاحقة لسريان قانون العقوبات . ومفاد ذلك أن القاضي لا يمكن أن يطبق، على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة، عقوبة مغايرة لتلك التي نص عليها القانون كجزاء لمخالفة النص التجريمي أي كجزاء على الجريمة (١) .

ولا يتنافى مع مبدأ الشرعية أن يترك للقاضي قدر من السلطة التقديرية في اختيار الجزاء المناسب طالما أن العقوبة التي حكم بها تدخل ضمن الحد الأدنى والأقصى المقرر كجزاء للجريمة ، أو تدخل ضمن العقوبات المنصوص عليها كجزاء عن الجريمة بطريق الجواز والتخيير .

أما المقصود بالمساواة كصفة للعقوبة هو يجب أن تطبق الأخيرة على كل مخالف لهذا النص ثبتت مسئوليته عن تلك المخالفة ، وذلك دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة . فالجميع أمام القانون سواء . وتتحقق تلك المساواة متى كانت القاعدة الجنائية المتضمنة للجريمة والعقوبة لها صفة العمومية وصفة التجريد .

ولكن ليس معنى المساواة وجوب تطبيق ذات العقوبة المحكوم بها على شخص معين لارتكابه جريمة معينة على جميع من يرتكبون هذه الجريمة .

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ـ المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

فالمشرع الجنائى كثيرا ما يترك للقاضي مجالا باستخدام سلطته التقديرية فى تحديد قدر العقوبة التى يحكم بها تبعا لظروف خاصة بالفعل الاجرامى ذاته أو خاصة بالجانى . وهذا أيضا تطبيقا لمبدأ المساواة بين الأفراد وتحقيقا للعدالة . فالقاضى فى اختياره للعقوبة التى يحكم بها بين الحد الأدنـــى والأقصى للعقوبة المقررة قانونا يراعى الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة مـــن حيث جسامتها والبواعث الدافعة اليها وهى لاشك تختلف من فرد الى آخـــر وبالنسبة للفرد تختلف من حالة لأخرى . وهذا كله لا يؤثر فى صفة المساواة بل يؤكدها ويحقق العدالة الجنائية . ذلك أن المساواة تتطلب أيضا أن تكون العقوبة المطبقة على الجانى متناسبة والظروف الموضوعية والشخصية التى ارتكب فيها جريمته .

١٧- ٢- التعريف الموضوعى للعقوبة :

من الانتقادات التى وجهت الى التعريف الشكلى للعقوبة أنه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه فى حياته .

فالتعريف الشكلى لا يعبر عن صفات العقوبة، والتى تلقى الضوء على ماهيتها وجوهرها وأغراضها وما يترتب عليها من آثار فى المحيط الاجتماعى . فالعقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية تترتب كجزاء على الجريمة توقع باجراءات معينة ومن قبل السلطة القضائية، وانما هى فى جوهرها ايلام وأذى ينـــزل بالمحكوم عليه ويصيبه فى جوانب حياته المختلفة . ولذلك كان لابد أن يبرز فى تعريف العقوبة هذا الجانب المتعلق بالمحل الذى تنصب عليه تلـــك العقوبة .

١٨- ٣- تعريف شكلى موضوعى للعقوبة :

وإذا أردنا أن نضع تعريفا للعقوبة يشمل الجانب الشكلى والجانب الموضوعى لها ، فيمكن تعريفها بالآتى : هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاما مقصودا ينال مرتكب الفعل الاجرامى كنتيجة قانونية لجريمته ويتناسب معها ، ويتم توقيعها باجراءات خاصة بمعرفة جهة قضائية ٠

ومن هذا التعريف يبين أن خصائص العقوبة خلاف الشرعية والمساواة السابق بيانها ، تتمثل فى الآتى ٠

١٩- أ- الايلام :

والايلام فى العقوبة يعتبر صفة أساسية بدونه لا يمكن الحديث عن العقوبة ٠

ويعنى الإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة ٠ والمساس بالحق يعنى الحرمان منه - كله أو جزء منه - أو فرض قيود على استعماله ٠

وتتنوع الحقوق التى يتصور أن يكون المساس بها هو صورة الايلام ، وتعود أهمية الحق ودرجة المساس به تحدد جسامة العقوبة ٠

فقد تمس العقوبة الحق فى الحياة فتتخذ صورة الاعدام ٠ وقد تمس الحق فى الحرية ، فتتخذ صورة الأشغال الشاقة والسجن أو الحبس ٠ وقد تمس الحق على المال ، فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة (١) ٠

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى " دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية ١٩٨٢ ، ص ٢٢٤ وما بعدها ٠

والايلام بهذا المعنى يمثل أذى قانونيا يلحق بالجانى مقابل ما ألحقه من أذى بالمجتمع باتيانه السلوك الاجرامى . ولاشك أن صفة العقوبة هذه تمكنها من أداء دورها النفسى فى الفترة اللاحقة على النص التجريمى وقبل ارتكاب الفعل الاجرامى وذلك بتهديد كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة بانزال الأذى به[1].

وهذا هو الأثر التهديدى للعقوبة الذى يحقق وظيفتها فى الردع العام والخاص على السواء ، وهى وظيفة يعترف بها الفكر الجنائى فى العقوبة باتجاهاته المختلفة . يستوى فى ذلك من أسند للعقوبة وظيفة الزجر وتحقيق العدالة ومن أضفى عليها وظيفة الرقابة بمجابهة الخطورة الاجرامية المستقبلة .

٢٠ـ بـ ـ كون الايلام مقصودا :

تفترض فكرة العقوبة أن الايلام لا ينال من ينزل به عرضا ، أو لأنه يرتبط ارتباطا لازما باجراء أو تدبير لا يستهدف الايلام، ولكنه اثر مقصود لانزال العقوبة على هذا النحو، كان معنى العقوبة منتفيا عن اجراءات التحقيق أو المحاكمة ـ ولو اتخذت صورة الحبس الاحتياطى ـ اذ أن ما ينطوى عليه هذا الحبس من ايلام هو ايلام غير مقصود .

وكون الايلام مقصودا يبرز معنى الجزاء فى العقوبة : نقوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر ، فما انزله الجانى من شر بالمجتمع والمجنى

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٣٠٠ .

عليه يتعين أن يقابله شر فى صورة ايلام العقوبة . وهذا الشر يتعين أن يكون مقصوداً ، اذ بغير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء (١) .

٢١ ـ جـ ـ التناسب بين العقوبة والجريمة :

اذا كانت العقوبة هى رد فعل حيال الجريمة والمجرم فلابد أن تقابل بما وقع فعلا وليس بما سيقع فى المستقبل ، فجسامة الجريمة ودرجة الاثم فيها معياران لاختيار العقوبة كرد فعل للجريمة .

والصلة بين الايلام والجريمة لها جذور تمتد الى أعماق المبادىء الأساسية للقانون الجنائى والمعاملة العقابية فهى تفترض صلة بين الجريمة ومن يراد انزال الايلام به فى صورة العقوبة .

وهذه الصلة فى أبسط جانبيها تقوم بين ماديات الجريمة وذلك الشخص وتقتضى أن تكون هذه الماديات من صنعه ، أى أن يكون هو مرتكب الفعل ، وأن يكون ذلك الفعل سببه النتيجة الاجرامية .

ولكن الجانب الأهم من جانبى الصلة بين الجريمة ومن يراد انزال الايلام به هو الجانب النفسى . فمن المتعين قيام صلة تربط بين شخصيته والماديات الاجرامية على نحو يمكن معه القول بأن هذه الماديات هى تعبير عن تلك الشخصية ، أى أنها مظهر لها وصورة مادية من صور نشاطها (٢) .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٥ أيضا .

٢٢- د- العقوبة هى جزاء يوقع بمعرفة جهة قضائية جنائية :

النطق بالعقوبة لا يكون الا بمعرفة السلطة القضائيـــة وحدها نظرا لما تتميز به من حيدة وما يتوفر لدى أعضائها من خبرة قانونيـة تحمى المتهم والمجنى عليه والمجتمع من كافة احتمالات التعسف والمحاباة.

وهذه الخصيصة جوهرية بالنسبة للعقوبة وهى التى تميزها عن غيرها من الجزاءات الاخرى التى تشتبه مع العقوبة فى بعض خصائصها .

٢٣- هـ- الاجراءات القضائية هى وسيلة توقيع العقوبة :

تتميز العقوبة بأنها لا يمكن أن توقع وتنفذ اراديا من الجانى بل لابد وأن تتبع فى ذلك اجراءات تباشر بمعرفة سلطات قضائية تتثبت من وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ومسئوليته عنها ، وفى تنفيذها أيضا تخضع للاشراف القضائى (١).

والى جانب هذه السمات التى سبق أن ذكرناه للعقوبة فهى أيضـــا تتصف بالعدالة بمعنى انها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التى قررت من أجلها ، ولا يقدح فى توافر هذه الصفة وجوب مراعاة الظروف الخاصة بكـل جان على حدة، اذ أن ذلك من دواعى العدالة نفسها .

وأخيرا فالعقوبة شخصية فلا توقع الا على من تثبت مسئوليته عـن

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص ٣٠١.

الجريمة بمعنى انها لا تتعدى الى سواه ولو كان وثيق الصلة به ، وحتى ولو كانت عقوبة مالية فانها لا تنفذ الا على أمواله وحده .(١)

٢٤— ثانيا : المقارنة بين العقوبة وبين غيرها من جزاءات :

٢٦— ١— المقارنة بين العقوبة والتدابير :

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذى يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم، وردع غيرهم بما تباشره العقوبة أيضا من تهديد وارهاب في نفوس الكافة ، ويطلق على الوظيفة الأولى للعقوبة الردع الخاص، كما يطلق على الثانية الردع العام .

فالعقوبة تستهدف مباشرة ايلام المجرم بقدر جسامة جرمه ، فهي قدر من الالم يستهدف المحكوم عليه في حق من حقوقه الأساسية في الحياة أو في الحرية أو في حرمة ذمته المالية عن طريق سلب هذا الحق منه مؤبدا أو مؤقتا ، كليا أو جزئيا ، أو تقييده ، وذلك تعبيرا عن خطأ قانوني وأخلاقي . أما التدابير غير العقابية أو الاحترازية أو الوقائية فهي وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم ، أي احتمال عودته الى ارتكاب جريمة في المستقبل . وهي تختلف عن العقوبات من حيث الأساس والأهداف والمضمون .

فمن حيث الأساس : نجد أن سبب العقوبة هو الخطأ القانوني الواقع من المجرم أي مخالفته لقاعدة جنائية وهي بذلك تأكيد للقانون لأنه

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ١٧٢ .

اذا كان وقوع الجريمة يعتبر نفيا للقاعدة الجنائية الناهية عن الجريمة ، فان توقيع العقوبة يعتبر نفيا لهذا النفي ونفى النفي اثبات .(١)

أما التدابير فليس أساسها هو خطأ الجاني بل هو الحالة الخطرة للجاني .

ومن ناحية الأهداف :

نجد أنه بالرغم أن الوظيفة النهائية لكل من العقوبات والتدابير هي وظيفة نفعية تهدف الى منع وقوع الجريمة الا آن الوظيفة المباشرة للعقوبات هي الرد ع أى ايلام الجاني بقدر جسامة جريمته ومن هنا يتحقق كذلك الرد ع للكافة فيما تشعه العقوبة من تخويف لهم . بينما نجد أن الوظيفة المباشرة للتدابير هي التقويم والحماية والعلاج وليس الايلام أو التكفير .

أما من حيث المضمون :

نجد أن العقوبة قدر من الألم يستهدف المحكوم عليه في حق من حقوقه الأساسية في الحياة أو في الحرية أو في حرمة ذمته المالية .

أما التدابير فهي اجراءات علاجية تأديبية وتهذيبية .

ويترتب على هذه التفرقة بين العقوبات والتدابير عدة نتائج هامة . فبينما أن العقوبة تفترض دواما وقوع جريمة ، فان التدبير لا يتطلب دواما

---

(١) دكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٤٨٤ .

أن تتمثل الحالة الخطرة فى صورة جريمة بل قد يكون لها شواهد أخرى ومن هنا كانت فكرة التدابير اللاحقة على الجريمة والتدابير السابقة على الجريمة .

ولما كانت العقوبة تعبيرا عن ذنب أى سلوك خاطئ ، ترتب على ذلك عدم امكان تطبيقها على من لا يمكن نسبة الخطأ اليهم كمرضى العقول والأطفال دون سن معينة . أما التدابير التى أساسها الحالة الخطرة فتطبق كلما توافرت شواهد هذه الحالة دون اعتبار للمسئولية الشخصية للجانى .(١)

٢٦ ـ ٢ ـ المقارنة بين العقوبة والتعويض المدنى :

تتميز العقوبة عن التعويض المدنى باعتبار الأخير مبلغا من المال يلتزم محدث الضرر بادائه لمن لحقه ضرر من تصرف الأول .

فالتعويض المدنى يتفق مع العقوبة فى كلا منهما يمثل انتقاصا من حقوق المحكوم عليه ، لكن التعويض يعتبر جزاءا تنفيذيا لأن المجال الذى يؤدى فيه وظيفته هو الوضع المادى للأمور ، اذ يعيد هذا الوضع الى الحالة التى كان عليها قبل مخالفة القاعدة الناهية عن احداث الضرر عن طريق تغطية هذا الضرر ولذلك فالتعويض لا يتحدد على أساس جسامة الخطأ الذى وقع وانما على أساس الضرر الذى تحقق لاعادة الوضع المادى للأمور الى الحالة التى كان عليها قبل وقوع الضرر ، أما العقوبة فهى جزاء تأديبى ، لأن المجال الذى تؤدى فيه وظيفتها هو نفسية الجانى ولا علاقة لها بالوضع المادى للأمور .

---

(١) دكتور يسر أنور على ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٢٤٥ .

وتتحدد لا على أساس الركن المادى للجريمة فقط وانما كذلك على الركن المعنوى أى على نفسية الفاعل للجريمة ومدى خطورته الأجرامية كما يضاف الى ذلك فوارق أخرى تتعلق بمن له حق المطالبة بالتعويض المدنى وهو المضرور فان تنازل عنه أوسكت عن المطالبة به فلا يجوز ـ لأحد أن يطالب به، بعكس العقوبة التى تحتكر النيابة العامة كقاعدة عامة ـ حق المطالبة بها ودون أن يكون لها حق التنازل عنها ·

كما أن المحاكم الجنائية هى المختصة بالحكم بالعقوبة، أما التعويض المدنى فمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة · وأخيرا فان التعويض المدنى رهن بحدوث الضرر لشخص معين اذ هو مقابل الضرر، بينما تعد العقوبة مقابلا للجريمة سواء تخلف عنها ضرر شخصى أو لم يتخلف كما فى حالة جرائم التشرد ·

• • •

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعقوبة

٢٧- تقسيم :

تتطلب دراسة التطور التاريخي للعقوبة الوقوف عليها في العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصر الحديث ثم العقوبة في القانون المصرى :

٢٨- أولا - العقوبة في العصور القديمة :

عرفت العقوبة مع وجود الانسان على وجه الأرض وقبل قيام الأنظمة الجنائية التى تحدد للأفراد الافعال المجرمة ، وفهمت العقوبة على أنها شر يقابل شرا وقع من أجله . وساد فى ذلك الحين مبدأ الانتقام الفردى أو الخاص لعدم ظهور فكرة الدولة وتعددت صور العقوبة بتعدد الصور التى اتخذها التجمع الانسانى : ففى مجتمع العائلة اتخذت صورة التأديب أن وقعت الجريمة من أحد أعضائها على زميله، ثم صورة الانتقام الفردى ان وقعت من أحد أفراد عائلة معينة على أحد أفراد عائلة أخرى وفى مجتمع العشيرة اتخذت صورة القصاص ان كان طرفا الجريمة من أعضائها ثم صورة الانتقام الجماعى ان كان أحدهما من خارجها وفى مجتمع القبيلة اتخذت صورة الانتقام الدينى[1] .

---

(١) أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب - القاهرة سنة ١٩٧٢ ص ٢٠٩ .

ومع تطور المجتمعات البشرية ظهرت الدية الى جانب القصاص لتحل محله فى بعض الحالات . ومفاد الدية هو أن المجنى عليه يتم تعويضه ليس بانزال أذى مماثل بالجانى وانما عن طريق تحقيق فائدة مادية تلحق به لتعويضه عن الأذى الذى لحقه من فعل المعتدى . وقد وضعت المجتمعات قواعد معينة لتلك الدية تتعادل وجسامة الأذى الذى تحمله المجنى عليه أو ذويه من الاعتداء .

وحينما قامت الدولة تغير الحال وانتقل حق الثأر من الجانى اليها باعتبارها المسئولة عن حماية الأفراد وأمنهم، على أساس أن أى عدوان على أمن الفرد انما يشكل عدوانا على سيادة الدولة، ومع ذلك اقتصر حق الثأر للدولة على بعض الجرائم، على أن يكون للأفراد توقيع العقوبات التى يقضى بها الثأر أو القصاص بالنسبة للأفعال العدوانية الاخرى .

ولكن مع زيادة سلطان الدولة انتقلت العقوبات من العقوبات الخاصة الى العقوبات العامة التى تقوم الدولة بتوقيها [1] . والجدير بالذكر تواجدت العقوبات العامة الى جانب العقوبات الخاصة أو الفردية فى حقبة زمنية واحدة . ففى المجتمعين الرومانى واليونانى القديمين ظهرت فيها العقوبات العامة فى الوقت الذى كانت فيه بقية المجتمعات البشرية تسيطر عليها فكرة العقوبات الخاصة . وقد اتسمت العقوبات فى بدء قيام الدولة بالقسوة وعدم التحديد ، فكان للقاضى حرية مطلقة فى اختيار العقوبة التى يراها مناسبة لجسامة الجريمة التى وقعت وكانت عقوبة القتل

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص ٢٩٢ .

خاصة بالنسبة لجرائم الاعتداء على سيادة الدولة ، أما تلك التي تشكل اعتداء على حقوق الأفراد فكان يطبق بشأنها القصاص أو الدية . ولم يكن هناك قاض متخصص وانما كان القضاء منوطا بمن يتمتع بنفوذ وقوة شخصية داخل تلك المجتمعات ومن بعض المحلفين .

وفي بعض المجتمعات القديمة كان الذي ينفذ الحكم هو أصغر المحلفين ، بينما في مجتمعات أخرى كانت العقوبة تنفذ بمعرفة الجماعة ذاتها .

ولتفادي هروب الجاني من تنفيذ العقوبة فقد نشأت عقوبة الابعاد وهي عقوبة تبعية . حيث أن الجماعة تلفظ الجاني وتطرده منها .

٢٦ـ ثانيا : العقوبة في العصور الوسطى :

ازدادت قوة الدولة في العصور الوسطى بالتفويض الالهي ، وتأثرت العقوبات بأساس الحكم في تلك العصور حيث كان ينظر اليها بوصفها ثأرا الهيا . وكان القتل والعقوبات البدنية هي السمة المميزة للعقوبات في تلك الفترة . كما كان القضاة يتمتعون بسلطان كبير في العقوبات التي يحكمون بها ، كما لم تكن الأفعال الجديرة بالعقاب محددة سلفا وانما يتولى القاضي العقاب على أي فعل يراه جديرا بذلك . وعرفت السجون في تلك الحقبة من التاريخ . الا أن عقوبة السجن لم تكن محددة سلفا وانما يودع الجاني في أحد الأمكنة المخصصة لذلك والتي تتسم بعدم مراعاة أي قواعد انسانية .

٣٠- ثالثا : العقوبة في العصر الحديث :

وهكذا ورث العصر الحديث عن العصور السابقة عليه فكرة العقوبة التحكمية ، وقد انعدم في هذه العصور مبدأ الشرعية الذى يعد أهم ضمان للحرية الفردية في العصر الحديث .

وقد بدأت العقوبة منذ الثورة الفرنسية تطورا كان اتجاهه البارز هو الاقلال من مقدار الايلام الذى تنطوى عليه . وتبدو معالم هذا التطور واضحة عند المقارنة بين نظم العقوبات التى سادت في العهد السابق على الثورة والنظم التى جاء بها تشريع الثورة والتشريعات اللاحقة عليه .

ومن مظاهر هذا التطور : انعدام العقوبات القاسية - من ناحية - التى كانت تعترف بها التشريعات القديمة كالعقوبات البدنية التى تقوم على بتر بعض الأعضاء أو اعدام بعض الحواس أو الجلد والضرب والعقوبات المهينة كطبع علامات غير قابلة للزوال على جسد الجاني تدل على جريمته . فهذه العقوبات قد اختفت من التشريعات الحديثة .

ومن ناحية ثانية ، حصر نطاق تطبيق عقوبات الاعدام في التشريعات الحديثة حيث اقتصر مجال تطبيقها على جرائم معينة مثل جرائم الاعتداء على حق الحياة .

ومن ناحيه ثالثة تطور أساليب تنفيذ العقوبات تطورا كبيرا فكان طابعها فيما مضى التعذيب والتنكيل ، وطابعها في التشريع الحديث هو [illegible] الاصلاح والتأهيل - وتنفيذ عقوبة الاعدام هو مظهر واضح

لهذا التطور ، فالتشريعات القديمة عرفت صورا بشعة لذلك كتمزيق الجسم عن طريق أربعة احصنة تربط الى أطراف الجسم . وينطلق كل منها فى اتجاه خاص وتحطيم عظام الجسم فوق العجلة والغلى فى الزيت والدفن حيا (١) .

وكانت أساليب تنفيذ الاعدام تختلف باختلاف جسامة الجرائم وخطورة المجرمين ، وكانت للقضاء سلطة تحديد أسلوب تنفيذه وفقا للظروف الحالة المعروضة عليه (٢) . اما التشريعات الحديثة فتقصر عقوبة تنفيذ الاعدام على مجرد ازهاق الروح ، وأغلبها لا يعرف الا أسلوب تنفيذ واحد يحدده القانون ويمتنع القاضى عن التصرف فيه .

يرجع هذا التطور فى العقوبة الى جملة عوامل تتمثل فى نضوج القيم والعقائد الاجتماعية التى ساهمت فى تغيير النظرة الى المحكوم عليهم والى الفرد على وجه العموم ، فضلا عن تطور الفكر السياسى والتحول من الاستبداد الى الديمقراطية ، بالاضافة الى ما أصاب الحياة الاقتصادية

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى (علم العقاب سنة ١٩٧٣ دار النهضة العربية ص ٤٥ .

(٢) حكم فى فرنسا فى سنة ١٧٦٦ على شخص فى الثامنة عشر من عمره اتهم باهانة الدين بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية فى المدينة وحرقه حيا على نار هادئة ، وقد خفف هذا الحكم الى قطع رأس المحكوم عليه وحرقه بعد اعدامه .
أنظر محمد عبد الله ص ٢٣ ، مشار اليه عند أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٤٥ .

تحول عن الزراعة الى الصناعة التى تحتاج الى أيد عاملة كثيرة وماهرة ليس من الصواب اعدامها أو تشويهها أو تعذيبها حتى يمكن الإستفادة منها فى دفع عجلة الحياة (١) .

٢١ـ سابعا : العقوبة فى القانون المصرى :

يأخذ القانون المصرى بنظام العقوبة الشخصية، وبالتالى لا يعرف نظام العقوبات الجماعية أو التضامنية .

واحتكم المشرع المصرى الى معيار " جسامة الجريمة " فى تصنيفه للجرائم التى نص عليها ، ومن ثم فهو يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات ، جاعلا لكل طائفة منها عقوبة أو عقوبات مناسبة .

وتنقسم العقوبات من حيث ذاتيتها الى عقوبات أصلية وعقوبات ثانوية ، وهذه الأخيرة اما تبعية واما تكميلية .

والعقوبات الأصلية للجنايات هى الاعدام والاشغال الشاقة ـ المؤقتة أو المؤبدة ـ والسجن ، والعقوبات الأصلية للجنح هى الحبس الذى يزيد حده الاقصى على أسبوع والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى . والعقوبات الأصلية للمخالفات هى الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على اسبوع والغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصرى .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ١٨٣ .

اما العقوبات التبعية فهى التى تلحق بقوة القانون الحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة الى النص عليها صراحة فى الحكم، مثال ذلك أن كل محكوم عليه بعقوبة جناية يحرم حتما من عدة حقوق نصت عليها المادة ٢٥ عقوبات، الحرمان من تولى الوظائف العامة . ومن الترشيح لعضوية المجالس النيابية، ومن قبول شهادته أمام القضاء (١) .

وأخيرا العقوبات التكميلية ، فهى تختلف عن سابقتها فى أن تطبيقها لا يكون ممكنا الا اذا نص عليها الحكم القاضى بالعقوبة الأصلية ، فهى تعتبر كما يتضح من تسميتها مكملة لهذا الأخير ، وهى قد تكون وجوبية كالمصادرة (المادة ٣٠ الفقرة الثانية) والعزل من الوظيفة (المادة ٢٧ من قانون العقوبات) كما قد تكون جوازية مثل مراقبة البوليس فى بعض الجنح ونشر الحكم الصادر بالادانة فى بعض جرائم التموين والمخدرات .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ١٨٦ .

المبحث الثانى

أغراض العقوبة

٣٢- تمهيد وتقسيم :

يقصد بأغراض العقوبة الوظائف المنوطة بالعقوبة أوفاعليتها فى أحداث الآثار المترتبة عليها والتى من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة . وفاعلية العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضى كما قد تكون بالنسبة للمستقبل فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضى يعبر عنها بالزجر حيث يجازى الجانى على السلوك الاجرامى الذى حققه فعلا وثبتت مسئوليته عنه . أما بالنسبة للمستقبل فوظيفتها هى الردع العام والخاص فى الوقت ذاته .(١) والردع العام يتحقق بما تباشره العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجانى أما الردع الخاص فيتحقق لما تؤثر به العقوبة على نفسية الجانى ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبله . والردع العام والخاص يحقق الوقاية العامة والخاصة من الجرائم المستقبلة .

وقد اختلفت آراء الفقه حول وظيفة العقوبة والغرض منها . وقد درج الباحثون على اطلاق لفظ المدرسة على كل حركة فكرية تصدت لتحديد غرض العقوبة ، وهم يميزون فى هذا الصدد بين كل من المدرسة التقليدية الأولى والحديثة - والوضعية وحركة الاتحاد الدولى لقانون العقوبات والمدرسة الثالثة ، ثم حركة الدفاع الاجتماعى . وسوف نتناول كل مدرسة فى مطلب مستقل ثم وظيفة العقوبة فى التشريع المصرى .

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص ٣٠٢ .

المطلب الأول

المدرسة التقليدية الأولى

٢٣ـ نشأة المدرسة :

كان فيرى هو أول من أطلق اصطلاح المدرسة التقليدية على تلك الدراسات العلمية التى بدأها العالم الايطالى بيكاريا عام ١٨٦٤ ٠

وقد نشأت هذه المدرسة فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ٠ وقد أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجنائى المستقر قسوة العقوبات ، وخضوعها لتحكم القضاء واستبداده ٠ ونادى أنصار هذه المدرسة بالتخفيف من قسوة العقوبات بما يستتبعه من استبعاد التعذيب فى الاجراءات الجنائية واقرار قاعدة شرعية العقوبات بما يستتبعه من قضاء على سلطة القاضى فى التجريم والعقاب ٠

وأهم رجال هذه المدرسة هم بيكاريا فى ايطاليا وفويرباخ فى ألمانيا وبنتام فى انجلترا ٠

٢٤ـ الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية الأولى :

ويرجع لى بيكاريا فضل السبق فى وضع الأسس الحديثة للقانون الجنائى ورفع فكرة العقوبة الى مصاف المبادئ ٠

واتخذ العلامة الايطالى بيكاريا فكرة العقد الاجتماعى منطلقـــا لنظريته فى الجرائم والعقوبات ٠ ذلك أن الفرد ـ وقد أضنته المعيشة

المنعزلة راعتية الحروب المستمرة والحرية التى لا ضمان لاستمرارها ـ قد ضحى بجانب من هذه الحرية لسلطة الدولة حتى يتمتع بجانبها الآخر فى استقرار وطمأنينة .

أما العلامة الانجليزى بنتام فقد أضاف الى ذلك فكرة المنفعة الاجتماعية ولم يتردد فى القول بتشديد العقوبة طالما أن ذلك يكفل تحقيقها وقد انحاز بيكاريا وأتباعه لمبدأ الارادة الحرة والمسئولية الأخلاقية ، وهو الاتجاه الفلسفي الذى يميز بطبعه المذهب التقليدى ، ففى هذه المرحلة من تطور المدنية لم يعد ضروريا البحث عن ضحية غدى انتقام الآلهة . فالمجرم فى القانون الجنائى الكلاسيكى ليس انسانا وحشيا أو مريضا أو كافرا بل هو فرد خالف عن وعى وارادة العقد الاجتماعى .

٢٥ـ أغراض العقوبة وفق آراء هذه المدرسة :

يرى أصحاب هذه المدرسة أن الردع العام هو الغرض من العقوبة وهى تعنى انذار الجانى والناس كافة بسوء عاقبة الاجرام كى يجتنبوه .

ويضيف الفقيه الألمانى فويرباخ الى ذلك فكرة الاكراه النفسى ، مقررا أن وظيفة العقوبة هى أن يخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الاجرامية تتوازن معها أو تفوقها فتنأى بهم عن سبيل الجريمة ، ويؤيد العلامة الانجليزى نفس الغرض باعتباره يحقق " منفعة اجتماعية " تفوق الغنم الذى حصل عليه الجانى .

٣٦- تقدير هذه المدرسة :

لهذه المدرسة الفضل الأول فى ارساء المبادىء التى قام عليها النظام الجنائى الحديث . كما يذكر لهذه المدرسة أنها أحدثت ثورة جنائية عارمة اطاحت بالقسوة والتحكم اللذين وصما النظام الجنائى السابق عليها ، وقد أكدت هذه المدرسة مبدأ الشرعية ، واقرار المساواة بين مرتكبى كل جريمة .

ولكن أهم عيوب هذه المدرسة أنها قامت على أساس التجريد والموضوعية وفهمت مبدأ المساواة فهما سيئا ، يتمثل فى تطبيق نفس العقوبة على كل من يرتكب الجريمة دون مراعاة للظروف الشخصية لكل منهم أى أن هذه المدرسة قد أغفلت شخص المجرم وأطلقت الطابع الموضوعى للجريمة [١] . مما أدى الى انقلاب المساواة الى عدم مساواة . كما أن هذه المدرسة اكتفت بالردع العام وحده غرضا للعقوبة وأهملت تماما شخصية الجانى فلم تعمل على اصلاحه أو علاجه أو تأهيله وأيضا قد أهدرت اعتبارات العدالة [٢] .

بالاضافة الى تلك العيوب فان الأسس الفكرية التى قامت عليها هذه المدرسة محل شك كبير سواء فى ذلك فكرة العقد الاجتماعى التى قال بهما روسو وبيكاريا والتى لم يقم دليل على وجود مضمون هذا العقد ، أو فكرة المنفعة الاجتماعية التى قال بها بنتام - لمجافاتها للصواب لأن المنفعة غاية والعقوبة وسيلة . ولا تكفى مشروعية الأولى لتبرير الثانية وبعبارة أخرى فان الغاية لا تبرر الوسيلة [٣] .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٢٢٩ .
(٢) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ١٩١ .
(٣) أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٢٥٦ .

المطلب الثانى

المدرسة التقليدية الحديثة

٣٧- نشأة المدرسة التقليدية الحديثة :

الواقع أن السياسة العقابية الجديدة ليست منقطعة الوصل لسياسة العقابية التقليدية، بل انها تعتبر امتداد متطور للمبادئ الاساسية التى عبرت عنها تلك السياسة، فقد نشأت هذه المدرسة لتعالج أهم العيوب التى أخذت على المدرسة التقليدية الأولى ، وهو الطابع الموضوعى المطلق الذى تميزت به، وقد كان سبيلها الى هذا العلاج هو اسباغ طابع شخصى على آرائها وكان منطقيا أن يهجر أنصار هذه المدرسة الطابع المادى فى التجريم، فيلقى شخص المجرم اهتماما خاصا يتناسب مع مقتضيات العدالة .

فالعقوبة يجب أن تتناسب مع درجة مسئولية المجرم ومدى تمتعه بملكة الادراك والتميز والقدرة على الاختيار . وبالتالى أقرت هذه المدرسة مبدأ المسئولية المخففة لمن لم تنعدم لديه كلية الملكات الذهنية ، وتوسع فى فكرة موانع المسئولية الجنائية .

٣٨- الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية الحديثة :

تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية، وخاصة فلسفة " عمانيول كانت" التى اعتبرت العدالة المطلقة هى أساس حق الدولة فى العقاب وهى الغاية التى تسعى العقوبة الى تحقيقها وهى - أى العدالة

ـ واجبة التطبيق ولو لم يجن المجتمع من ورائها مغنما .

ويقيم " دى ميستر " العدالة المطلقة على أساس دينى .

ويتفق " هيجل " مع سابقيه فى البحث عن العدالة، وان استند الى تحليل منطقى مختلف يؤدى الى نفس النتيجة . فالجريمة عنده تنطوى على نفى العدالة التى ينهض عليها النظام القانونى وفى توقيع العقاب على فاعلها نفى لهذا النفى أى رجوع الى العدالة التى كانت سائدة قبل اتيانها (١) .

أغراض العقوبة وفق آراء هذه المدرسة :

تتحدد أغراض العقوبة فى المدرسة التقليدية الجديدة فى غرضين تحقيق العدالة والردع العام . وقد استند بعض فقهاء القرن الماضى الى هاتين الفكرتين لتطوير التشريع الجنائى تطويرا يلغى التجريد والموضوعية التى اتسمت بها المدرسة التقليدية الأولى ويعول على شخصية الجانى ، فيحدد العقوبة وفقا لظروف الأخير . وقد تفرع عن هذه المبادئ أن اعترف أنصار هذه المدرسة بالطابع التدريجى لحرية الاختيار، بحيث تقاس مسئولية الجانى بمقدار ما حظيت به ارادته من حرية . فان كانت كاملة استحق العقوبة بأكملها وان شابها أى نقص استتبع ذلك التخفيف من مقدار تلك الأخيرة (٢) .

---

(١) Hegal : principes de la philasopline de droit .. edition 1940, Paris p. 140.

(٢) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ١٩٣ .

٣٩ — تقدير هذه المدرسة :

لاشك أن مبادئ هذه المدرسة قد أضافت جديدا الى القانون الجنائى وذلك بأخذها بالطابع الشخصى للمجرم والسعى نحو تأهيله وعلاجه وقد انعكس ذلك فى تطور أساليب المعاملة العقابية بما يحقق هذه الغاية . وفضلا عن هذا فقد اضفت على قواعد المسئولية الجنائية قدر من الوضوح والتحديد .

ولكن هذه المدرسة يعيبها اغفالها الردع الخاص بين أغراض العقوبة وذلك بحصرها غرض العقوبة فى اقرار العدالة والردع العام . كما أن حرية الاختيار فى مدلولها السابق يصعب قياسها ، اذ لا وجود لضابط يمكن أن يتعرف به على مقدارها وحالات انتفائها . ومن ناحية أخرى ، يعيب هذه المدرسة أن منطقها يملى التخفيف على العائدين الى الجريمة والمعتادين عليها ، أو تضعف القدرة على مقاومة النوازع الاجرامية ، وبالتالى تضعف حرية الاختيار لديهم وهو قول لا يمكن التسليم به لتعارضه مع بديهيات السياسة الاجرامية .

وأخيرا فان منطق هذه المدرسة يقود الى وجود العقوبة ذات المدة القصيرة وهى من أسوء مشاكل السياسة الجنائية المعاصرة لعدم صلاحيتها لتحقيق أى من أغراض العقوبة سواء فى الردع أو الاصلاح [1].

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ١٩٤ .

المطلب الثالث

المدرسة الوضعية

٤٠ـ نشأة المدرسة الوضعية :

نشأت في ايطاليا خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر ـ تحت تأثير أفكار الفيلسوف " أوجست كانت " ـ مدرسة جديدة تهاجم المبادىء الأساسية التقليدية، وتضع نظاما جديدا للعدالة الجنائية، تلك هي المدرسة الوضعية وعوامل نشأة هذه المدرسة عديدة، وترجع أساسا الى ما لوحظ من عدم فاعلية النظام الجنائي القائم حينئذ وضعف أثره في مكافحة ظاهرة الاجرام . وقد أورث ذلك أزمة عنيفة في المذاهب المجردة الميتافيزيقية في الوقت الذي بدأ فيه تطبيق منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الانساني وبخاصة الحياة النفسية، كما بدأت تظهر دراسات جديدة في العلوم الاجتماعية تعتمد على الدراسة الاحصائية للظواهر الاجتماعية بصفة عامة .

وقد كان للفيلسوف " أوجست كانت " الفضل في تطبيق المنهج الوضعي ـ وهو المنهج العلمي ـ في دراسة الظواهر الاجتماعية .

وأبرز رجال هذه المدرسة هم : لمبروزو (١) وفيري (٢) وجاروفالو (٣) .

---

(١) يعد لمبروزو مؤسس هذه المدرسة، وكان استاذا للطب الشرعي في جامعة تورينو، وقد نشر آراءه في كتابه " الانسان المجرم " سنة ١٨٧٦ .

(٢) كان فيري استاذا للقانون الجنائي في جامعة روما، وقد نشر مؤلفه سنة ١٨٨١ بعنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية " وقد غير هذا العنوان الى " علم الاجتماع الجنائي " .

(٣) كان جاروفالو قاضيا وقد نشر مؤلفه في علم الاجرام سنة ١٨٨٥ .

ويرجع الى لومبروزو الفضل في بداية حركة الاصلاح الوضعى الجديدة ثم مشاركة الفقيهان جاروفالو وفيرى فأرسوا قواعد نظرية الوقاية والحماية الاجتماعية أو الوضعية الجنائية .

٤١ـ الأسس الفكرية للمدرسة الوضعية :

تقوم تعاليم هذه المدرسة على أساس المنهج التجريبى الذى اثبت فاعليته فى بحوث علم طبائع الانسان وعلم الاجتماع .

ورفضت هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار التى نادت به المدرسة التقليدية ـ الأولى والحديثة ـ واعتنقت مبدأ حتمية الظاهرة الاجرامية فالجريمة ليست الا نتاجا لعوامل داخلية وخارجية لا يملك الانسان حيالها أدنى قدر من الحرية ، ويترتب على ذلك أن الجانى لا يسأل عنها بصفة أخلاقية ، وانما هو مسئول عنها بصفة اجتماعية ، ويتفرغ عن ذلك امران أولهما أن يتجرد التدبير الذى يتخذ قبل الجانى من معانى اللوم والجزاء ليغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعى يهدف الى تجنب الخطورة الاجرامية .(1)

وثانيهما الا يكون لموانع المسئولية محل ، فكل مجرم ـ ولو كان مجنونا ـ هو مصدر خطورة ولابد من تدبير يتخذ فى مواجهتها .

٤٢ـ أغراض التدابير الاحترازية فى هذه المدرسة :

لا تتجه أغراض هذه التدابير الى الماضى فليس فى الماضى

---

(1) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

غير الجريمة وهذه قد ارتكبت بالفعل ولا سبيل الى ازالتها ، وانما تتجه الى الحيلولة بين الجانى وبين احداث ضرر بالغير وبالمجتمع فى المستقبل ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الاجرامية لدى الجانى بالعلاج أو التهذيب أو باستئصال الجانى نفسه ان كان استئصال العوامل الاجرامية غير ممكن . وبعبارة أخرى فان الغرض الحقيقى لتلك التدابير يتحصل فى كفالة "الردع الخاص" . أما الردع العام فان المدرسة الوضعية لا تحفل به ، كما أنها لا تحفل باقرار " العدالة " أيضا نتيجة لانكارها المطلق لحرية الاختيار وتجريدها التدبير من معانى اللوم والمؤاخذة عن الماضى .

٤٣ـ تقدير هذه المدرسة :

لا يستطيع أحد أن ينكر دور هذه المدرسة البارز فى النظام الجنائى وبصفة خاصة علم الاجرام ، باعتناقها أسلوب البحث التجريبى الذى يعد أساسا لكافة الدراسات الاجرامية . فان لهذه المدرسة الفضل فى ابتكار التدابير الاحترازية التى اضحت ذات دور كبير فى السياسة الجنائية المعاصرة ، وأرست فى الوقت ذاته أسس نظرية الخطورة الاجرامية ، كما أنها اتجهت الى الانسان لاصلاحه ولم تقف عند الجريمة كظاهرة قانونية موضوعية فأدخلت العنصر الشخصى فى قانون العقوبات .

وهذه المدرسة قد وجهت العناية الى تصنيف المجرمين فى مرحلتى التشريع والقضاء فدعمت بذلك " التفريد " فى صورتيه التشريعية والقضائية . كما أن هذه المدرسة كان لها الفضل فى الكشف عن التدابير المانعة .

ومع ذلك وجهت انتقادات لهذه المدرسة من أهمها اتجاهها المتطرف الذى سيطر على افكار دعاتها : فهى برفضها المطلق لحرية الاختيار انما تسوى بين الانسان وغيره من المخلوقات المتجردة من كل وعى وهو غير مقبول . وقد صرفتها العيوب التى اخذتها على الآراء التقليدية الى محاولة الهدم الكامل لها فى حين كانت الدقة العلمية مقتضية الابقاء على الجانب الصالح من هذه الآراء . كما أن استبعادها لكل من الردع العام و " العدالة " من نطاق أغراض العقوبة ينطوى بدوره على تجاهل لما يسود المجتمع من قيم (١) .

ومن عيوب هذه المدرسة أيضا عدم احترامها للحريات الفردية والاستخفاف بها . فمن أهم أفكارها " المجرم بالطبيعة أو الميلاد " وقد ميزت هذه المدرسة هذا المجرم بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية ورأت فيه شخصا منقادا الى الجريمة حتما . وهذه الفكرة لها عيوبها ، فالعلامات السابقة قد استخلصت من ملاحظة حالات فردية محدودة ثم تم تعميم هذه النتائج المترتبة عليها دون سند علمى على الرغم من تكذيب التجربة باعتبار أن هذه العلامات قد لوحظت لدى أشخاص لم يجرموا وليس فى ظروفهم ما يحمل على الاعتقاد بأنهم قد يجرموا ، ثم ان فريقا من أخطر المجرمين لم تلحظ لديهم هذه العلامات . وغنى عن البيان أن القول باتخاذ التدبير ولو لم يرتكب جريمة هو عصف خطير بالحريات الفردية .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٧٣ وما بعدها .

وتأخذ هذه المدرسة أيضا بفكرة " المجرم بالعاطفة " وهو فى تقديرها مجرم عارض أو شاذ لا تكمن فى شخصيته خطورة اجرامية ، ثم تقر تسامحا معينا فى معاملته ، اذ ان هذا التسامح تشجيع على الاجرام وتفش من ماض شوكة الجريمة (١) .

المطلب الرابع

المدارس الوسطية

٤٤ - تقسيم :

المدارس الوسطية عديدة ولكن ثمة مدرستين لهما أهمية خاصة ترجع الى منهج البحث والى خصوبة النتائج وعمق التأثير على التشريعات الوضعية ، وهما المدرسة الثالثة والاتحاد الدولى لقانون العقوبات .

أولا : المدرسة الثالثة :

٤٥ - نشأة هذه المدرسة :

اتخذت هذه المدرسة لنفسها اسم المدرسة الثالثة باعتبار المدرسة التقليدية بقسميها هى الأولى والمدرسة الوضعية هى الثانية . وأبرز دعاتها هما " كارنفالى واليمنيا " . ويغلب على هذه المدرسة الطابع الوضعى باعتباره الأصل الذى ينتمى اليه أنصارها ، وهم لذلك لم يتنازلوا من الآراء الوضعية الا عند القدر الأدنى اللازم لاستقامة المذهب الوضعى .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٧٦ .

٤٦- الأسس الفكرية للمدرسة الثالثة :

يعتبر " كارنفالي " من أبرز دعاة المدرسة الثالثـــة ، ونادى ببقاء العقوبات الرادعة وكذلك التدابير الاحترازية لينطق بهـــا القاضي في ظروف معينة بمعايير وأسس قانونية محددة ، لأن المفهـــوم العقابي ينبغي أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع ضد الجريمة . ورأى العلامة الايطالي " كارنفالي " أن المسئولية الجنائية لاتقوم فقط على الخطأ وانما كذلك على خطورة الجاني فهي مسئولية اخلاقية واجتماعيـــة معا ، وهدف السياسة العقابية هو تحقيق العدالة الجنائية المستمدة من غرض القانون العقابي في المجتمع .

وقد نزلت المدرسة الثالثة عن أكثر الافكار الوضعية تعرضا للهجوم وهي فكرة " المجرم بالطبيعة أو الميلاد " . وقد اجتهدت هذه المدرسة بعد ذلك في رسم الحدود الفاصلة بين مجال العقوبات والتدابير الاحترازية فجعلت مجال الأولى حيث تكتمل لدى المجرم أهليته للمسئولية ، ومجـــال الثانية حيث لا تكون هذه الأهلية كاملة .(١)

٤٧- تقدير هذه المدرسة :

تمثل هذه المدرسة تهذيبا للآراء الوضعية ومحاولة لاضفاء صلاحية التطبيق عليها ، ولها فضل الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما . وكذلك اعترفت بالتدابير الاحترازية وأقـــرت بدورها الى جانب العقوبات .

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني علم العقاب ص ٧٨ .

ثانيا : الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

٤٨- نشأة الاتحاد :

أسس هذا الاتحاد فى سنة ١٨٨٩ على يد ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائى فى ذلك الحين هم الأستاذ الهولندى هامل Hamel والأستاذ البلجيكى بران Prdins والأستاذ الألمانى فون ليست Von Listz . وقد اجتهد هؤلاء الفقهاء فى تطويع الفلسفة الجنائية صوب الحياة العملية بغض النظر عن الأساس الفلسفى الذى ترتد اليه . فاعترفوا بالمنهج التجريبى فى الدراسات الجنائية ، وسلموا بكل من العقوبة والتدبير الاحترازى بدور معقول .

٤٩- الأسس الفكرية للاتحاد :

توخى الاتحاد الدولى التوفيق بين الآراء التقليدية الوضعية فى جانبها التطبيقى ، بمعنى ذلك أنه لم يعط عناية ملحوظة للتوفيق بين أسسها النظرية وبالاضافة الى تسليمهم بدور كل من العقوبة والتدابير فى السياسة العقابية اهتموا بالتفريد التنفيذى للعقوبة، ورأوا أن سبيله هو تصنيف المحكوم عليهم بالتمييز بين طائفتين منهم . المجرمون بالطبيعة أو الاعتياد والمجرمون بالمصادفة .

وقد اعترف فقهاء الاتحاد الدولى بوظيفة العقوبة الجزائية وبكونها لتحقيق الردع العام . وهى فى هذا الصدد تفوق التدبير الاحترازى فاعلية .

وبالنسبة للتدبير الاحترازى فقد اعترف أنصار الاتحاد بقوته فى حالة عجز العقوبة عن تحقيق الأغراض المنوطة بها ، وخاصة بالنسبة لحالات نصف الجنون التى تستوجب معاملة جزائية مختلفة نظرا لتوافر الخطيئة التى تستوجب العقوبة ـ والخطورة التى تستلزم التدبير الاحترازى ـ معا . كما يخضع أنصار الاتحاد الدولى التدابير لمبدأ الشرعية ، ولا يقرون انزاله الا بعد ارتكاب الجريمة ، وبشرط أن يكون ذلك بمعرفة السلطة القضائية وهى ضمانات تهدف كلها الى صيانة حرية الانسان .

٥٠ ـ تقدير الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

كان للاتحاد الدولى لقانون العقوبات الفضل فى التوفيق بين كل من المدرستين التقليدية والوضعية . كما يرجع له الفضل فى التنسيق بين كل من العقوبة والتدبير وتحديد مجال كل منهما ومواجهة مشكلة المجرمين الذين لا تجدى العقوبة فى مواجهتهم والاجتهاد فى وضع الحلول التشريعية لها . كذلك يرجع للاتحاد الفضل فى الاهتمام بالدراسات الجنائية التجريبية وبراعة استغلال نتائجها فى تطوير النظم الجنائية .

ومن ناحية أخرى قام الاتحاد بارساء معالم النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية وصياغتها على نحو ينتفى به التعارض بينها وبين الحريات العامة بالتفريد التنفيذى للعقوبة على أساس تصنيف المجرمون :

وعلى الرغم من هذا الدور العظيم الا أن تعاليم الاتحاد وأفكاره المتقدمة كانت معيبة من عدة وجوه : فلم يحاول أنصاره اسناد حلولهم

الى أسانيد منطقية .[1] كما لم يهتموا ببيان أغراض العقوبة بين فكرتى الردع العام والخاص، ولم يحاولوا التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازى .[2]

المطلب الخامس

حركة الدفاع الاجتماعى

٥١- التعريف بالدفاع الاجتماعى :

يراد بالدفاع الاجتماعى حماية المجتمع والفرد من الاجرام . وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التى من شأنها أن تغرى بالاقدام على الجريمة، والقضاء على تأثيرها الضار اما حماية الفرد الذى اجرم فتتحقق " بتأهيله " أى استعادته الى حظيرة المجتمع ، والسبيل الى ذلك هو توفير مركز اجتماعى شريف له .[3]

٥٢- تطور مفهوم الدفاع الاجتماعى فى الفكر الجنائى :

تمثل حركة الدفاع الاجتماعى اتجاها جديدا فى السياسة الجنائية المعاصرة وتعبير الدفاع الاجتماعى على الرغم من حداثته - ليس حديث الاستعمال فقد ادعت كل المدارس الجنائية السابقة سعيها نحو

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٩٩ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى علم العقاب رقم ٧٧ ص ٨١ .

(٣) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٢٢ .

تحقيقه .. ففى عهد ما قبل الثورة الفرنسية كان الغرض من قسوة العقوبات وتحكم القضاة هو تحقيق الدفاع الاجتماعى . وبظهور المدرسة الوضعية اتخذ الدفاع الاجتماعى معنى جديدا فقد اثبتت الأفكار الوضعية أن عددا كبيرا من المجرمين هم من الشواذ ومرضى العقول . وهؤلاء لا يشعرون بالأثر الرادع للعقوبة ، وان كان يجب أن يشملهم الدفاع الاجتماعى دون تقيد بالصعوبات القانونية التى تضعها المدرسة التقليدية بحجة اخضاع العقاب للمسئولية الاخلاقية ، وبعبارة أخرى فان الدفاع الاجتماعى الوضعى يعنى استبعاد ازالة الخطورة الجنائية على أسس منظمة علميا . وهكذا ظهرت فكرة المسئولية القانونية لكافة مرتكبى الجرائم وضرورة فرض تدابير جنائية بدائل للعقوبة .

والحق أن كلا من هذه الاستعمالات لتعبير الدفاع الاجتماعى انما كان متفقا مع الأساس الفلسفى الذى صدر عنه .

٥٣ـ الأهداف المعاصرة للدفاع الاجتماعى :

أهم ما تهدف اليه حركة الدفاع الاجتماعى انها تتجه الى ارساء اسس سياسية جنائية جديدة ، فهى مدرسة ذات طابع علمى .

ويؤكد أنصار هذه الحركة أنه ليس مدرسة فقهية بل حركة اصلاح تهدف الى ارساء قواعد سياسة جنائية حديثة .

وتتصف هذه الحركة بنزعة انسانية واضحة ، فهى تقوم على احترام عميق للكرامة الانسانية والحريات العامة ، وتتميز هذه الحركة باتجاه أخلاقى ،

فتعترف بالمسئولية الاخلاقية أساسا للمسئولية الجنائية وتحرص على حماية القيم الاخلاقية المستقرة في المجتمع ·

فالدفاع الاجتماعي يوجه النظم والقواعد الجنائية - سواء منها الموضوعية أو الاجرائية - نحو استعادة المجرم أخلاقيا واجتماعيا : فالهدف المباشر ليس هو حماية المجتمع من المجرمين بقدر ماهو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يلفظهم ويرفضهم · ويكون ذلك " باعادة تأهيلهم اجتماعيا " ·

وتتمثل المبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي في الآتي :

١- ان الكفاح ضد ظاهرة الاجرام هو أحد الالتزامات الأساسية للمجتمع ·

٢- يجب أن يستند هذا الكفاح الى وسائل متنوعة لاحقة على الجريمة أو سابقة عليها ، كما يجب أن يعتبر القانون الجنائي احدى الوسائل التي يمكن للمجتمع أن يستخدمها في خفض معدلات الاجرام ·

٣- يجب أن تهدف هذه الوسائل الى حماية المجتمع من المجرمين كما يجب أن تهدف الى حماية أي من أعضاء المجتمع من الوقوع في هاوية الاجرام (١)

٤- تتعلق حركة الدفاع بالأمل ، فترتفض الاعتراف بوجود

---

(١) الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، الدكتور يسر أنور على - المرجع السابق ص ٢٤٠ ·

مجرمين غير قابلين للاصلاح ، وهى تبعا لذلك تستبعد عقوبة الاعدام من بين العقوبات التى يجوز أن يعترف بها الشارع، اذ أن هذه العقوبة تفترض اليأس من اصلاح المجرم[1] .

٥٤- المذاهب المعاصرة فى الدفاع الاجتماعى :

يوجد فى الدفاع الاجتماعى المعاصر عدة مذاهب يثار الخلاف بين اثنين منها أحدهما لمدرسة ايطالية ويمثلها فيليبو جراماتيكا F,Gramatica والثانى لمدرسة فرنسية ويمثلها مارك أنسل Marc Ancel المستشار بمحكمة النقض الفرنسية .

٥٥- أولا : حركة الدفاع الاجتماعى المعاصر فى ايطاليا :

قام جراماتيكا بعرض أفكاره عن الدفاع الاجتماعى منذ عام ١٩٣٤ مخالفة لأى نظام معروف للقانون العقابى أو القانون الجنائى[1] .

وهذه الأفكار لا تبعد كثيرا عن الأفكار الوضعية، وفيها ينكر جراماتيكا صفة سلوك الجانى بالجريمة ، ونعت فاعله بالمجرم وكذلك المسئولية والعقاب ويعنى بذلك استبدال الدفاع الاجتماعى بالقانون الجنائى باعتبار الأول مستقل عن الثانى له نظمه القانونية الخاصة ، ومجالات تطبيقه الأكثر اتساعا وهو يهدف الى اصلاح الفرد المناهض للمجتمع

---

(1) F.Grammatica, Principi ui diritto penale seggettive, Torino 1934. principi di difesa sociale, padova GEDAM, 1961.

وليس المجرم فقط ، فالشخصية الانسانية بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية والنفسية هى محور الدفاع الاجتماعى .

والواقع أن هذه الافكار تتسم بالفساد ، فقد أراد صاحبها أن يأتى بجديد فى العلم الجنائى ولكنه لم يفعل أكثر من تغيير فى التسميات ، فالسلوك المنحرف هو تعبير مرادف للجريمة ، والشخص المنحرف هو المجرم ذاته ، والتدابير التى يقول بها هو عينها العقوبات والتدابير الاحترازية وليس للاختلاف فى التسمية من أهمية قانونية . وفضلا عن هذا فان الغاء القانون والقضاء الجنائيين لهو أمر مرفوض كلية ، فانهما ينطويان على الكثير من الضمانات العظيمة للحريات الفردية لا يجوز اهدارها فى الوقت الذى تزداد فيه الدساتير ايمانا بها (١) .

٥٦ - ثانيا : حركة الدفاع الاجتماعى المعاصر فى فرنسا :

الافكار المطلقة التى نادى بها جراماتيكا لم تلق تأييدا لدى عدد من انصار حركة الدفاع الاجتماعى خاصة فى فرنسا ، حيث يمثل مارك آنسل " الاتجاه الفكرى السائد هناك .

ويضع مارك آنسل سياسة للدفاع الاجتماعى تعترف بالقانون الجنائى ولا تنكر مبدأ المسئولية . فهى سياسة تهدف الى حماية المجتمع والفرد من الاجرام . ولا يذهب " مارك آنسل " الى تعويض القانون والقضاء

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢٠١ .

الجنائيين كما يقول " جراماتيكا " ، ولكنه يتمسك بمبدأ الشرعية من ناحية .
ويرى أن تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعى بما فيها العقوبة - لا يكون الا
بمعرفة القضاء صيانة لكرامة المجرم لأنه لا يزال انسانا ، ومن ناحية أخرى
فانه يقيم المسئولية الجنائية على أساس اخلاقى وليس على أساس اجتماعى محض
باعتبار المسئولية الاخلاقية فكرة واقعية انسانية دالة على الارادة الحرة
للانسان .

ويتمسك " مارك آنسل " بالاشراف القضائى على الاجراءات الجنائية
حتى فى مرحلة التنفيذ العقابى ضمانا للحرية الفردية . وعلى ذلك لا يقر
" مارك انسل " فرض تدابير للدفاع الاجتماعى سابقة على وقوع الجريمة ، كما
لا يقر عقوبة الاعدام المنافية للقيم الانسانية وان ظل للعقوبة دورها فى بعض
الأحوال الخاصة .

والخلاصة أن حركة الدفاع الاجتماعى الجديد التى يحمل لواءها
المستشار الفرنسى مارك انسل تقوم على التنسيق بين المبادىء التقليدية
الوضعية وتسعى الى تأهيل المحكوم عليه عن طريق انزال أحد تدابير الدفاع
الاجتماعى بما فيها العقوبة ، ثم هى لا تنكر الافكار القانونية الراسخة فى
الجريمة والمسئولية والعقاب وان قصرت الغرض الذى تهدف اليه العقوبة
على التأهيل دون انكار الردع العام أو العدالة (1) .

---

(1) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢٠٢

٥٧- تقدير حركة الدفاع الاجتماعى :

فى الواقع أن حركة الدفاع الاجتماعى، تميزت باتجاهات انسانية الهدف منها خير الانسان وتقويمه باعتباره المحور الذى يدور حوله كل اصلاح اجتماعى وهى كذلك حركة تقدمية تهدف الى تطهير النظم الجنائية من الأفكار التى لا تتواكب مع التقدم العلمى الحديث .

ويذكر لهذه الحركة أيضا اتجاهها المعتدل نحو ضرورة الابقاء على قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية بما فيهما من ضمانات لحماية الحرية الفردية .

ويرجع لحركة الدفاع الاجتماعى الفضل الكبير فى تأصيل الاصلاحات الحديثة التى ادخلت على النظم الجنائية وبصفة خاصة فى المجال العقابى ومع ذلك فهناك عيوب شوهت افكار وتعاليم هذه الحركة .

أولها : افتقارها الى أساس منطقى يجمع بين شتات آرائها ويسبغ عليها طابع المدرسة أو المذهب وقالوا انها مجرد حركة "اصلاح" (١) .

وثانيها : أنها قصرت أغراض التدابير على " التأهيل " فقط واغفالها جانبى العدالة والرد العام .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب رقم ٨٧ ص ٩١ .

وثالثها : جمعت بين نظامي العقوبات والتدابير رغم ما بينهما من فوارق جوهرية (١)

المطلب السادس

الأغراض الحقيقية للعقوبة

٥٨ ـ ان الخلاف الذى ثار حول تحديد أغراض العقوبة والتطور الذى تحقق فى هذا الصدد أدى الى نتيجة هامة وهى أنه ليس من الصواب أن تحصر أغراض العقوبة فى واحد فحسب. لابد من الجمع بين الأغراض الثلاثة ويرجع صواب الرأى القائل بضرورة هذا الجمع الى تنوع جوانب النظام الاجتماعى للعقوبة وأهمية وظيفته يأبيان هذا الحصر . ولاسيما أن أغراض العقوبة "تصدر عن فكرة واحدة هى مكافحة الجريمة" (٢).

وهذه الأغراض ذات طابعين احدهما معنوى ويتمثل فى تحقيق العدالة وثانيهما : نفعى ويتمثل فى الردع العام والخاص وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة، أمر لا يمكن اهماله باعتبار أن تحقيقها ينطوى على ترضية للشعور الاجتماعى الذى اهدر بارتكاب الجريمة، فضلا عما يحققه اقرارها من استعادة القانون والقائمين بتطبيقه وعلى تنفيذه هيبته فى نفوس الناس .

وتحقيق العدالة كأحد اغراض العقوبة لها دور فى تخفيف العقوبات والاهتمام بشخصية المجرم . واستبعاد جانب من العوامل الاجرامية بارضاءها

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص ٢٠٣ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ٩٢ .

شعور المجنى عليه والشاعر العامة ·

ومع ذلك انتقد البعض اعتبار العدالة غرضا للعقوبة، بأنها بعث لفكرة الانتقام من الجاني، وأنها استجابة لأفكار تسود لدى الرأى العام ولا تصلح أن تكون مصدرا لقواعد علمية ·

وهذا النقد يمكن دحضه بمقولة أن هناك ثمة فارق كبير بين الانتقام وبين العدالة وهى قيمة اجتماعية سامية (١) · ولا يمكن اعتبار الاستجابة لأفكار تسود لدى الرأى العام عيبا ·

وتحقيق الردع العام كأحد أغراض العقوبة يواجه الدوافع الاجرامية بأخرى مضادة للاجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة وهو أمر يتحقق بمجرد وضع النصوص التى تجرم سلوكا معينا وتقرر له قدر من العقاب الذى يجدر انزاله بفاعله ·

ومع ذلك تعرض الردع العام لانتقادات عديدة، منها أنه يعود بالعقوبات الى القسوة اذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت قسوتها وقيل انه يتعارض مع المنطق ، اذ لا يجوز ايلام انسان من أجل التأثير على غيره ، وهو لا شأن له به ·

والواقع أن هذه الانتقادات التى وجهت للردع العام يمكن دحضها بمقولة أن التجربة قد أثبتت أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام ·

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ص ٩٦ ·

اذ غالبا ما يتردد القضاء فى النطق بها مما يجعل أن يكون هناك امل فى ارتكاب الجريمة وغادى عقابها . أما القول بأنه ليس من المنطقى ايلام شخص من أجل التأثير على غيره فهو مغالطة ، اذ أن استهداف هذا الغرض لا ينفى سند استحقاق الايلام فى العدوان على حقوق يحميها القانون .

أما الردع الخاص كأحد أغراض العقوبة يعنى به علاج الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص المجرم . وللردع الخاص طابع فردى اذ يتجه الى شخص معين يغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية وهو من ناحية أخرى يعتد بالظروف الخاصة للفرد .

وثمرة الردع الخاص هى تأهيل المحكوم عليه بوضعه فى مركز اجتماعى يقره القانون .

المطلب السابع

وظيفة العقوبة فى التشريع المصرى

٥٩- تقوم العقوبة فى التشريع المصرى أساسا على الزجر باعتبار أنها مقابل للأذى الناشىء عن الجريمة ، فهى تأخذ السمة التقليدية للعقوبة بما تنطوى عليه من ايلام مقصود ينزل بالجانى كنتيجة قانونية لثبوت مسئوليته عن الجريمة [١] ويكون ذلك واضحا للاعتبارات الآتية :

الاعتبار الأول : أنها مقدرة على أساس جسامة الجرم والاثم .

---

(١) استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣١٢ وما بعدها..

الاعتبار الثاني : لا تطبق العقوبة ويوقف تنفيذها اذا ما انعدمت أهلية المحكوم عليه بسبب جنون أو مرض عقلي .

الاعتبار الثالث : تطبيق عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة بالنسبة للجرائم الجسيمة .

الاعتبار الرابع : الأخذ بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية . فالتشريع المصرى يأخذ بالحبس والسجن والاشغال الشاقة بنوعيها .

ومن أغراض العقوبة فى التشريع المصرى أيضا تحقيق الردع العام . ذلك أن قياس العقوبة بجسامة الجريمة والخطأ أدى الى تشديد العقوبات بما يحقق الأثر الرادع للعقوبة .

وللعقوبة فى التشريع المصرى دور اصلاحى ويبدو ذلك من الآتى :

١- الأخذ بنظام ايقاف التنفيذ ٢- الأخذ بنظام الافراج الشرطى حتى بالنسبة للعقوبات المؤبدة ، ٣- الأخذ بنظام التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

ويتحقق الدور الاصلاحى للعقوبة فى التشريع المصرى بالآتى :

أولا - تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية بتزويدها بالمعدات اللازمة لمزاولة الحرف المختلفة .

ثانيا - تعليم المحكوم عليه فى مدارس تتواجد داخل المؤسسات العقابية .

ثالثا - تزويد المحكوم عليه بالتعليم ا[illegible]ى والاخلاقى والاجتماعى عن طريق مختصين داخل السجن .

رابعا - حق المحكوم عليه فى مكافأة عن الأعمال التى يزاولها أثناء فترة التنفيذ .

خامسا - ضرورة الاشراف القضائى أثناء التنفيذ .

سادسا : الأخذ بالنظام التدرجى فى معاملة المحكوم عليهم أثناء التنفيذ وذلك تبعا لدرجة التهذيب والاصلاح التى يصل اليها بسلوكه داخل السجن .

...

المبحث الثالث

بعض مشاكل العقوبة

٦٠ـ تمهيد :

العقوبات السالبة للحرية لها مشاكل عديدة نقصر دراستنا على اثنين منها هما : مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية، ومشكلة الحبس القصير المدة، ذلك أن كليهما يعد من العوائق التى تحول دون تحقيق العقوبة لاغراضها .

٦١ـ المشكلة الأولى : تعدد العقوبات السالبة للحرية :

٦٢ـ معناها : يقابل تعدد العقوبات السالبة للحرية فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية . ويعنى بهذه الفكرة أن يقتصر القانون على الاعتراف بعقوبة واحدة سالبة للحرية، كعقوبة الحبس أو السجن .

واتجهت التشريعات الحديثة فى أول الأمر الى الأخذ بعقوبات سالبة للحرية متنوعة تتفاوت من حيث قسوة النظام الذى تفرضه على المحكوم عليه، وكانت هذه التشريعات تقسم الجرائم من حيث جسامتها ثم فرضت لكل فئة منها العقوبة التى تتناسب مع جسامة الجريمة . فقسمت فى هذا الشأن الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات يقابل هذا التقسيم تقسيم العقوبات الى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات .

ومن التشريعات التى تعرف تعدد العقوبات السالبة للحرية

التشريع المصرى فى المواد (١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات)، والمادة ١٤ من قانون العقوبات الألمانى وما بعدها ، والمادة ٢٧ وما بعدها من قانون العقوبات الاسبانى، والمادة ٥٠ وما بعدها من قانون العقوبات اليونانى والمادة ١٨ من قانون العقوبات الايطالى .

ولكن هناك تشريعات أخرى أخذت بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية منها : القانون الهولندى والقانون الانجليزى والقانون الفرنسى والقانون البلغارى والقانون التشيكى .

والمقصود بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية هو أن يقتصر القانون على الاعتراف بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ويترتب على ذلك اخضاع المحكوم عليهم لنظام واحد دون تفرقة ترجع الى مقدار جسامة الجريمة المرتكبة . وتؤدى هذه المساواة الى تقسيم المحكوم عليهم تبعا لاختلافهم فى مدى الخطورة الاجرامية ، فالقاضى يحكم بعقوبة واحدة ، وتقوم السلطة التنفيذية بتصنيف المحكوم عليهم الى طوائف مختلفة وتحديد المعاملة الملائمة لكل طائفة . وبهذا المعنى يتضح الوجه الحقيقى لمشكلة التوحيد ، فهى فى حقيقتها احلال لتقسيم محل تقسيم آخر .[١] وأساس هذه الفكرة هو المنطق السليم الذى يقرر أن المجرم هو الذى يدخل السجن فى حين تبقى الجريمة خارج اسواره .[٢]

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٤ .

(٢) Charles Germaini Les nauvelles tendances du Systame penittentiaire francais, Revue de science crim. 1954 p.41.

٦٣- نشأة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

كانت هذه الفكرة مناقضة للاتجاهات والمبادىء السائدة فى بداية القرن التاسع عشر فقد كان من أهداف الثورة الفرنسية التخفيف من قسوة العقوبات وقيام القانون الجنائى على مبادىء انسانية . وكان من مظاهر ذلك الغاء العقوبات البدنية وقصر عقوبة الاعدام على حالات محددة مما ترتب على ذلك أن أصبح عدد العقوبات محدودا بحيث لا يستطيع الشارع أن يختار منها الجزاء الذى يقرره للجرائم التي ينص عليها فكان لزاما عليه من تنويع العقوبات السالبة للحرية حتى يكون هناك عدد كافى من العقوبات يحل محل العقوبات التى استبعدت، فالقانون الفرنسى الصادر عام ١٧٩١ كان يعرف خمس عقوبات سالبة للحرية . وأخذ القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو عام ١٨٥٤ بعقوبة الأشغال الشاقة وهذا ما يعبر عن رغبة الشارع الفرنسى فى فرض نظام قاس يتناسب مع خطورة وجسامة الجرائم المعاقب عليها . وقريب من ذلك نص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصرى التى تعرف عقوبة الاشغال الشاقة بأنها " تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة " .

ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، فقد انتهى العهد الذى كان التشريع الجنائى يعرف فيه عددا من العقوبات السالبة للحرية، وظهرت فكرة المدة كعامل يحدد مقدار جسامة العقوبة، وأصبح من المنطقى الأخذ بنظام عقوبة واحدة تختلف مدتها باختلاف جسامة الجرائم . وبرزت فكرة الردع الخاص الى جانب الردع العام .

٦٤- حجج المؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

من أهم الحجج التى ساقها أنصار نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية تتمثل فى الآتى :

١- أن توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه أن يحقق الغرض التأهيلى للعقوبة .

٢- أن الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية يؤدى الى تصنيف المحكوم عليهم على نحو علمى سليم استنادا الى معايير شخصية واقعية وليس الى أسس مجردة . وقد اثبتت الدراسات الحديثة أن الشرط الأساسى للتأهيل هو أن يقسم المحكوم عليهم الى طوائف يتشابه أفراد كل منهم فى ظروفهم بغرض اخضاع كل طائفة للنظام الذى يلائم افرادها .

٣- يترتب على نظام العقوبات السالبة للحرية استبعاد مظاهر القسوة المقترنة ببعض العقوبات ولاسيما بعد أن ثبت فشلها فى تحقيق أى غرض من أغراض العقوبة . ولهذا فليس من المنطق التفرقة بين عقوبتى السجن والحبس خاصة وأنهما يتفقا فى كثير من قواعد التنفيذ، كما أنه لا مبرر للابقاء على عقوبة الأشغال الشاقة حتى وقتنا الحاضر .(١)

٦٥- حجج المعارضين لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

يمثل المؤيدون لفكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية والمعارضون لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية الجانب التقليدى فى

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢١٠ وما بعدها .

السياسة العقابية . وتتلخص الحجج التى يقولون بها فيما يلى :

الحجة الأولى : يرى أنصار التعدد أن الشارع اعترف بتعدد العقوبات السالبة للحرية : ويكون ذلك واضحا فى نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، وذلك عندما يقومان بتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات . وضابط هذا التقسيم هو تعدد العقوبات وتنوعها لكل نوع من هذه الجرائم ويمكن الرد على هذا القول بأن القانون الجنائى بتقسيمه للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، وتقسيم العقوبات تبعا لكل طائفة منها لم يقطع بصواب هذا المنهج فى جميع الأحوال خاصة وأن توحيد العقوبات لن يقتضى بما حظى به النظام القانونى من استقرار وثبات .

الحجة الثانية : أن تعدد العقوبات السالبة للحرية من شأنه أن يحقق العدالة والردع العام كغرضين رئيسيين للعقوبة " اذ لا يمكن تحقيقهما الا اذا كانت العقوبة متناسبة مع مقدار جسامتها مع الجريمة .

أما توحيد العقوبات السالبة للحرية فهو يفوت غرض العقوبة فى ارضاء العدالة وتحقيق الردع العام . فاذا كانت العقوبة يسيرة والجريمة جسيمة فلن يكون من شأنها تحقيق هذين الغرضين ، اذ لا تحقق العقوبة غرضها الا اذا كانت على قدر جسامة الجريمة ، فمثلا أن الحبس عقوبة يسيرة فى حين أن الاشغال الشاقة عقوبة جسيمة ، فاذا وجدت العقوبات فى صورة الحبس ، ووقعت هذه العقوبة من أجل قتل عمد أو سرقة بالاكراه أو هتك عرض بالقوة أو التهديد ، فلن تحقق العقوبة الغرضين السابقين ويمكن الرد

على هذه الحجة ودحضها بمقولة أنه ليس صحيحا أن تعدد العقوبات يحقق غرضى العقوبة فى الردع العام واقرار العدالة فمعيار المدة يتكفل بهذا الأمر بصورة واضحة .

الحجة الثالثة : يرى انصار تعدد العقوبات السالبة للحرية أن هذا النظام يساهم فى تصنيف المحكوم عليهم تبعا لظروفهم ، اذ أن اختلاف العقوبات انما يقوم على أساس تفاوت خطورة الشخصية الاجرامية التي تستخلص من جسامة الجريمة . ويمكن الرد على ذلك القول بأن ليس هناك تعارض بين توحيد العقوبات السالبة للحرية وقواعد التنفيذ العقابى بل أن العكس هو الصحيح ، فالتوحيد ينطوى على احلال تقسيم محل التقسيم ، والأخذ بمعيار مدة العقوبة لا بنوعها .(١)

الحجة الرابعة : يذهب أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية الى القول بأن التعدد فى العقوبات يحقق للمتهم ضمانا هاما ، اذ يكون للقضاء الاختصاص بتحديد النظام الذى يخضع له ، فى حين أن توحيد العقوبات والاقتصار على التصنيف الادارى يجعل تحديد النظام الذى يخضع له المحكوم عليه من اختصاص السلطة التنفيذية الذين تعوزهم هذه الضمانات .(٢)

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن الشارع يتدخل ليحدد معايير

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .
(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٢٤١ .

التصنيف وأصوله العلمية تاركا لقاضى تنفيذ العقوبات مهمة اختيار أنسبها وفقا لحالة كل محكوم عليه، ولا ضير من أن يترك لسلطة التنفيذ التحديد التفصيلى للنظام الذى يخضع لهفى حدود ما يقرره القاضى (١)

٦٦ـ أهمية نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية :

نظام توحيد العقوبات يعتبر نتيجة يفرضها منطق المعاملة العقابية الحديثة فهو يمهد الى تأهيل المحكوم عليهم باتاحة السبيل الى تطبيق الأساليب العلمية فى معاملتهم ٠

ويستهدف نظام التوحيد استبعاد مظاهر القسوة فى العقوبات فلا يوجد مبرر لعقوبة الأشغال الشاقة فى نظام توحيد العقوبات ولا مبرر لأن يتميز السجن على الحبس ٠

وأخيرا أن نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه أن يحقق المساواة فى الوضع القانونى لكل طوائف المحكوم عليهم ٠ فيوجد بعض طوائف المحكوم عليهم ، يحتاجون الى معاملة خاصة كالأحداث والمعتادين على الاجرام والشواذ ويخضع كل أفراد هذه الطوائف لنظام واحد أيا كانت خطورة جرائمهم، ولكن لا يفعل ذلك بالنسبة للمجرمين العاديين اذ يفرق بينهم تبعا لنوع جرائمهم فتوحيد العقوبات السالبة للحرية يستهدف ضمان هذه المساواة باخضاع المحكوم عليهم لتقسيم ذى معايير علمية متسقة وتجنب كل تفرقة غير ذات أساس علمى ٠ (٢)

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢١٠ ٠

(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب رقم ٣٠٢ ص ٤١٧ ٠

٦٧- المشكلة الثانية : الحبس القصير المدة :

كانت مشكلة الحبس قصير المدة محل عناية الباحثين في علم العقاب منذ منتصف القرن التاسع عشر فما هو المقصود بالحبس القصير المدة ؟ وما هو قيمته العقابية ، وما مصيره ؟

هذه التساؤلات سوف نجيب عليها تباعا .

٦٨- أولا : المقصود بالحبس القصير المدة :

لم يكن هناك تعريف للحبس القصير المدة مما أثار العديد من الخلافات فيما يتعلق بمدته أو بالنسبة للأسس التي يقوم عليها هـــذا التعيين .

وقد اختلفت الآراء حول تحديد مدة الحبس القصير المدة في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ .

وبالرجوع الى أعمال المؤتمر يلاحظ أن البعض قد حدد المدة بخمس عشر يوما كما حددها آخرون بشهر واحد ، وذهب فريق ثالث الى تحديدها بشهرين ، بينما رأى آخرون بأنها ثلاثة أشهر ، وساد الاتجاه نحو تحديدها بستة أشهر ، وذهبت الاحصائيات في المانيا الديمقراطية على أن هذه المدة تسعة اشهر ، في حين ذهبت قلة الى تحديد المدة بسنة كاملة .

والواقع أن تحديد هذه المدة يتوقف على الغرض من العقوبة ولهذا

يجب أن تكون المدة كافية لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص والعدالة .

ولذلك يكون من الأصوب ، في رأيي أن نحدد الحبس القصير المدة بما لا يقل عن سنة كاملة وذلك للاعتبارات الآتية :

١— أن هذه الفترة تكون كافية لتحقيق الردع العام .

٢— أن هذه المدة تكفي لارضاء شعور العدالة .

٣— أن هذه المدة تكفي لاعداد برنامج اصلاحي متعدد الجوانب يساهم في انتزاع القيم الشريرة من نفس الجاني ليحل محلها قيما سامية تقوم على مبادىء الدين والاخلاق .

٤— لقد أخذ الشارع المصري بهذه المدة ويتضح ذلك من بعض النصوص فالمادة ٢٠ عقوبات تنص على وجوب الحبس مع الشغل اذا كانت العقوبة أكثر من سنة ، وتنص المادة ٥٥ عقوبات على جواز ايقاف تنفيذ العقوبة ان كانت مدة الحبس لا تزيد على سنة .

ومعنى هذا أن الشارع المصري قد اعتبر الحبس الذي تقل مدته عن سنة كاملة قصير المدة يمكن تفادي مساوئه ، اما بايقاف تنفيذه أو بعدم تشغيل المحكوم عليه .(١)

٦٩— ثانيا : قيمة الحبس القصير المدة :

يرى الباحثين في علم العقاب أن للحبس القصير المدة مزايا ومساوىء :

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢١٤ .

١- مزايا الحبس القصير المدة :

أ) أنه يحقق الردع العام في الحدود التي يتناسب فيها قدر العقوبة مع جسامة الجريمة •

ب) أنه يحقق الردع الخاص في الحدود الممكنة ، فهناك طائفة من الجناة لا تحتاج الى برنامج اصلاحي طويل المدة اذ يكفي سلب الحرية لمدة قصيرة •

جـ) أن هذا الحبس يصلح لقمع بعض الجرائم ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم قيادة السيارات في حالة سكر مما قد يترتب عليها بعض جرائم النفس فتوقيع الغرامة في هذه الحالة يثير سخرية الرأى العام • كما يثير توقيع عقوبة طويلة المدة سخط الرأى العام أيضا •

٢- مساوىء الحبس القصير المدة :

ليس صحيحا أن الحبس القصير المدة يحقق غرض العقوبة في الردع بنوعيه ، كذلك فهناك اجماع على أن هذا الحبس غير كاف على الاطلاق لاعداد برنامج اصلاحي متكامل •

٧٠- ثالثا : مصير الحبس القصير المدة :

اختلف الفقهاء حول مصير الحبس القصير المدة ، فذهب البعض الى الابقاء عليه مع الحد من نطاق تطبيقه أى بالغائه نسبيا ، بينما ذهب آخرون الى وجوب الغائه تماما والاستعاضة عنه بالبدائل التي يمكن أن تحل محله •

٧١ ـ ١ ـ الالغاء النسبى : يرى جانب كبير من الفقهاء باستحالة القول بالغاء تلك العقوبة كلية ، ويرجع بعضهم ذلك الى تشكك القضاء حول البدائل التى يمكن الأخذ بها بالاضافة الى ما تثيره من صعوبات ويرون أهميتها بالنسبة لبعض طوائف الجناة كالمجرمين بالصدفة نظرا لضعف خطورتهم ولعدم تأصل فكرة الاجرام فى نفوسهم ، كذلك يرون ضرورتها بالنسبة لبعض الاحداث وبعض الجرائم غير العمدية والجرائم العمدية البسيطة كالايذاء اليسير .

٧٢ ـ ٢ ـ الالغاء المطلق :

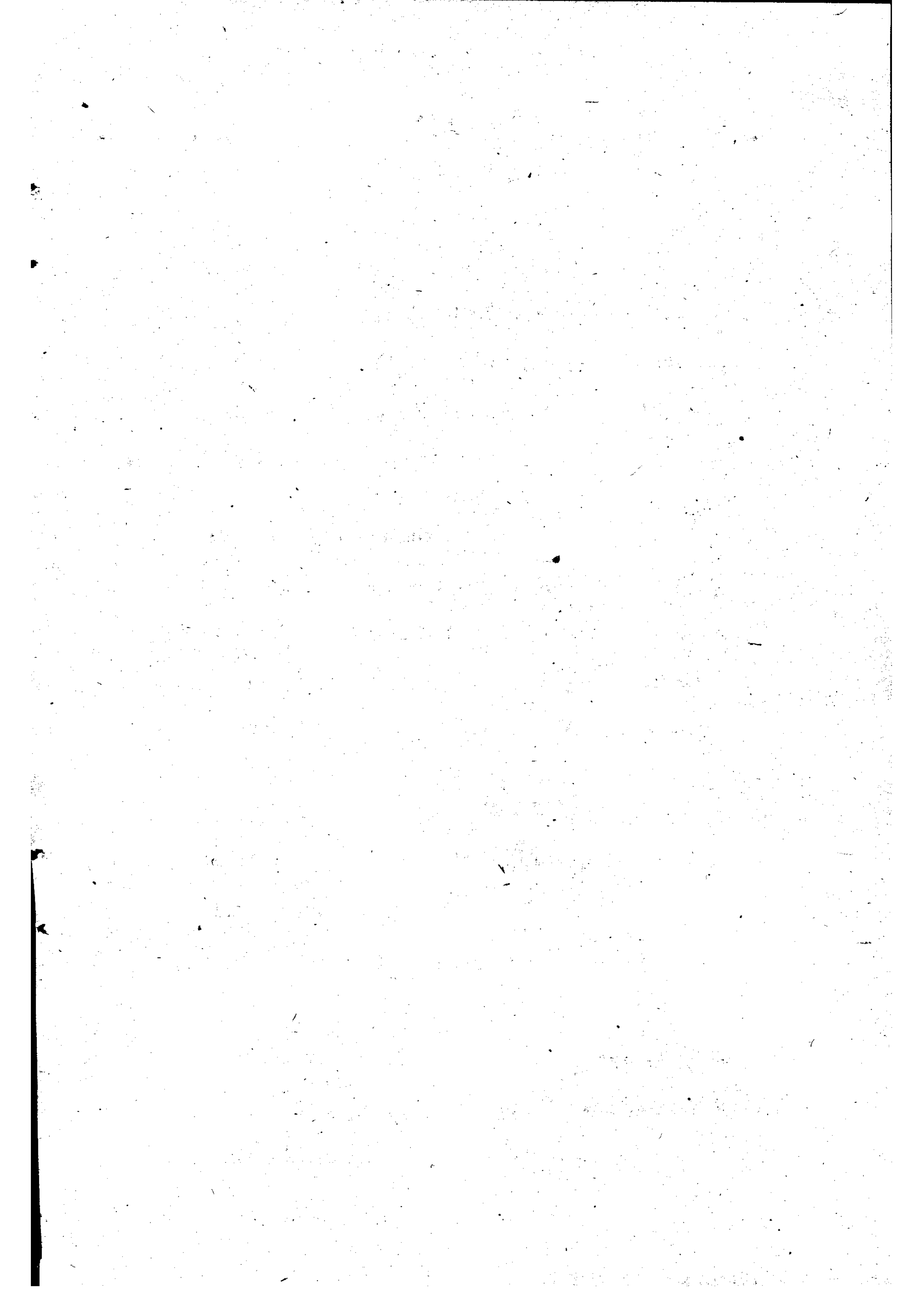
ذهب قلة من علماء العقاب الى أن الالغاء النسبى لا يحل المشكلة ، ولا يتحقق الحل الا بالالغاء المطلق لهذه العقوبة ، بحيث يحظر على القاضى النطق بها ويتعين اللجوء الى البدائل كالغرامة وايقاف التنفيذ .

والواقع أن هذا الاتجاه يتفق مع المنطق وذلك للاعتبارات الآتية :

أ ـ أن القول بقصر مجال الحبس القصير المدة على بعض الجرائم وبعض الجناة يصطدم بعقبة كبيرة هى الاساس الذى يقوم عليه تصنيف المجرمين والجرائم .

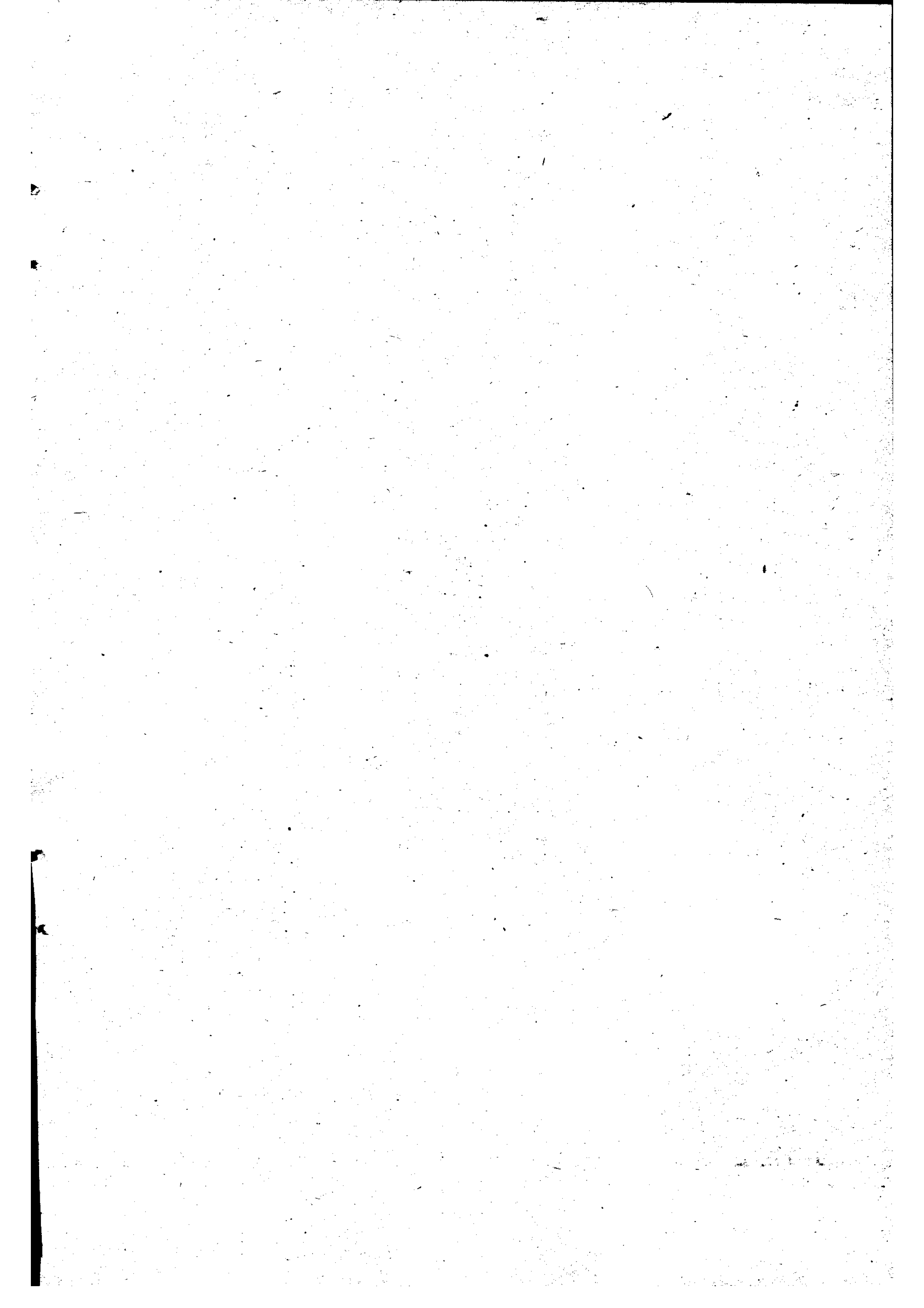
ب ـ أن القول بالالغاء النسبى ينطوى على عدم الحسم فى حل المشكلة من جذورها .

جـ ـ أن الالغاء المطلق لعقوبة الحبس القصير المدة لا يتسم بالسطحية والبعد عن الطابع العلمى بل انه على العكس من ذلك ينهض على فهم كامل لابعاد المشكلة ويسعى لوضع حلول حاسمة لها .



الفصل الثانى

التدابير الاحترازيـــة



الفصل الثاني

التدابير الاحترازيــــة

٧٣ ـ تمهيد وتقسيم :

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مكافحـــة الجريمة ، لأن العقوبة اخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة ، الأمر الذي استلزم البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ، فأداء الجزء الجنائي لوظائفه وتحقيقه لأغراضه تطلب تنوعا في أساليبه وعددا في وسائله ، الأمر الذي أدى الى ظهور التدابيـــر الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي · ونعالج التدابيـــر الاحترازية في مباحث ثلاثة ، نتناول في الأول ماهية التدابير الاحترازية ، ونخصص الثاني في شروط انزال التدابير الاحترازية ونبين في الأخيـــر أغراض التدابير الاحترازية ·

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية

٧٤ ـ تقسيم :

ونتناول ماهية التدابير الاحترازية في مطلبين ، أحدهما لبيـــان تعريف التدابير الاحترازية وطبيعتها والعلة منها ، وفي ثانيهما لبحث تاريخها وأنواعها ونطاقها في القانون المصري ·

المطلب الأول

تعريف التدابير الاحترازية وطبيعتها والعلة منها

٧٥ـ أولا : تعريف التدابير الاحترازية :

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع (١).

ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدابير الاحترازية. فهي أولا مجموعة من الاجراءات التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من آثار الخطورة الاجرامية، وهي بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في مكافحة الجريمة. وعلى هذا الأساس فإن التدابير الاحترازية لها طابع القهر والقسر، فهي تفرض على من ثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع بصرف النظر عن ارادته ورغبته، وآية ذلك أن التدابير الاحترازية في طبيعتها علاج المجرم، والمقصود منها هو افادته مباشرة بعلاج الخطورة ولا يتوقف هذا العلاج على رغبة المجرم بالخضوع له.

والتدابير الجنائية هي ثانيا مجموعة من الاجراءات المرصودة لمواجهة الخطورة الاجرامية ومن ثم فهي ترتبط بالخطورة الاجرامية ارتباط وجود ويعني ذلك أنه لا محل لاتخاذها الا عند ثبوتها.

والتدابير الاحترازية هي ثالثا لا تنطبق الا على من ثبتت خطورته الاجرامية.

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ١١٩.

... ويترتب على هذه الخصيصة النتائج المتعددة الآتية: فمن ناحية، يتميز التدبير بطابع فردى فهو لا يتخذ قبل شخص محدد بسبب واقعة اقترافه فعلا اجراميا، ومن ناحية ثانية يخضع التدبير الاحترازى لقواعد التفريد

والجريمة التى يرتبط وقوعها بانزال التدابير الاحترازية يقصد بها الفعل المتصف من الناحية الموضوعية بعدم المشروعية ولو لم يكن فاعله أهلا لتحمل المسئولية الجنائية عنه أو كان الركن المعنوى اللازم لقيام الجريمة قانونا غير متوافر .

٧٦ - ثانيا : طبيعة التدابير الاحترازية :

(أ) التدابير الاحترازية تعتبر جزاءات قانونية وإن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها الا أنها تتحد معها فى الطبيعة باعتبارها معا جزاءات قانونية.

ولا ينفى عن التدابير صفة الجزاء القانونى ما يقرره البعض من أن الجزاء يفترض وجود قاعدة قانونية انتهكت اراديا، أى عن طريق ارتكاب شخص بصفة ارادية لواقعة غير مشروعة أى الجريمة يكون الجزاء عليها رادعا كما أن ذلك هو شأن العقوبة كاحدى صور الجزاء القانونى

فالجزاء القانونى ليس حكرا على فكرة الجزاء الرادع، وانما هو قابل لأن يتسع ليشمل الى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازى الذى لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة وانما لمواجهة الخطورة الاجرامية

فالتدابير الاحترازية هى جزاءات قانونية .

وهى فوق ذلك ، جزاءات قضائية ، لا ادارية ، فالتدابير الاحترازية لا تصدر الا بعد محاكمة قضائية ، لأن تطبيقها من اختصاص السلطة القضائية .

وتبرير ذلك أنه جزاء جنائى ينطوى على مساس بأحد جوانب الشخصية الانسانية ولو كان ذلك من خلال التأهيل والاصلاح ، فيجب أن تتوافر كل الضمانات القضائية لمن يوقع عليه ، لا يغير من الصفة القضائية للتدابير الاحترازية أن يصف المشرع هذا التدابير بأنها ادارية ، لأن الوصف التشريعى الخاطىء لا يغير فى طبيعة الشىء وحقيقته .

وتخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ، فاذا كانت القاعدة أن لا عقوبة الا بنص ، فلا تدبير كذلك الا بنص يحدده ويحدد الحالات (١) التى يطبق فيها . فالمشرع وحده هو الذى ينفرد ببيان أنواع التدابير والجرائم التى توقع من أجلها ، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات لأن التدابير الاحترازية تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد لا يجوز تقريره كالعقوبة الا بنص ، وتعتبر هذه الخاصية من أوجه الشبه القائم بين نوعى الجزاء الجنائى ، وان تمتع القاضى بسلطة تقديرية أكثر اتساعا فى حالة التدابير الاحترازية ، حتى يستطيع أن يختار ما يلائم نوع ودرجة الخطورة المتوافرة فى شخص الجانى وخضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية انما يستند الى عين الحجة التى تبرر اخضاع العقوبة له ، وهى حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص ٤٨٠ .

الادارية (١).

والتدابير الاحترازية لها طابع شخصى ، أى لا تطبق الا على من توافرت فيه شروط تطبيقها وهو أمر مرتبط بمبدأ الشرعية . فالجزاء الجنائى بنوعيه ، لا يجوز كقاعدة عامة تطبيقه الا على الشخص الذى صدر ضده الحكم ، ويكفى هنا لتطبيق التدابير الاحترازية الوجود المادى للجريمة ولو انتفى الركن المعنوى لدى فاعلها .

واذا كانت العقوبة تقرر على مرتكب الفعل بشخصه ولا يجوز الحلول فى تحملها كما لا تورث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير التى تطبق على من ثبتت خطورته الاجرامية قانونا ، دون حلول أو توارث لأن التدابير قد شرعت لعلاج تلك الخطورة والتدابير الاحترازية ذات طبيعة نفعية لأنها تسعى لمنع وقوع جرائم جديدة فى المجتمع كالعقوبات باعتبارها وسيلة الدولة فى منع وقوع جرائم جديدة .

والتدابير الاحترازية كالعقوبات ذات طبيعة جبرية ، فالتدبير كالعقوبة يطبق على من تقرر عليه قهرا أو بصرف النظر عن ارادته .

وأخيرا التدابير الاحترازية من طبيعة غير محددة المدة ، فاذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على جسامة الفعل الاجرامى المكون لها فان الأمر يختلف فى تحديد مدة التدابير الاحترازية . فالتدبير الاحترازى يتوقف على

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد : المرجع السابق ص ٢٢٣ .

الخطورة الاجرامية للشخص والعناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولا يستطيع المشرع التكهن بها سلفا . كما أن هناك تدابير احترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية الأمـــر الذى الذى يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة . ونتيجة لذلك أن مدة التدبير الاحترازى يجب ألا تحدد فى حدها الأقصـــى لتعارض ذلك مع منطق الأمور والحكمة من التدبير الاحترازى ، فالقاضـــى يقتصر دوره فقط على تحديد بداية تطبيق التدابير الاحترازى ، أما عـن تاريخ انتهائه فهو مرتهن بزوال الخطورة الاجرامية .[1]

والسؤال الذى يطرح نفسه هل من المنطق تحديد مدة التدابير الاحترازية فى حدها الأدنى ، فى الواقع أن اعتبارات المنطق تدعو هى الأخرى الى عدم الأخذ بذلك ، والسبب فى ذلك يرجع الى أن مناط توقيع التدابير الاحترازية هو الخطورة الاجرامية فمتى زالت دواعيها فـلا محل لاستمرار توقيع التدبير الاحترازى . فاذا حدث وتم تحديد الحـد الأدنى للتدبير فقد تزول دواعى الخطورة الاجرامية فى مدة أقل من تلك المحددة . ولهذا فان منطق الأمور أيضا يقضى بعدم تحديد التدبير الاحترازى فى حده الأدنى .[2] ويترك الأمر لتقدير القاضى وفقا لظروف كل شخص ، وليس هناك تعارض بين ترك الأمور لتقدير القاضى وبين كفالـــة حريات الأفراد . اذ أن فى ذلك ضمانا لتلك الحريات أكثر من حالـــة

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق ص ٢٢٣ وما بعدها .

(٢) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص ٢٣٥ .

اخضاعهم لتدبير احترازي مدة محدودة قد لاتتناسب مع درجة خطورتهم الاجرامية .

٧٧- ثالثا : علة نظام التدابير الاحترازية :

ليس من شك أن علة وجود التدابير الاحترازية هي قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الاجرام فهناك حالات لا يجوز فيها توقيع العقوبة كحالة الصغير ، والمجرم المجنون ، وفي مواضع أخرى تكون العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الاجرامية كحالتي الشواذ من المجرمين والمعتادين على الاجرام (١) ، فلو اكتفى الشارع بها لعجز عن مكافحة الاجرام ، ومن ثم فان التبرير الحقيقي للتدابير الاحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات وفضلا عن ذلك فان التدابير الاحترازية هي الوسيلة التي يواجه بها المجتمع الحالات التي يفلت فيها المجرمون من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسئولية الجنائية ، اذا دلت جرائمهم على خطورة اجرامية كامنة فيهم .

ويبرر نظام التدابير الاحترازية أيضا الحرص على حماية الحريات العامة باعتبارها نظام جنائي يخضع لمبدأ الشرعية تحوطه الضمانات القضائية .

وخلاصة القول أن علة وجود التدابير الاحترازية هي أسباب قصور

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٢٤ .

العقوبة وعدم كفايتها فى مواجهة الاجرام وعجزها عن أداء وظيفتها وأن دور هذه التدابير هى سد مواطن الثغرات والقصور فى نظام العقوبة (١) .

المطلب الثانى

تاريخ التدابير وأنواعها ونطاقها فى القانون المصرى

٧٨ـ أولا ـ تاريخ التدابير الاحترازية :

كان للمدرسة الوضعية الفضل فى وضع النظرية العامة للتدابير الاحترازية ويرجع ذلك الى اعتقادها بافلاس العقوبة مما أدى بها الى استبعادها لنظام العقوبة، فكان لزاما عليها أن تضع صياغة لنظرية التدابير لا تقل من حيث الدقة والاحكام عن النظرية التى استبعدتها وقضت عليها .

وقد ظهرت فكرة التدابير الاحترازية فى صورة تدابير ادارية مثل ايداع المجرم المجنون فى محل معد لذلك أو فى شكل عقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق أو المصادرة .

ومن هنا لا يستطيع أحد انكار دور المدرسة الوضعية فى اسباغ الطابع الجنائى على التدابير الاحترازية .

وقد استنكرت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية باحلال

---

(١) دكتور محمد زكى ابو عامر ـ المرجع السابق ص ٤٦٨ .

التدابير الاحترازية محل العقوبات ، الا أن التجربة قد اثبتت أن لهـــذه التدابير دور لا تستطيع العقوبة القيام به بمفردها .

وكان للعلامة " لوكيني Luigi Lucchini الفضل في ادخـال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي الايطالي عام ١٨٨٩، وأدخلهـا شتوس Stoos في مشروع قانون العقوبات السويسري عام ١٨٩١ الذي صدر عام ١٩٣٧ .

وأخذت ذات النهج كثير من التشريعات . كالقانون الألماني بعـــد تعديله عام ١٩٣٣ والقانون الانجليزي ، والقانون الدانمركي والقانون اليوناني وبعض التشريعات العربية قد نهجت نفس الطريق مثل القانون الســوري والقانون العراقي والقانون اللبناني والقانون الجزائري ومشروع قانون العقوبات المصري سنة ١٩٥٩ وأيدت الأخذ بالتدابير الاحترازية كذلك المؤتمـــر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في بروكسل عام ١٩٢٦ .

٧٩- ثانيا :أنواعها :

التدابير الاحترازية لها شأنها شأن العقوبات التي تختلف من موضوعها أو طبيعتها ، فتنقسم التدابير الاحترازية من حيث موضوعها الى تدابيـــر شخصية وتدابير عينية ، على حسب المحل الذي يقع عليه اسلوب التدبير في علاج خطورة الجاني ، فاذا كان هذا المحل شخص للمجرم كان التدبير شخصيا ، اما اذا انصب أسلوب التدبير على شيء مادي كان التدبيـــر عينيا .

والتدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية كالايداع فى محل معين مثل ايداع المجنون فى مستشفى الأمراض العقلية وايداع المتسول فى احد الملاجىء ، وايداع معتادى ممارسة الفجور والدعارة فى احدى المؤسسات الاصلاحية وقد تكون التدابير الشخصية مقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة وقد تكون منطوية على حرمان من بعض الحقوق كالحرمان من الوظيفة العامة أو التمثيل فى المجالس النيابية .

أما التدابير الاحترازية العينية ، فهى التى تنصب على شيء مادى استخدمه المجرم فى جريمته . مثال ذلك مصادرة الاشياء التى تستعمل فى جناية أو جنحة أو تتحصل منها (المادة ٣٠ من قانون العقوبات) . ومصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة (المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١) . ومصادرة المخدرات (المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومصادرة النقود والأمتعة فى محال القمار واليانصيب (المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات) ، وكذلك اغلاق المحال العمومية (المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦) واغلاق بيوت الدعارة (المادة ١٢٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩) .

كما تنقسم التدابير الاحترازية من حيث طبيعتها الى تدابير علاجية وتدابير تحفظية . أما الأولى فيتغلب فيها العلاج على الايلام ، مثل ايداع المجنون مصحة عقلية أو علاجية ، وايداع المجرم المعتاد على الاجرام فى اصلاحية أو منشأة زراعية . وأما الثانية فتتساوى فيها نسبة العلاج مع

الايلام كالوضع تحت مراقبة الشرطة واغلاق الصيدليات وبيوت الدعارة (١) .

وتنقسم التدابير الاحترازية من حيث علاقتها بالعقوبة فقد يكون بعضها مفترضا انعدام الأهلية للمسئولية ومن ثم لا يتصور اجتماعه الى جانب العقوبة كاعتقال المجرم المجنون وبعضها يفترض هذه الأهلية ناقصة أو كاملة ومن ثم يتصور اضافته الى العقوبة كاعتقال المجرم الشاذ أو المعتاد على الاجرام .

ويمكن تقسيمها من حيث سلطة القاضي الى تدابير وجوبية وتدابير جوازية .

٨٠ـ ثالثا ـ نطاق التدابير الاحترازية في القانون المصري :

التشريع الجنائي المصري يستند الى العقوبات كجزاء ولا يعرف نظرية عامة للتدابير الاحترازية . وقد خص المشرع المصري الأحداث بمجموعة من التدابير قصد منها التوجيه والملاحظة والتربية والتهذيب (٢) . والأحداث الذي اختصهم المشرع بهذه المعاملة هم ـ وفقا لقانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ـ من لم تتجاوز سنهم ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجودهم في احدى حالات التعرض للانحراف .

---

(١) دكتور محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ص ٤٧٨

(٢) الدكتور يسر انور علي ، الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ وما بعدها .

وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه :

" فيما عدا المصادرة واغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنة خمس عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١- التوبيخ . ٢- التسليم . ٣- الالحاق بالتدريب المهنى . ٤- الالزام بواجبات معينة . ٥- الاختبار القضائى . ٦- الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . ٧- الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

١- والتوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب من جانب المحكمة الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى (المادة ٨) .

٢- والتسليم يكون الى أحد ابويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه، فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته، فان لم يوجد سلم الى مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك (المادة ٩) .

٣- ويكون الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة هذا التدريب على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات (المادة ١٠) .

٤- ويقصد بالالزام بواجبات معينة حظر ارتياد الحدث أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من قيود (المادة ١١) .

٥- ويتحقق الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات (المادة ١٢) .

٦- ويجب ألا يزيد ايداع الحدث في المؤسسة الاجتماعية عن عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف (المادة ١٣) .

٧- وأخيرا يلحق المحكوم عليه بايداعه احد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو اليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل الى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار (المادة ١٤) .

المبحث الثانى

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

٨١ـ تمهيد وتقسيم :

لاشك أن التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائى تتفاوت فيما بينها فيما يتعلق بشروط انطباق كل منها ، لأنْ تنوع الحالات الخطرة التى تواجهها هذه التدابير غرض عليها تنوعا فيما بينها سواء فى الطبيعة أو فى شروط التطبيق ، ومع ذلك هناك اتفاق بين علماء العقاب على أن انزال التدابير الاحترازية يستلزم توافر شرطين اساسيين هما : سبق ارتكاب جريمة ، وتوافر الخطورة الاجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه .

٨٢ـ الشرط الأول : ارتكاب جريمة سابقة :

١ـ الاتجاه المؤيد :

يذهب الرأى الغالب فى الفقه الى اشتراط ارتكاب الجانى جريمة معينة حتى يمكن أن يثور البحث فى شأن انزال تدبير احترازى . وهذا معناه أن تطبيق التدابير الاحترازية يتوقف أولا على سبق وقوع جريمة من جانب الخاضع للتدابير ، فلا يجوز تطبيق التدبير الاحترازى على شخص لم تقع منه جريمة من قبل . ويعتبر هذا رفضا لفكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد التى قال بها لومبروزو ـ التى تذهب الى توقيع التدبير الاحترازى على من لم يقدم على جريمة .(١)

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص ١٠٢٦ .

وقد أيدت فكرة اشتراط جريمة سابقة لتطبيق التدابير الاحترازية

أغلب التشريعات الحديثة .

وان أهم حجة في اشتراط الجريمة السابقة ترجع الى الحرص على حماية

حقوق وحريات الأفراد . فالقول بعدم اشتراط الجريمة السابقة معناه تطبيق

التدابير الاحترازية وهو اجراء ينطوى على الأقل على سلب حرية الخاضع له ـ

على شخص لم تقع منه جريمة بحجة احتمال وقوعها منه . وحتى اذا سلمنا

بامكانية انزال التدبير على ذوى الخطورة الاجرامية ولو لم تقع منهم جريمة فما

هو الدليل الجازم الذى يمكن التعويل عليه للقول باحتمال وقوع الجريمة

من جانب شخص ما ؟ هل هناك اقوى من سبق وقوع الجريمة كدليل على

توافر الخطورة الاجرامية ؟ بالاضافة الى ذلك فان اشتراط ارتكاب جريمة

سابقة لانزال التدابير من شأنه يدعم خضوع التدابير الاحترازية ، حالات

توقيعها لمبدأ الشرعية .

٢ ـ الاتجاه المعارض :

ومع ذلك فقد تعرض هذا الرأى للنقد ، وقد استند اصحاب هذا

النقد الى القول بأن هذا الرأى يتناقض وطبيعة التدابير الاحترازية ذاتها

فالعقوبة فى استلزامها ارتكاب جريمة توقع بمناسبتها انما يتمشى ذلك مع

طبيعة العقوبة فى اعتبارها ايلاما وزجرا لما اقترفه الجانى من فعل ضار

بالجماعة [(١)] ـ أما التدبير الاحترازى فهو ليس عقوبة ولا يواجه فعلا وانما

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٣٢٩ وما بعدها .

يواجه حالة للمجرم تكشف عن خطورته لارتكاب جرائم فى المستقبل ، ومادام الأمر كذلك فان التدبير الاحترازى لا ينظر الى الماضى وما ارتكبه المجرم فيه ليحاسبه عليه وانما ينظر الى المستقبل واحتمال ما يرتكبه المجرم فيه . ولذلك يرى أنصار هذا النقد - ان المنطق يقضى بعدم اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كشرط لتوقيع التدابير الاحترازية .

ويضيف الرأى المعارض لاشتراط الجريمة السابقة بأن ضمانات حريات الأفراد واحترام مبدأ الشرعية يمكن تحقيقه بطرق أخرى خلاف اشتراط ارتكاب الجريمة السابق . هذا فضلا عن أن اشتراط ارتكاب جريمة لا يكفل تلك الضمانة متى تمشينا مع منطق وطبيعة التدابير الاحترازية . فقد تكشف الخطورة الاجرامية من جريمة بسيطة ، وقد يرتكب الشخص جريمة جسيمة ورغم ذلك لا تكشف عن خطورته الاجرامية ، فالمهم اذن هو مدى دلالة الفعل على تلك الخطورة (١) .

فالشرط الوحيد عند الرأى المعارض لاستلزام جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازى هو توافر الخطورة الاجرامية لدى المجرم . وهذه الخطورة قد تكشف عنها جريمة ارتكبها فعلا كما قد تكشف عنها افعال أخرى لا تصل الى مرحلة التجريم .

---

(١) أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص ٣٣٠ .

٢- رأينا في الموضوع :

ان اشتراط وقوع جريمة سابقة ليس مشترطا لذاته وانما باعتباره حتى الآن، الدليل الحاسم على توافر الخطورة الاجرامية بالاضافة كما سبق أن ذكرنا أن هذا الشرط ضمانا للحرية الفردية وتطبيقا لمبدأ الشرعية . وعلى هذا تسير معظم التشريعات (١)، فاذا اضطرت الى توقيع التدابير على وضع معين دون وقوع جريمة اضطرت الى تجريم هذا الوضع ذاته كما هو الأمر في حالات التشرد والتسول (٢).

٨٢- الشرط الثاني : الخطورة الاجرامية :

لكي يطبق التدبير الاحترازي فلا يكفي أن يرتكب الفرد جريمة وانما يلزم فوق ذلك أن يكون على خطورة اجرامية .

والخطورة الاجرامية هي حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية (٣).

---

(١) وعلى هذا يسير مشروع قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الايطالي .

(٢) دكتور محمد زكي ابوعامر ، المرجع السابق ص ٤٧٠ .

(٣) أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور نظرية الخطورة الاجرامية مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ص ٥٠٠ .
أنظر في تعريف الخطورة الاجرامية :
Levasseur " Chronique de défense saciale " Revue de Science crim 1955, p. 367 et " Cours de droit pénal complementaire " p. 486.
R.vienne " l'état dongereux " Revue Internationale de droit pénal, 1951, p. 495.

ويتضح لنا من هذا التعريف أن الخطورة الاجرامية مجرد احتمال ، وموضوع هذا الاحتمال هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة كما أن هذا التعريف يفصح عن طبيعة الخطورة الاجرامية وكونها حالة نفسية تنصرف الى شخص الجانى وليس الى ماديات الجريمة . مما يدل على أن شخص المجرم هو موطن الخطورة .

واذا كان الواضح من التعريف للخطورة الاجرامية أنها مجرد احتمال لجريمة تالية ، ما المقصود بكل منهما ؟

٨٣ـ ١ ـ الاحتمال :

والاحتمال هو نوع من التوقع المنصرف الى المستقبل . والاحتمال كتعريف للخطورة الاجرامية يفترض التسليم بأن للجريمة أسبابها التى تفضى اليها ، سواء كانت أسبابا داخلية تتعلق بالتكوين البدنى أو العقلى أو النفسى للمجرم أم كانت أسبابا خارجية ترجع الى بيئته الاجتماعية .

وعلى هذا النحو كان موضوع الاحتمال هو علاقة سببية تربط بين العوامل الاجرامية والجريمة ، وهذه العوامل حالة ولكن الجريمة واقعة مستقبلة .

ويحتل الاحتمال مرتبة وسطى بين الحتمية والامكان البعيدين عن فكرة الخطورة الاجرامية ، فهو وحده ـ أى الاحتمال ـ الذى يصلح تعريفا للخطورة الاجرامية . وتعنى الحتمية اللزوم والضرورة ، كما أنها تستبعد

الشك فى حين يقوم الاحتمال والامكان على قدر من الشك • ومع ذلك تقوم الخطورة الاجرامية على الاحتمال دون الامكان ، ويعنى ذلك أن تقدير امكان اقدام المجرم على جريمة تالية غير كاف للقول بخطورة الاجرامية •

والاحتمال ذو طابع علمى ، وقد حرصت تشريعات كثيرة على تأكيد هذا الطابع العلمى ببيان العوامل الاجرامية التى يتعين على القاضى الرجوع اليها لاستخلاص الخطورة الاجرامية • وهذا الطابع يميز الاحتمال عن الامكان اذ الاخير يفسح المجال للقول بالحالة الخطرة استنادا الى الظن والتحكم •

٨٤ ـ ٢ ـ الجريمة التالية :

سبق أن ذكرنا أن موضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على جريمة تالية ولهذا فالخطورة الاجرامية هى خطورة اقدام المجرم على سلوك اجرامى لاحق ويستتبع ذلك القول بأن الخطورة الاجرامية لا تقوم اذا كان موضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه لا تقوم به جريمة ، فالمجرم الشاذ الذى يحتمل اقدامه على الانتحار أو على اصابة نفسه ـ فى تشريع لا يعاقب على هذه الافعال ـ لا يعد مصدر خطورة اجرامية ، وبالتالى لا يجوز اتخاذ حياله تدابير احترازية وان صح أن تتخذ قبله تدابير علاجية غير ذات طابع جنائى •

ولا يشترط فى الخطورة الجنائية أن تكون الجريمة التالية معينة بالذات ويستتبع ذلك أنه لا محل لاشتراط جسامة معينة فى الجريمة التالية

ولا يلزم أخيرا أن يكون تحقق الاحتمال متوقعا فى وقت محدد من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى (١) . ويفسر ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازى ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة بالذات ، ولكنها وقايته خطورة الاجرام بصفة عامة (٢) . ويؤكد هذا أن الخطورة الاجرامية احتمال منصرف الى المجرم أكثر من احتمال منصرف الى الجرائم ذاتها ، فموطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعة مادية معينة .

والجريمة التالية التى يحتمل اقدام المجرم عليها تتميز عن الجريمة السابقة التى صدرت عن المجرم فى أن الأولى هو موضوع الاحتمال ، أى الموضوع الذى تنصرف اليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة . أما الجريمة السابقة فهى قرينة على الخطورة ، ويستمد القاضى منها ومن ظروفها جانبا من الأدلة على الاحتمال التى تقوم به الخطورة .

وهناك فارق جوهرى آخر يتمثل فى أن الجريمة السابقة معينة باعتبارها قد ارتكبت بالفعل أما الجريمة التالية فهى غير معينة .

---

(١) دكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص ٤٧٢ .
(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٣٤ .

المبحث الثالث

أغراض التدابير الاحترازية وأحكامها

٨٥- تمهيد وتقسيم :

تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات في أن الأغراض التى تسعى اليها الأولى محدودة ، وكذلك فى الأحكام التى تخضع لها فبعضها ذات طابع موضوعى والأخرى ذات طابع اجرائى .

ونتناول أغراض التدابير الاحترازية فى مطلب والاحكام التى تخضع لها فى مطلب آخر .

المطلب الأول

أغراض التدابير الاحترازية

٨٦- تتخذ التدابير الاحترازية من القضاء على الخطورة الاجرامية للمجرم غرضا لها وذلك عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهذيبية (١) .

ويعنى ذلك أنه يهدف الى تحقيق الردع الخاص له - الذى (٢)

---

(١) الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ١٩٧٢ ص ٦٩ .

(٢) Vidal et Magnal 1,n. 444-3. p. 621;Ponnedieu de Vabres no. 698. p. 401. levasseur p. 471. Revu de science crim 1954. p. 34.

يؤدى الى تحويل المجرم الى رجل شريف . وفى هذا الهدف تشترك العقوبة مع التدابير الجنائية فكليهما يهدف الى منع المجرم من العودة الى الجريمة مرة أخرى .

وتهدف العقوبة الى جانب الردع الخاص الى تحقيق هدفين آخرين هما العدالة والردع العام، أما التدبير الاحترازى فهو لا يسعى الى تحقيق هذين الهدفين لأنه ذو طابع فردى بحت لا شأن له بتحذير الناس من عاقبة السلوك الاجرامى ولا بارضاء شعور العدالة الذى أهدرته الجريمة .

والوسيلة التى يتذرع بها التدبير الاحترازى لتحقيق الردع الخاص هى مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تعود الى تأهيل المجرم وعودته الى المجتمع ليسلك السلوك المطابق للقانون (١) .

وقد يعجز التأهيل عن تحقيق هدفه فى القضاء على الخطورة الاجرامية وعندئذ تكون وسيلة التدبير هى ابعاد المجرم عن المجتمع ووضعه فى ظروف يعجز فيها عن الاضرار بالأخير، كاعتقال المعتاد على الاجرام، وحظر الاقامة فى الأماكن التى تثير لديه نوازع الاجرام . وليس المقصود بالابعاد أن تكون بين المجرم وبين الظروف التى تساعده على الأجرام وانما كذلك بينه وبين الوسائل التى يكون بغيرها عاجزا عن الاجرام كغلق المنشأة أو المصادرة (٢) . أو اخضاع المؤسسة للحراسة، وتتميز التدابير فى هذه الحالات بالطابع العينى .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٢) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٤٧٥ .

المطلب الثانى

الاحكام التى تخضع لها التدابير الاحترازية

تخضع التدابير الاحترازية لنوعين من الأحكام أحدهما ذو طبيعة موضوعية والثانى ذو طبيعة اجرائية :

٨٧ ـ أولا : الأحكام الموضوعية التى تخضع لها التدابيـــر الاحترازية :

يأتى فى مقدمة الاحكام الموضوعية التى يخضع لها التدابير الاحترازية هو مبدأ الشرعية، وهذا المبدأ لا يختلف فى العقوبة عن التدبير الاحترازى ومعناه يجب أن يحدد الشارع الجريمة التى تجيز انزال التدبير، والتدبير التى يجوز للقاضى أن يختار من بينها ما يوقعه على المتهم .

ومن الأحكام الموضوعية التى يتسم بها التدبير الاحترازى أيضا بأنه غير محدد المدة لأنه يواجه خطورة اجرامية، ويخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذى اقتضى انزالـــه (١) . وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات الايطالى، وكذلك المادة الخامسة من المشروع الأول لقانون العقوبات الفرنسى وأيد ذلـــك القضاء الفرنسى بالنسبة للتدابير الاحترازية .

ولا يسرى على التدابير الاحترازية نظام ايقاف التنفيذ ولا يعد سابقة

---

(١) Cass 11 juin 1953. J.C.P. 1953. 11. 110, note Brouchut.

فى العود ، والسبب فى ذلك يرجع الى أن التدابير الاحترازية تواجـه خطورة اجرامية مما يتطلب اتخاذها طالما كانت هذه الخطورة قائمة .

٨٨ـ ثانيا ـ الأحكام الاجرائية التى يخضع لها التدابير الاحترازية :

١ـ القاضى هو المختص بالنطق بالتدابير الاحترازية ، ويرجع ذلك الى الحرص واحاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضى واستقلاله (١) .

٢ـ يجب أن تتضمن اجراءات التحقيق والمحاكمة فحصا دقيقا لشخصية المحكوم عليه حتى يختار القاضى التدبير الملائم له .

٣ـ يتعين الحد من علانية المحاكمة حتى لا يؤثر ذلك على تأهيل المتهم والمنطق يتطلب استبعاد المتهم نفسه من الجلسة خشية أن يكون هناك ما يعقد نفسيته .

٤ـ تنفذ الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تنفيذا فوريا لمصلحة المجتمع والمتهم معا .

---

(١) نص على ذلك الشارع الايطالى فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات التى قضت بأن " التدابير الاحترازية يأمر بها القاضى فى حكم الادانة أو البراءة . وأقر ذلك الشارع المصرى بالنسبة لايداع المجرم المجنون فى المحل المعد له وفقا لنص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأكد ذلك مؤتمر بروكسل ١٩٢٦ ، ومؤتمر روما سنة ١٩٢٨ .

٥- لا يسقط التدبير الاحترازي بمضي المدة أو العفو لبقاء الخطورة ، ولا تطبق قاعدة خصم الحبس الاحتياطي اذ لا ينقص الحبس من الخطورة ، ثم ان التدبير غير محدد المدة .

٦- عدم جواز الحكم بالعقوبة والتدبير الاحترازي عن جريمة واحدة .

لقد استند القائلون بامكانية الجمع بين العقوبة والتدبير على أوجه الشبه العديدة بين النظامين ، فبالاضافة الى اتحادهما في الغاية فهما يمسان حقا لمن ينزلان به ، وثمة تدابير سالبة للحرية لا تختلف في جوهرها عن العقوبات السالبة للحرية ، وهما لا يوقعان الا بناء على قانون واستنادا الى حكم قضائي .

والواقع أن هذا الرأي محل نظر ، فبين العقوبة والتدبير فرق جوهري يرجع الى ما تنطوي عليه العقوبة من المعنى الاخلاقي وما تعبر عنه من معنى اللوم القانوني وما تقوم به في المجتمع من دور تربوي ، وهي معاني لا وجود لها في التدبير الاحترازي . وهذا الفارق يكشف عن اتجاه العقوبة الى ماضي الجاني لتحاسبه ، في حين يتجه التدبير الاحترازي الى مستقبل الجاني لكي يقي المجتمع خطورته . بالاضافة الى أن التدبير غير محدد المدة ، والعقوبة محددة المدة .

ونخلص من هذا الى عدم جواز الحكم بالعقوبة والتدبير عن جريمة واحدة ورفض الآراء التي تذهب الى الجمع بينهما في نظام واحد .

وهذا الرأى يتفق مع توصيات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، كما يتفق مع توصيات الحلقة العربية الثانية فى القانون والعلوم السياسية التى عقدت فى بغداد سنة ١٩٦٩ .

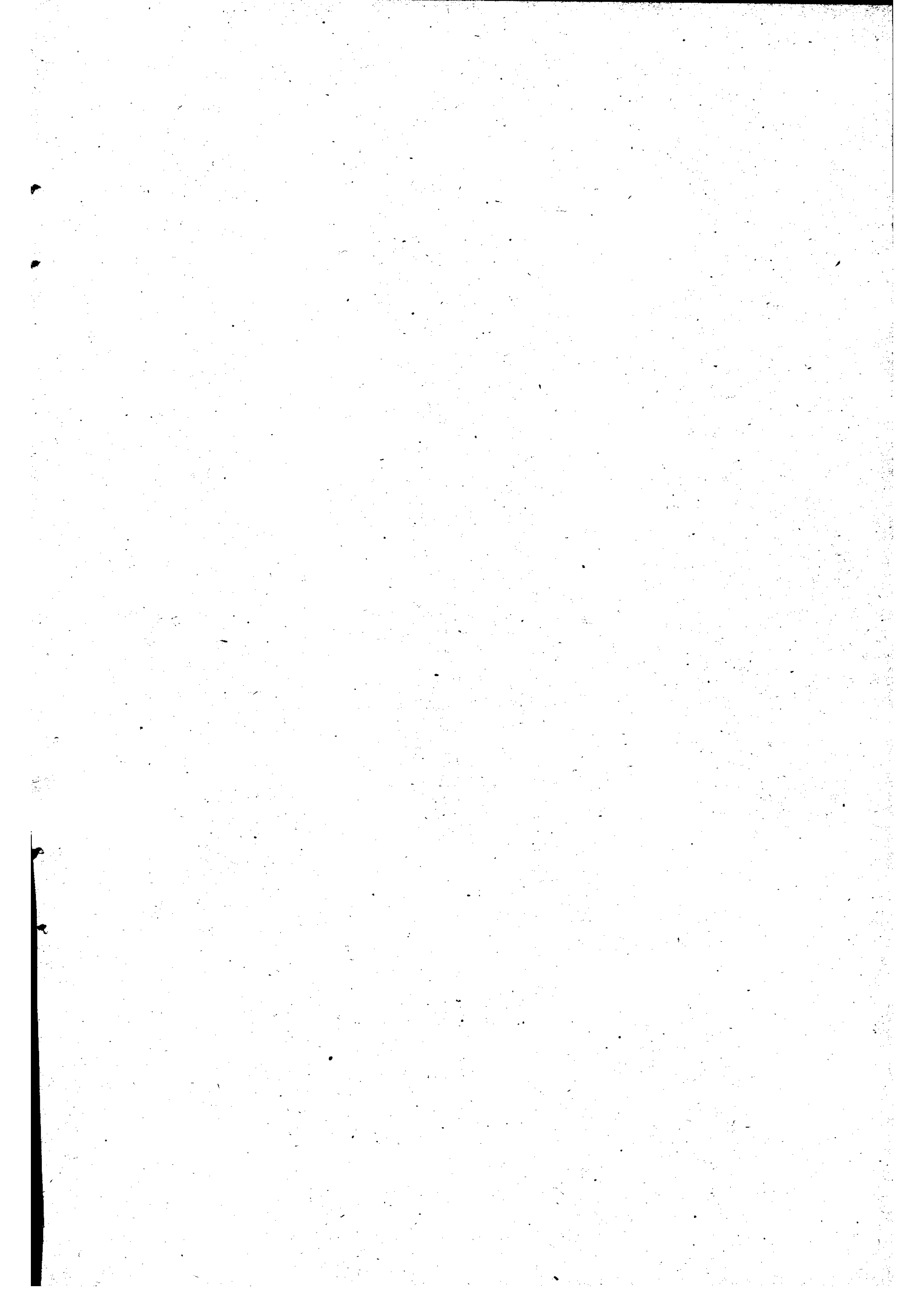
وقد ورد فى توصيات الحلقة أن من كان فاقد الادراك أو التمييز وقت ارتكاب الفعل يطبق عليه تدبير ، أما بالنسبة لناقص الأهلية فيقضى بعقوبة مخففة تنفذ عليه فى محل خاص ولا يفرج عنه الا بعد شفائه ويعرض أمره على القاضى فى فترات دورية مناسبة .

وقد حددت توصيات الحلقة أسلوب معاملة معتاد الاجرام بعقوبة مشددة تنفذ فى محل خاص يراعى فيه تأهيلهم وتقويمهم ولا يخلى سبيلهم الا اذا صلح حالهم ، ويجب عرضهم على القاضى فى فترات دورية مناسبة .

...

الباب الثانى

المعاملة العقابية



الباب الثاني

المعاملة العقابية

٨٩- تمهيد وتقسيم :

يقصد بالمعاملة العقابية بيان أساليب التنفيذ العقابي التي يخضع لها كل محكوم عليه بعقوبة أو تدبير داخل المؤسسات العقابية أو خارجها .

وتدور قواعد تنفيذ العقوبة أو التدبير بعد الحكم بها حول أمرين : الأول هو ضرورة توفير الحد الأدنى لاحترام آدمية المحكوم عليه وانسانيته ، والثاني هو ضرورة الاستفادة من العقوبة في اصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وعلاجه لكي يعود عضوا صالحا في المجتمع .

وقد كشف البحث العلمي عن كثير من الأساليب العقابية التي تكفل اصلاح الجاني وعلاجه ، فهو يخضع لأسلوب تقويمي واصلاحي ومهني وصحي واجتماعي يساعده على استعادة مكانته عقب الافراج عنه ، بين قومه وذويه ، فيحجم عن طريق أبواب الجريمة من بعد . كما كشف البحث العلمي عن امتداد تلك المعاملة خارج المؤسسة العقابية نفسها ، كما امتدت لتشمل رعاية المفرج عنهم نهائيا .

كما أكدت الابحاث والدراسات العقابية أن للقضاء دورا كبيرا في الاشراف على تنفيذ العقوبة ضمانا لتوفير الحد الأدنى لاحترام آدمية

وانسانية المحكوم عليهم .

ولهذا سوف نقسم دراستنا الى فصلين : نتناول فى أولهما : المؤسسات العقابية من حيث نظمها وأنواعها والاشراف القضائى على التنفيذ العقابى بها ، وندرس فى ثانيهما : أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وخارجها .

الفصل الأول

المؤسسات العقابية

٩٠ ـ تقسيم :

عرفت السياسة العقابية أنظمة مختلفة للمؤسسات العقابية ، كما عرفت أنواع متعددة من هذه المؤسسات منها ماهو مقيد للحرية ، وبعضها مطلق للحرية وتتوسطهما مؤسسات شبه مفتوحة . وعليه تتوزع دراستنا فى هذا الفصل الى مباحث ثلاثة : يعالج أولها : نظم المؤسسات العقابية ، ويتناول ثانيها أنواع المؤسسات العقابية . ويخصص ثالثها للاشراف القضائى على التنفيذ العقابى .

المبحث الأول

نظم المؤسسات العقابية

٩١- تمهيد وتقسيم :

عرفت المؤسسات العقابية نظم أربعة : نظامان متعارضان :
أحدهما : النظام الجمعى ويعد أقدم النظم ، ويسمح فيه للمحكوم عليه بالاجتماع فى الليل والنهار ، وثانيهما : النظام الانفرادى وهو يلزم كل محكوم عليه بالاقامة فى زنزانة ويقصر صلاته على موظفى السجن ومن يسمح لهم استثناء من غير المسجونين بزيارته (١)

ونادى البعض بوجوب الجمع بين النظام الجمعى والنظام الانفرادى فى نظام واحد هو النظام المختلط لكى يجمع بين ميزاتهما ويغادى مساوئهما ، ثم ظهر النظام الرابع والاخير وهو النظام التدريجى .

وندرس فيما يلى الأنظمة المختلفة للمؤسسات العقابية ، ثم بيان النظام المتبع فى مصر .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٥٨ .

المطلب الأول

النظام الجمعى

ونتعرض فى النظام الجمعى لبيان مفهوم النظام وتقدير قيمته .

٩٠- أولا : مفهوم النظام الجمعى :

يقوم النظام الجمعى على تحقيق الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم فى مكان واحد طوال الليل والنهار ، أى فى أماكن العمل والطعام والتهذيب والراحة والنوم ، والتصريح لهم بتبادل الحديث فى هذه الأماكن جميعا .

ولا يتعارض مع طبيعة هذا النظام قيام ادارة المؤسسة بتقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات أو طوائف على أساس الجنس أو السن ، اذ يتحقق الاختلاط هنا أيضا بين أفراد المجموعة أو الطائفة الواحدة على النحو المتقدم .

٩١- ثانيا : تقدير قيمة النظام الجمعى :

اهم ما يميز هذا النظام أنه أبسط أنظمة السجون وأقلها نفقة . فضلا عن اتفاقه مع الطبيعة البشرية التى تنزع الى الحياة الاجتماعية . كما أنه يساعد على كفالة تأهيل المحكوم عليهم باستخدام أساليب العمل العقابى القائمة على الوسائل الآلية الحديثة ، وأنه يكفل تنظيم التهذيب والتعليم ، كما أن هذا النظام يحافظ على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليهم التى تساعد على التأهيل ومع ذلك فان لهذا النظام عيوب عديدة فهو يتيح الفرصة للاختلاط بين المحكوم عليهم فيتأثر الأقل اجراما بالأكثر

خطورة ، ومن هنا يصبح السجن مركز للجريمة ، كما أن هذا النظـام يؤدى الى تكوين رأى عام فى السجن يعارض القائمين على ادارته ، والى تكوين عصابات اجرامية تباشر علمها بعد انقضاء العقوبة بأحدث الأسـاليــب الاجرامية .

المطلب الثانى

النظام الانفرادى

ونتناول فى هذا النظام مفهومه وتقدير قيمته .

٩٤ـ أولا : مفهوم النظام الانفرادى :

جاء هذا النظام ليعالج عيوب ومساوىء النظام الجمعى ، ويتمثـل هذا النظام فى وضع كل نزيل فى زنزانة خاصة به يقضى فيها مدة عقوبته بحيث لا يتركها الا بعد انقضاء مدة عقوبته ، وتكون هذه الزنزانة مهيئة لأن يمارس فيها كل نشاطه اليومى من غذاء وشراب وقراءة .

فهذا النظام يفرض عزلة تامة على المحكوم عليه بحيث تنقطع الصلة تماما بينه وبين المحكوم عليهم الآخرين .

ويرجع أصل النظام الانفرادى الى الكنيسة ، وتقوم أسسه على فكرة التوبة الدينية . ويبدأ تاريخه الحديث فى الولايات المتحدة الأمريكية

وأيد هذا النظام الفرنسيان " دى توكفيل ، ودى بومون " وسـاد

أيضا فى بلجيكا وانجلترا ، وقد أوصى بتطبيقه مؤتمرا فرانكفورت ١٨٤٦ وبروكسل سنة ١٨٤٧ الدوليان .

٩٥- ثانيا : تقدير قيمة النظام الانفرادى :

أهم ما يميز النظام الانفرادى انه يقضى على الاختلاط بين المحكوم عليهم شأنه يساهم فى تحقيق التفريد التنفيذى على نحو كبير ، اذ يخصص لكل مجرم أسلوب المعاملة العقابية الذى يناسبه ، كما أنه يتيح الفرصة للتوبة النهائية وعدم العودة الى الجريمة ، فضلا عن ذلك أن هذا النظام يمتاز بالقسوة ، وخاصة بالنسبة لمحترفى الاجرام ، اذ هم أقل الناس صبرا على العزلة (١) .

ومع ذلك فهذا النظام معيب ومن مظاهر عيوبه ارتفاع تكاليف الأخذ به ، اذ يقتضى توافر زنزانة لكل محكوم عليه وتجهيزها على نحو تصلح به ليقضى يومه فيها ، ويتطلب هذا النظام عددا كبيرا من الاداريين يتمتعون بقدر كبير من الكفاءة لمواجهة مشاكل المحكوم عليهم والعمل على حلها وهو أمر من الصعب تحققه ، ويستلزم هذا النظام ادارة قوية يكون فى استطاعته متابعة ومراقبة ما يجرى فى كل زنزانة ، وهو ما قد لا يتيسر دائما على النحو المطلوب .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ص ١٦٤ ، رقم ١٤٣ .

المطلب الثالث

النظام المختلط

ونتناول في هذا النظام مفهومه وتقدير قيمته .

٩٦ ـ أولا : مفهوم النظام المختلط :

يقوم هذا النظام على الجمع بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي في نظام واحد ، بحيث يقسم يوم المحكوم عليه الى فترتين : النهار ، الليل . ويكون الجمع بين المحكوم عليهم من نصيب النهار ، والعزلة والفصل بينهم في الليل ، على أساس أن هذا يتفق مع الطبيعة البشرية وعادات الناس التي تفضل النوم في مكان مستقل .

ويطلق العرف الانجليزى على هذا النظام تعبير النظام الصامت لأنه يفرض على المحكوم عليهم الصمت عند اجتماعهم لتجنب التبادل الفكرى الضار بينهم .

٩٧ ـ ثانيا : تقدير قيمة النظام المختلط

النظام المختلط يجمع بين معظم مزايا النظام الجمعي ، كما يتفادى أغلب مساوىء النظام الانفرادى . فهو يكفل الأولى بكفالته تنظيم العمل وفق أساليب الآلية الحديثة وتنظيم التهذيب والتعليم على نحو أفضل مما يتحقق في النظام الانفرادى . ويعمل على تحقيق الثانية بأنه لا يتطلب نفقات كثيرة كما في النظام الانفرادى . واذا قيل أن النظام

المختلط يقتضى تكاليف كبيرة لأنه يستلزم غرفة لكل محكوم عليه فيمكن دحض هذا القول بمقولة أن تجهيز مثل هذه الغرفة لا يكون الا للنوم فقط، وهى بذلك تكون أقل كلفة عما لو كانت مخصصة لمباشرة كافة صور النشاط اليومى .

والنظام المختلط يحول دون اجتماع المحكوم عليهم ليلا ، فلا يتحقق الاغاق وتبادل الأفكار الاجرامية والاتصالات الجنسية فيما بينهم .

وأخيرا أن هذا النظام لا يتعارض مع الطبيعة البشرية فيحول بين السجين وبين مخالطة الغير كلية، وانما يجيز ذلك طوال اليوم (١) .

ومع ذلك فمن أهم عيوب هذا النظام هو فرض الصمت على المحكوم عليهم أثناء اجتماعهم فى النهار، ولكن هذا العيب من الممكن تلافيه بالسماح بالحديث بينهم أثناء النهار بالقدر الذى لا يعرقل سير العمل .

المطلب الرابع

النظام التدريجى

ونتعرض فى النظام التدريجى لبيان مفهومه وتقدير قيمته .

٩٨- أولا : مفهوم النظام التدريجى :

يقسم هذا النظام مدة العقوبة الى مراحل تتدرج من الشدة الى التخفيف بحيث يطبق فى كل مرحلة نظام خاص .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢٤٨ .

وجوهر هذا النظام أن تهذيب المحكوم عليه يفترض تدرجا بحيث يهذب على مراحل ، فضلا عن أن مواجهة الحياة الحرة بعد الافراج تتطلب تدرجا اذ لا يجوز أن ينتقل المحكوم عليه فجأة من حالة سلبت فيها حريته الى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة .

والنظام التدريجى يقوم أيضا على فكرة مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه لضمان الاستمرار فيه .

٩٩ - تقدير قيمة النظام التدريجى :

أن أهم ما يمتاز به النظام التدريجى أنه ينطوى على عناصر تهذيبية ذاتية ويتميز هذا النظام أيضا بكونه يجمع بين النظم الاخرى منسقا بينها ، كما أنه يدفع المحكوم عليه الى بذل مجهود لتحسين سلوكه حتى ينتقل الى مرحلة أحسن ، ويعنى ذلك أنه يضع مصيره بين يديه فيغرس فيه أقوى حوافز التأهيل .

وهذا النظام يتفادى الانتقال الفجائى بين سلب الحرية والحرية الكاملة .

ومع ذلك كان هذا النظام معيبا ومن أهم عيوبه التناقض باعتبار أن المزايا التى تحققها احدى مراحله قد يلغيه النظام المطبق فى المرحلة اللاحقة عليها . كما أن هذا النظام يحرم المحكوم عليه من مزايا فى ذاتها قيمة ادبية كان ينبغى أن تمنح له منذ بداية العقوبة .

وهذان النقدان يمكن دحضهما بمقولة أن نقل المحكوم عليه الى مرحلة أعلى لا يكون الا بعد التحقق من صلاحيته لنظامها ، ويمكن أيضا منح المحكوم عليه منذ البداية جميع المزايا التى تنطوى على قيمة تهذيبية (١) .

المطلب الخامس

نظام السجون فى مصر

١٠٠- يبدو أن الشارع المصرى أخذ بالنظام التدريجى رغم عدم الوضوح الكافى فى الأخذ بهذا النظام .

ومن مظاهر الأخذ بالنظام التدريجى فى القانون المصرى ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون حيث نصت على أن " يقسم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاثة " وأعطى نص هذه المادة وزير الداخلية سلطة بيان كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة .

وقد أكدت المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون على اتجاه القانون المصرى نحو النظام التدريجى حيث نصت على أنه " اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنوات وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها . وعلى أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا " .

---

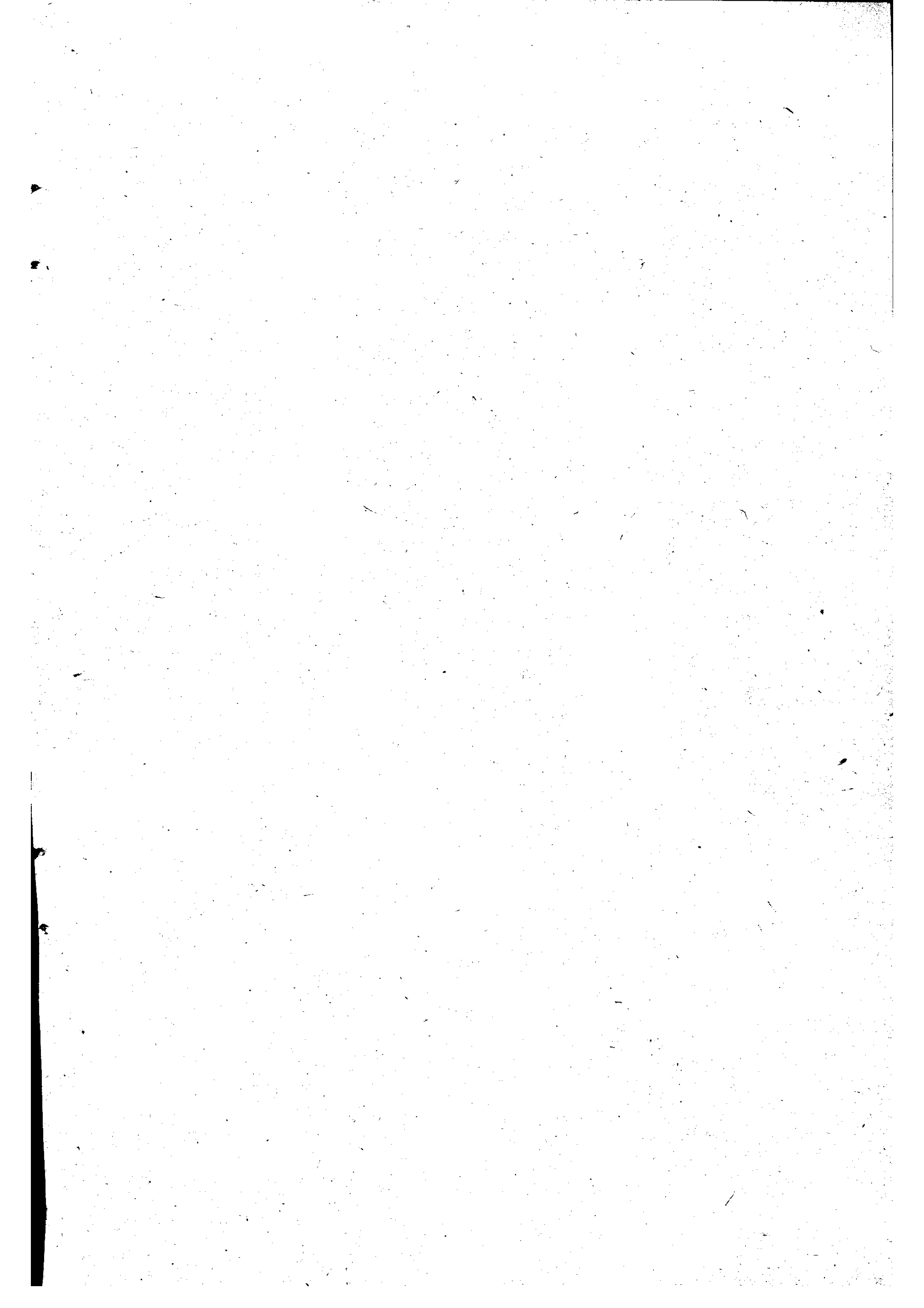
(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى علم العقاب رقم ١٥٠ ص ١٧٤ .

ومن هذه المظاهر كذلك نقل الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من الليمان الى السجن العمومى — حيث النظام أخف وطأة — اذا قضوا نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها . (م ٢ من قانون تنظيم السجون) .

ويعد من هذه المظاهر أيضا ما تنص عليه المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية فى تقريرها وضع المحكوم عليه عند قبوله فى السجن مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمحكوم عليهم الآخرين ولا يؤدى عملا ولا يزار .

والواقع أن خطة الشارع معيبة من الناحية الشكلية حيث عدم وضوحها وعدم تجميع الأحكام المتعلقة بنظام السجن فى مكان واحد بحيث يمكن استخلاص صورة متكاملة له .

ويعيب خطة الشارع أيضا عدم تحديد مراحل التدرج على نحو يسوده المنطق الدقيق للنظام التدريجى .



المبحث الثانى

أنواع الوصايات المعابية

المبحث الثانى

أنواع المؤسسات العقابية

١٠١- تمهيد وتقسيم :

تتعدد المعايير التى يقوم عليها تقسيم المؤسسات العقابية حسب سن أو جنس المحكوم عليه ، أو حسب نوع العقوبة، أو حسب المركز القانونى لمن يودع فيها -أى ما اذا كان محبوسا احتياطيا أو محكوما عليه ٠ ولهذا وجدت مؤسسات خاصة بالاحداث، وأخرى يتم الفصل فيها بين النساء والرجال فأنشىء لكل منهما مؤسسات مستقلة، كما أدخل نظام مؤسسات معتادى الاجرام والمرضى الشواذ ٠ وتنوعت المؤسسات من حيث شدة الحراسة، فوجدت مؤسسات مغلقة وأخرى شبه مفتوحة ومؤسسات مفتوحة ، ويعد التمييز بين المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة والمفتوحة التقسيم الأساسى فى السياسة العقابية الحديثة ٠

وسنتناول فيما يلى أنواع المؤسسات العقابية فى أربعة مطالب نعالج فى الأول المؤسسات المغلقة، وندرس فى الثانى المؤسسات شبه المفتوحة ونخصص الثالث لبيان المؤسسات المفتوحة، والأخير نعالج فيه أنواع المؤسسات العقابية فى مصر ٠

المطلب الأول

المؤسسات المغلقة

١٠٢- أولا - مفهوم المؤسسات المغلقة :

تمثل المؤسسات المغلقة الصورة التقليدية للسجون، والنظام السائد فيها يغلب عليه طابع الحزم والرقابة والتحفظ الشديد على المحكوم عليهم . فهى تتكون من مبان عالية الأسوار تقع خارج المدن ، كما تتميز المؤسسات المغلقة بقضبانها وحراسها المسلحين ويتجه نظامها الى وضع المحكوم عليهم فى ظروف مادية تجعل مصير محاولات الهرب الفشل كما أن النظام المتبع فى داخلها يتسم بقدر من الصرامة يتفق مع درجة خطورة المحكوم عليهم اذ غالبا ما يكونون من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة طويلة مما يقتضى عزلهم فترة على المجتمع حتى يمكن تجنب اضرارهم كما أن العزل التام عن المجتمع يحمل فى طياته معنى الردع ولازالت العقوبة تهدف من بين اغراضها الى تحقيق هذه الغاية . (١) ويتجه نظام المؤسسات المغلقة أيضا الى فرض جزاءات تأديبية من أجل تنفيذ النظم والأساليب المختلفة داخلها وبصفة خاصة ما يتعلق بالأمن والنظام والحراسة .

ونجد الدول التى أخذت بنظام المؤسسات المفتوحة لازالت تحتفظ ببعض المؤسسات المغلقة وتخصصها للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة أو المعتادين على الاجرام . وتعد مصر من الدول التى لازالت تأخذ بنظام المؤسسات المغلقة بالنسبة لكافة طوائف المجرمين . وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فيما بعد .

---

(١) دكتور يسر أنور على، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق رقم ٢٣٢ ص ٢٨٩ .

١٠٢- ثانيا - تقدير قيمة المؤسسات المغلقة :

من أهم مزايا المؤسسات المغلقة صلاحيتها لايواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة والمعتادين على الاجرام، فهم الذين يجدى فى شأنهم أسلوب المعاملة الصارمة اتقاء لشرهم وخشية هربهم من ناحية واشعارا لهم برهبة العقوبة من ناحية أخرى .

ومع ذلك فالمؤسسات المغلقة معيبة من ناحيتين : الأولى يحول دون تأهيل المحكوم عليهم نتيجة فرض أساليب التهذيب والتأهيل بالقسر والاستعانة فى ذلك بالجزاءات الصارمة، والعزل التام عن المجتمع الذى يصعب معه اعادة تكييف المحكوم عليهم مع الجماعة لفقدهم الثقة بأنفسهم واصابتهم بأمراض نفسية وعقلية من شأنها دفعهم الى الجريمة مرة أخرى .

والثانية أن نظام المؤسسات المغلقة يستلزم نفقات باهظة لاقامة الأسوار الشاهقة للسجون الكبيرة، وما يستلزمه من عدد كبير من الحراس والمشرفين والأطباء والمراقبين (١) .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، رقم ١٣١، ص ٢٥٣ .

المطلب الثانى

المؤسسات شبه المفتوحة

١٠٤ ـ أولا : مفهوم المؤسسات شبه المفتوحة :

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه أخف وطأة من المؤسسات المغلقة فالأبنية متوسطة الارتفاع والحراسة تتسم بطابع التخفيف، ذلك أن نزلاءها ليسوا على نفس القدر من الخطورة الذى يكون عليه نزلاء المؤسسات المغلقة فيودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة المدة، خاصة أن كشف البحث العلمى لشخصياتهم عن عدم جدوى القيود الشديدة لاصلاحهم، وأنهم ليسوا جديرين بايداعهم فى مؤسسات مفتوحة .

والمؤسسات شبه المفتوحة تعد مرحلة وسط بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، فهى فى طرازها العادى كالمؤسسات المغلقة تحيط بها الاسوار ولكن تخفف حراستها أو كالمؤسسات المفتوحة حيث تختفى الاسوار ولكن تشدد الحراسة عليها فنزلاء المؤسسات شبه المفتوحة يتميزون بحالتهم التى تتوسط بين الحالة التى تستدعى الايداع فى مؤسسة مفتوحة، والحالة التى تستلزم الايداع فى مؤسسة مغلقة .

ويوجد فى المؤسسات شبه المفتوحة بعض صور الحراسة المشددة، فهى قائمة بالنسبة لمن يوقع عليهم جزاء تأديبى عند اخلاله بالقواعد التى تحكم سير العمل داخلها .

١٠٥ ـ ثانيا : تقدير قيمة المؤسسات شبه المفتوحة :

الواقع أن فكرة المؤسسات شبه المفتوحة تتلائم مع نظام التفريد العقابى، اذ تجعل المؤسسات العقابية على درجات من حيث درجة

التحفظ ويرتبط بذلك تغيير أسس المعاملة لنظام كل منها ، وهذا يتيح الفرصة لاختيار المؤسسة التى تتلائم مع ظروف حالة المحكوم عليه .

ويطبق داخل هذه المؤسسات النظام التدريجى فيخضع المحكوم عليه فى أول الأمر لنظام صارم نسبيا ، ثم يخفف عندما يحسن سيره وسلوكه داخل المؤسسة — تدريجيا .

وهذا النوع من المؤسسات يحقق الردع العام والخاص معا . فهو يكفل الأول بما يفرضه من بعض صور الحراسة المعقولة ، ويحقق الثانى بتجهيز الطريق أمام المحكوم عليه لبذل أساليب التأهيل وتطبيق النظام التدريجى (١) .

والمؤسسات شبه المفتوحة تعد وسيلة للتعليم المهنى ، وذلك لأنها تشمل مزارع وورش بأنواعها المختلفة وأماكن لمزاولة الرياضة فيستطيع المحكوم عليه من خلال هذه المهن اكتساب حرفة تكون سلاحه فى المستقبل .

ومع ذلك فأهم عيوب هذا النوع من المؤسسات اتاحة الفرصة للمحكوم عليهم للهرب بسهولة وذلك لضعف الحراسة الموجودة فضلا عن الثقة المفرطة فى المحكوم عليهم ، كما أن المؤسسات شبه المفتوحة تكلف الدولة نفقات باهظة فى انشاء المزارع والورش والملاعب الرياضية من أجل تشغيل المسجونين والتعليم وتمضية أوقات الفراغ .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق رقم ١٣٢ ، ص ٢٥٣ .

المطلب الثالث

المؤسسات المفتوحة

١٠٦ ـ أولا : مفهوم المؤسسات المفتوحة :

لقد عرف المؤتمر الجنائى والعقابى الدولى الثانى عشر الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٥٠ المؤسسة المفتوحة بأنها " مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليه مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة . ويتجه النزلاء فيها الى احترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لاقتناعهم بالبرامج الاصلاحية التى تنمى فيهم الثقة فى أنفسهم وفى من يتعاملون معهم، كما تنمى فيهم الشعور بالمسئولية الذاتية (١) .

ويتضح من هذا التعريف أن طابع المؤسسة المفتوحة لا يرد فحسب الى خصائص مادية كزوال الأسوار والقضبان واختفاء الحراس المسلحين، ولكن طابعها الأساسى هو سيادة روح جديدة أساسها استبعاد أساليب القسر والعنف التى لا تفيد فى التأهيل بقدر ما تمثل رواسب قديمة متخلفة عن عداء الرأى العام للمسجونين واتجاه الى اذلالهم .

---

(١) الدكتور أحمد الالفى، تخصيص المؤسسات العقابية، بحوث فى اصلاح السجون ورعاية المسجونين ص ٣٠ . راجع أيضا :

paul Cornil, Trends in penal Methods with speical Refrence to prison Labar, In Crim and Culture New York, 1968, p. 395.

ويودع فى هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المــدة، والذين لا يشكلون خطورة كبيرة على المجتمع ولا يخشى هربهم . وغالبا ما تتخذ هذه المؤسسات شكل مستعمرة فى خارج المدينة أو بالقرب منها - كما هو الحال فى المؤسسات شبه المفتوحة - وتتكون من جملة أبنية بلا أسوار عالية اللهم الا مجرد اسلاك شائكة أو حواجز خشبية تبين حدودها ويمارس النزلاء فيها عملا زراعيا أو صناعيا ، ويتعرض المخالف للقواعد المعمول بها للعقوبة .

١٠٧- ثانيا : تقدير قيمة المؤسسات المفتوحة :

تتميز المؤسسات المفتوحة بالآتى :

١- أنها تخلق لدى المحكوم عليهم ارادة التأهيل نتيجة لما تغرسه فى نفوسهم من اعتداد بالنفس وما تقيهم من أسباب التوتر والشعـــور بالمهانة وعداء القائمين على ادارة المؤسسة .

٢- ان المؤسسة المفتوحة هى المكان المناسب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة .

٣- تمتاز هذه المؤسسات بقلة نفقاتها سواء فى ذلك نفقات الانشاء أو الادارة نظرا لقلة الأبنية وعدم ارتفاعها وقلة حراسها والحواجز داخلها .

٤- تساعد هذه المؤسسات على صيانة صحة المحكوم عليهم البدنيـــة والعقلية والنفسية .

٥- لهذه المؤسسات دور كبير فى الحياة الاقتصادية وخاصة فى الدول

الزراعية اذ هى فى الأصل مستعمرات زراعية فتكفل اعداد المحكوم عليهم للمهنة التى يمارسوها بعد الافراج عنهم .

ومع ذلك فقد وجه الى المؤسسات المفتوحة نقد من ناحيتين :

الأولى : أنها تتيح فرصا لهرب المحكوم عليه بالنظر الى ضعف وسائل الحراسة ولكن هذا القول يمكن دحضه بمقولة أن الرغبة فى الهرب لا تتوافر لدى جميع المحكوم عليهم . ولا تتوافر هذه الرغبة لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، ولم يعد متبقيا من عقوباتهم غير فترة محدودة ، اذ يعرضهم الهرب لعقوبة جديدة ، بالاضافة الى ذلك فان تقدم أساليب البوليس الفنى قد أتاح فرص الكشف عن الهاربين .

الثانية : ان ضعف النظام المفروض فى هذه المؤسسات يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها ، ويرد على ذلك بأن هذه المؤسسات تقوم على اختيار المختفى نزلائها ، فضلا عن أن النظام المتبع فيها لا يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة ، فمن ينزل فيها تسلب حريته ويفرض عليه برنامج محدد ، بالاضافة الى توقيع الجزاءات التأديبية عند مخالفة قواعدها . والارسال الى مؤسسة مغلقة عند محاولة الهرب حيث النظام أشد ، وهذا يحفظ للعقوبة قيمتها الرادعة .

المطلب الرابع

أنواع المؤسسات العقابية في مصر

أخذ الشارع المصرى بنظامى المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة، ولم يأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة .

١٠٨- أولا : المؤسسات المغلقة :

تحتل هذه المؤسسات النصيب الاكبر فى النظام العقابى المصرى . وقد نصت على ذلك صراحة المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وميزت بين أنواع أربعة من السجون : الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية .

وفيما يلى الأنواع التى يقررها الشارع المصرى :

١٠٩- أ- الليمانات :

وهى المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها - المؤبدة والمؤقتة ويوجد منها اثنان أحدهما فى طرة والاخر فى أبى زعبل ويستثنى من الايداع فيها النساء المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة بنوعيها وكذلك الرجال الذين تتوافر فى شأنهم أحد الاسباب الآتية : بلوغ سن الستين، والحالة الصحية، وتمضية نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل بشرط حسن سير السلوك خلالها . وهذه الطوائف الثلاث تنفذ العقوبة فى السجن العمومى .

١١٠- ب- السجون العمومية :

وهى توجد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية، ويودع فيها طوائف أربع من المحكوم عليهم : المحكوم عليهم بالسجن، والنساء المحكوم

عليهن بالاشغال الشاقة، والرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمان لأسباب السن أو الصحة أو تمضية نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات أيهما أقل. والطائفة الاخيرة هى المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور .

١١١ ـ جـ ـ السجون المركزية :

وهى توجد فى دائرة كل مركز شرطة، وتستقبل بدورها ثلاث طوائف من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية : الأولى المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة أقل من ثلاثة أشهر، والثانية المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ان كانت المدة المتبقية أقل من ذلك نتيجة لقضاء الفترة الزائدة أثناء الحبس الاحتياطى، والطائفة الثالثة هى المحكوم عليهم بعقوبة والمقضى تطبيق الاكراه البدنى عليهم نظرا لعدم تنفيذها .

١١٢ ـ د ـ السجون الخاصة :

ويودع فى هذه السجون المجرمون الشواذ والمدمنين على تعاطى الخمور والمخدرات ومحترفى الدعارة، وانشاء هذا النوع من السجون يكون بقرار من رئيس الجمهورية .

١١٣ ـ ثانيا : المؤسسات شبه المفتوحة :

يوجد مؤسستان من المؤسسات شبه المفتوحة : الأولى فى المرج بناء على قرار من وزير الداخلية الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦، والثانية فى مديرية التحرير بناء على القرار الصادر من مدير عام مصلحة السجون فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥، وينبغى أن يتوافر فى النزلاء احتمال التأهيل والسلامة الصحية، وقصر المدة المتبقية من العقوبة .

١١٤- ثالثا - المؤسسات المفتوحة :

لم يأخذ الشارع المصرى بهذا النوع من المؤسسات العقابية صراحة وإن وجدت بعض النصوص التى تشير الى الاتجاه اليه فالمادة ١٨ من قانون تنظيم السجون تنص من أنه لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار . ونصت أيضا المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه اذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز ايواءهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة (١).

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق رقم ١٣٤ ص ٢٥٧ .

المبحث الثالث

الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي

١١٥ـ تمهيد :

اجازت المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمادتان ٨٥، ٨٦ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ للنائب العام ووكلائه والرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق دخول السجون في كل وقت، لمراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح وقبول الشكاوى من المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية والتأكد من تنفيذ كافة أوامر النيابة وأحكام المحاكم واختلفت الآراء حول ما اذا كان الاشراف القضائي يجب أن يقتصر على هذا الحد ، أم يمتد الى أبعد من ذلك فيكون له دور فعلى في الاشراف على مرحلة التنفيذ العقابي .

ذهب رأى الى القول أن مهمة القاضي تقف عند اصدار الحكم ويكون التنفيذ للحكم من اختصاص السلطة الادارية فحسب وذلك تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا هو الدور التقليدى للقضاء في التنفيذ العقابي .

واتجه رأى آخر الى اشراك القضاء في مرحلة التنفيذ لاعتبارات عدة . وأيدت هذا الاتجاه الاخير تشريعات كثيرة .

وسنبين فيما يلي الاتجاه الذي يقصر دور القاضي على اصدار الحكم وحجة الاتجاه الذى يؤيد دور القاضي في الاشراف على مرحلة التنفيذ العقابي والحجج التي استند عليها لتدعيم هذا الاتجاه ، وسوف نتناول أيضا اشراف القضاء على التنفيذ العقابي في المؤتمرات الدولية ، وأخيرا تقدير نظام الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي .

المطلب الأول

الاتجاه المعارض للاشراف القضائي

وسنبين فيما يلي مفهوم هذا الاتجاه وحججه .

١١٦- أولا : مفهوم الاتجاه المعارض :

يذهب أنصار هذا الاتجاه وهو الرأي التقليدي الى القول أن دور القاضي يقف عند حد اصدار الحكم بالعقوبة أو التدبير الاحترازي ، أما اجراءات تنفيذ هذا الحكم تكون من اختصاص السلطة الادارية وحدها (١) .

وإن كان هذا الاتجاه يقصر دور القضاء على اصدار الحكم ، الا أنه لا ينكر على الأخير أن يكون له اشراف على المؤسسات العقابية ولكن لا يصل الى حد الاشراف على التنفيذ العقابي ويتمثل ذلك في حق القاضي في زيارة المؤسسات العقابية والتحقق من أن التنفيذ يطابق القانون وابلاغ ملاحظاتهم الى ادارة المؤسسة والادارة العقابية المركزية . ويبرر هذا الاشراف ضرورة وجود رقابة قانونية على المؤسسات العقابية والتأكد من احترام حقوق المحكوم عليهم وهذا لا يتحقق الا من القضاة لعلمهم بأحكام القانون وكيفية التطبيق السليم له (٢) .

---

(١) G.L.Slivowrki : les pouvoirs du juge dans l'execution des peines et des mesures de sureté privutives de liberté, 1939, p. 16.

(٢) Gearges picca : le juge de l' application des peines, 1961, p.4.

١١٧- ثانيا : حجج الاتجاه المعارض :

استند الاتجاه المعارض لاشراف القاضى على التنفيذ العقابى الى عدة حجج أهمها :

الحجة الأولى : اشراف القضاء على التنفيذ العقابى يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فالسلطة الادارية مستقلة عن السلطة القضائية، ويكون من اختصاص الأولى الأعمال الادارية فاذا تدخلت السلطة القضائية وباشرت بعضها أهدر ذلك مبدأ الفصل بين السلطات .

الحجة الثانية : اشراف القضاء على التنفيذ العقابى يؤدى الى بعد القضاء عن رسالته السامية فى النطق بالحكم وقيامه بأعمال ادارية بحتة لا تتفق مع جلال قدره ومكانته ووظيفته الرئيسية فى اصدار الحكم .

الحجة الثالثة : ليس هناك محل للقول بأن اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ العقابى ضمانا لحماية حقوق المحكوم عليهم اذ هذه الحقوق مصانة على نحو كاف باعتبارها قد حددت فى الحكم على نحو ملزم للادارة التى يقف دورها عند حد التنفيذ المادى للحكم بالعقوبة أو التدبير الاحترازى .

الحجة الرابعة : اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ العقابى من شأنه أن يؤدى الى اضطراب العمل داخل المؤسسة العقابية نظرا للتنازع فى الاختصاص بينه وبين القائمين بادارة المؤسسة .

الحجة الخامسة : اجراءات التنفيذ العقابى تثير مسائل فنية وتأهيلية بعيدة عن مجال عمل القاضى وتخصصه . فثقافته القانونية وخبرته القضائية غير كافيتين لتأهيله للمساهمة فى اجراءات التنفيذ العقابى .(١)

(١) أستاذنا الدكتور نجيب حسنى، علم العقاب رقم ٢٧٠ ص ٢٨٦ .

المطلب الثانى

الاتجاه المؤيد للاشراف القضائى

وسنبين فيما يلى مفهوم هذا الاتجاه والحجج التى استند عليها

١١٨ ـ أولا : مفهوم الاتجاه المؤيد :

يذهب الرأى الغالب فى علم العقاب الحديث الى وجوب اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ العقابى ولم يعد الرأى التقليدى الذى ينكر حق القضاء فى الاختصاص على اجراءات التنفيذ العقابى مسلما به فى السياسة العقابية الحديثة .

ويتجه أصحاب هذا الرأى الى القول بأن الوظيفة القضائية لا تنتهى بمجرد النطق بالحكم بالعقوبة أو التدبير الاحترازى ، اذ لا يتضمن هذا النطق تحديدا كافيا للعقوبة أو التدبير ، وانما يتحقق هذا التحديد أثناء التنفيذ وفى ضوء التطور الذى يطرأ على شخصية المحكوم عليه . ولذلك تعتبر القرارات التى تتخذ اثناء التنفيذ أعمال قضائية ، ومن ثم لا يختص بها الا القاضى .

ويذهب أنصار هذا الاتجاه الى انه لا يعتبر صحيحا القول بأن اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ تخرق مبدأ الفصل بين السلطات ، لأن القاضى عندما يباشر الاشراف على التنفيذ يكون لا زال فى مجال اختصاصه يباشر عملا قضائيا .

واتجه أنصار هذا الرأى الى القول بأن الزعم باشراف القضاء على التنفيذ العقابى من شأنه أن يؤدى الى تنازع الاختصاص بينه وبين ادارة المؤسسة يمكن دحضه بمقولة أن اذا حددت اختصاصات القضاء فى التنفيذ بوضوح

وقصرها على السلطة القضائية لما كان هناك أساس لهذا الزعم الباطل ، لأن القضاء حريص بطبيعته على احترام حدود اختصاصه .

والادارة العقابية في فرنسا قد سبقت الشارع الفرنسي وحبذت تدخل القضاء في الاشراف على اجراءات التنفيذ العقابي ايمانا منها بالمستوى العلمي الرفيع للقضاء وخبرته الكبيرة (١) في الأعمال القضائية .

١١٩ - مبررات الاتجاه المؤيد :

اعتمد أصحاب الرأى المؤيد لاشراف القضاء على التنفيذ العقابي الى الحجج الآتية :

الحجة الأولى : لما كانت التدابير الاحترازية تهدف بطبيعتها الى التقويم والاصلاح ، لهذا فان السلطة القضائية تستطيع تحديد مدتها بداءة لان ذلك رهن تأهيل المحكوم عليه . وتبدو أهمية دور قاضي الاشراف على التنفيذ في أن تحديد مدة التدابير يجب أن يعد عملا قضائيا ويخضع لقواعد قانونية مما يستوجب أن يكون من اختصاص السلطة القضائية . وليس من اختصاص السلطة الادارية . وعلى هذا النحو فقد اقتضى اعفاف التدابير الجنائية بعدم التحديد أن يتجزأ الحكم الصادر بها الى قسمين : قسم يحدد قبيل البدء في التنفيذ وقسم يحدد خلاله . وكل من القسمين له صفة الحكم القضائي .

الحجة الثانية : لم تعد العقوبة والتدابير وسيلة للانتقام كما كان سائدا قديما ، بل أصبحت تهدف الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله .

---

(١) Jean Malherbe : le juge de l'application des peines Rev. de Science crim; 1959, p. 635 et suai.

وهذا لا يتحقق بمجرد النطق بالحكم، وانما يتحقق بتنفيذه مما يقتضى الاعتراف بدور للقضاء فى الاشراف على التنفيذ . ويتفق هذا الرأى مع التكييف الحديث للدعوى الجنائية واعتبار اجراءاتها ممتدة حتى مرحلة التأهيل العقلى للمحكوم عليه . مما يتطلب اعتبار مباشرة هذه الاجراءات خاضعا لسلطة القضاء .

الحجة الثالثة : يجب أن يراعى فى التنفيذ العقابى احترام حقوق وحريات المحكوم عليهم وحمايتها مما قد تتعرض له من اعتداء وحماية حقوق وحريات المحكوم عليهم من صميم اختصاص القضاء .

الحجة الرابعة : الاعتراف للقاضى بدور فى الاشراف على التنفيذ العقابى يجعله يباشر عمله القضائى على أساس من العلم بالآثار التى تترتب عليه .

المطلب الثالث

الاشراف القضائي في المؤتمرات الدولية

١٢٠- اهتمت المؤتمرات الدولية ببحث نظام قاضي الاشراف على التنفيذ وأهميته في حماية الحقوق الفردية، وقد انتهت هذه المؤتمرات الى الموافقة عليه، وكان مؤتمر لندن الذي عقد سنة ١٩٢٥ أول من أيد الأخذ بهذا النظام وقرر مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد سنة ١٩٢٥ أنه " من الملائم - ضمانا لرد فعل اجتماعي سليم ازاء الاجرام - أن يعهد بغير تحفظ الى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الى لجان مختلطة يرأسها قاض أمر اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية " (١)

وتناول أيضا المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس سنة ١٩٣٧ موضوع قاضي التنفيذ، وأقر المؤتمر مبدأ الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، فيكون من اختصاص قاضي التحقيق مراعاة تطبيق القانون واللوائح في السجون ومراقبة التنفيذ العقابي للتأكد من أنه يسير وفقا لما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة، كما يختص القضاء باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديد أجل التدابير أو العقوبات غير المحددة المدة أو تاريخ الافراج الشرطي أو البارول (٢).

---

(١) Actes du Congrès international pénal et pénitentiaire de Berlin, vol.1, p.80 et suiv.

(٢) راجع أعمال المؤتمر في

Reuve International de Droit pénal, 1938,p.47.

كذلك أوصى المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي في انفرس Anverse سنة ١٩٥٢ بتدخل قاضي الاشراف على التنفيذ لاتخاذ كافة القرارات التي تتعلق بتقييد الحرية .

وجاء أخيرا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة ١٩٦٩ ليؤكد اشراف القضاء على مرحلة التنفيذ ، فأوصى بأن اختصاصات القاضي يجب أن تشمل تنفيذ العقوبات أو التدابير .

ولم يقتصر بحث هذا الموضوع على مستوى المؤتمرات الدولية بل امتد بحثه أيضا الى الجمعيات العلمية والاتحادات الدولية ، فتناولت الجمعية الفرنسية العامة للسجون في مؤتمرها الذي عقد سنة ١٩٣١ هذا الموضوع ، واتخذت عدة قرارات أهمها القرار الذي ينص على أن العقوبات يجب أن تنفذ تحت رقابة السلطة القضائية وأن كل اجراء يتعلق بهذا التنفيذ يتعين أن يكون الأمر باتخاذه بناء على قرار قضائي .

وأيد كذلك الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات في مؤتمره الذي عقد سنة ١٩٣٤ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية .

وتعرض مجلس القضاء الأعلى الفرنسي لهذا الموضوع واصدر قرارا في ١٨ يوليه سنة ١٩٥١ طالب فيه بالتوسع قدر الاستطاعة في مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات ، وأصدر قرارا ثانيا في ١٢ مارس ١٩٥٦ طالب فيه الادارة العقابية بانشاء وظائف قضاة متخصصين لمراقبة تنفيذ العقوبات ورعاية المفرج عنهم :

المطلب الرابع

تقدير نظام الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي

١٢١ - في الواقع أن نظام الاشراف القضائي على اجراءات التنفيذ العقابي يتفق مع المبادئ الأساسية للسياسة العقابية المعاصرة، وأهم ما يدعم هذا النظام ويؤكده وجوب الاعتراف بالطابع القضائي للافراج الشرطي وهو ما يتطلب أن يعهد به الى قاضي تنفيذ حتى يكون في قربه من المحكوم عليه ما يتيح له تقدير مدى استحقاقه له .

واعتراف التشريعات الحديثة بالتدابير الاحترازية وأغراضها من شأنه تأكيد هذا النظام فهي بطبيعتها غير محددة سواء في مدتها أو في أسلوب تنفيذها ، ومن ثم لا تتحقق للمحكوم عليه حين النطق بها الضمانات التي تقتضيها حماية الحريات العامة . فلا يكون مفر من توفيرها أثنـــاء التنفيذ .(١)

اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ العقابي من شأنه يســاعــد الادارة العقابية على التنفيذ على نحو مطابق للقانون ويبعدها عن الاتهام بالاستبداد بالمحكوم عليهم أو الافتئات على حقوقهم . وكذلك تفيدهــا بالخبرة القانونية والقضائية والحيدة والاستقلال. ونجاح نظام قاضـــي الاشراف على التنفيذ يقتضي توافر أمرين :

الأمر الأول : وضع الحدود الفاصلة بين اختصاص قاضي التنفيذ واختصاص مدير المؤسسة العقابية بصورة واضحة تفاديا للتنازع في الاختصاص .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق رقم ١٢٨ ص ٢٩٩ .

فيعهد للمدير ومن معه بالاعمال الادارية ، كالتنظيم الداخلي للموسسة وتوجيه سير العمل فيها وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف اللوائح والقواعد المتبعة ومنح المكافآت للمحكوم عليهم المحافظين على النظام وأصحاب السلوك الحسن أما القاضي فيعهد اليه بالتحقق من مطابقة أعمال الادارة للقانون ، وتحديد مدة العقوبة أو التدبير ، وتعديل أسلوب التنفيذ والنقل من موسسة الى أخرى أو من نظام الى آخر ، كذلك يعهد للقاضي منح الافراج الشرطي والغاوه ، وتعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه والفصل فى اشكالات التنفيذ .

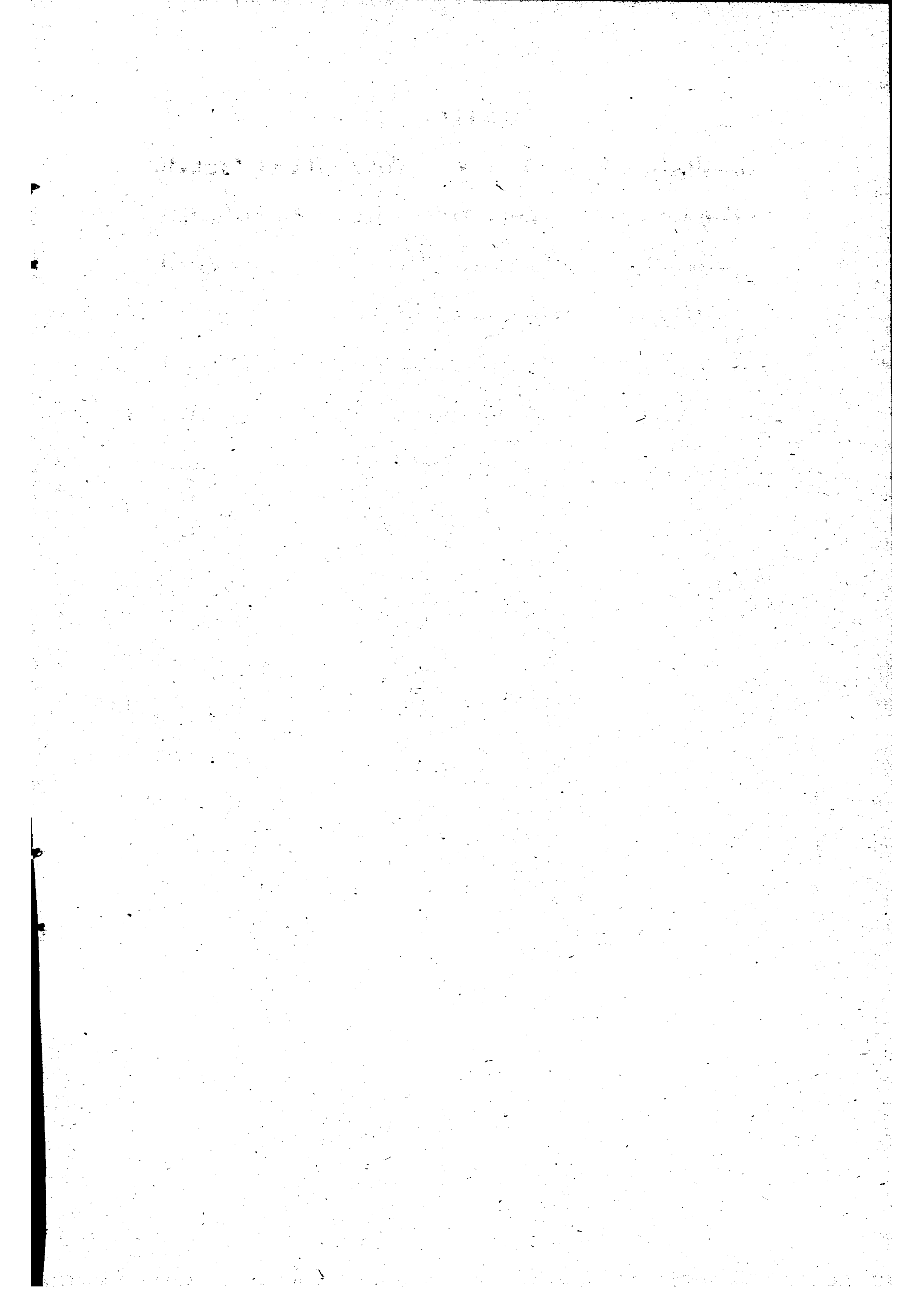
الأمر الثاني : يستلزم نجاح هذا النظام أن يكون القاضي على علم وخبرة بالشئون العقابية ويتحقق ذلك بالاهتمام بالدراسات العقابية فى كليات الحقوق ، وبالحاق القاضي قبل ادائه عمله باحدى الموسسات العقابية لمعرفة الاساليب والنظم العقابية المختلفة .

وهناك اتجاه يرى أن الاستغناء عن قاضي التنفيذ يتحقق بحسن اختيار القائمين على ادارة الموسسة واشتراط الثقافة القانونية فيهم ما يكفل سير العمل فى الموسسة على وجه سليم .

والحقيقة يمكن دحض هذا الرأى من ناحيتين : الأولى أن مهمة قضاء التنفيذ هى عمل قضائى ، ومن ثم يتعين أن يباشرها من لهم صفة القضاة ، والثانية حاجة القائمين على ادارة الموسسة الى رقابة على أعمالهم والذى يباشر هذه الرقابة سلطة مستقلة عنهم وهى السلطة القضائية . ولم يأخذ الشارع المصرى بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ العقابى الا فى الأحداث فقط بمقتضى " المواد ٣٥٩ وما بعدها من قانون الاجراءات

الجنائية" لما أقره في المادتين ٨٥، ٨٦ من قانون تنظيم السجون للنائب العام ووكلائه ورؤساء ووكلاء الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق ورئيس محكمة النقض ووكيلها من حق في الدخول في السجون والتحقق من سير التنفيذ العقابي فيها وفقا للقانون لا يعتبر اقرارا لنظام قضاء التنفيذ . ونطالب الشارع المصري بأهمية وضرورة معالجة هذا النقص حتى يحقق النظام العقابي أهدافه في حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم التي لا تتحقق الا بالحماية القضائية لها ، عن طريق اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ العقابي .

...



الفصل الثانى

أساليب المعاملة العقابية

١٢٢- تمهيد وتقسيم :

يقصد بتلك الأساليب ما تبذله الادارة العقابية من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليه الذى يعد الغرض الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائى .

ويبدأ التنفيذ العقابى بعد صدور الحكم النهائى الواجب التنفيذ حيث يرسل المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية التى تقرر ايداعه فيها . وغالبا ما يتحدد ذلك فى الحكم ، وقد يصدر الحكم خاليا من هذا التحديد ، وحينئذ ينظر الى طبيعة العقوبة المقضى بها ، فعقوبة الاشغال الشاقة تنفذ فى أماكن معينة تختلف عن الأماكن التى تنفذ فيها العقوبات الأخرى . كما أن النساء يودعن فى مؤسسات مستقلة ، وكذلك الحال بالنسبة للأحداث .

وتتنوع أساليب المعاملة العقابية الى نوعين : الأول أساليب داخل المؤسسات العقابية ، والثانى أساليب خارج هذه المؤسسات .

وسنبين فيما يلى كل من هذين النوعين فى مبحث مستقل فنتناول أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات فى المبحث الأول ، ونعالج أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات فى المبحث الثانى .

المبحث الأول

أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

١٢٣ ـ تقسيم :

تتمثل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فى التعليم والعمل والتهذيب والرعاية الاجتماعية والصحية، وسوف نتولى الحديث عن كل منها بالتفصيل .

ولكن لما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة، لذلك يتطلب الأمر أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابى باجراء دراسة كاملة عن المحكوم عليه وتتمثل هذه الدراسة فى فحص وتصنيف الأخير . ولهذا سوف نخصص المطلب الأول فى دراسة فحص وتصنيف المحكوم عليه، ونعالج فى المطلب الثانى أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية .

المطلب الأول

فحص وتصنيف المحكوم عليه

١٢٤ ـ تمهيد وتقسيم :

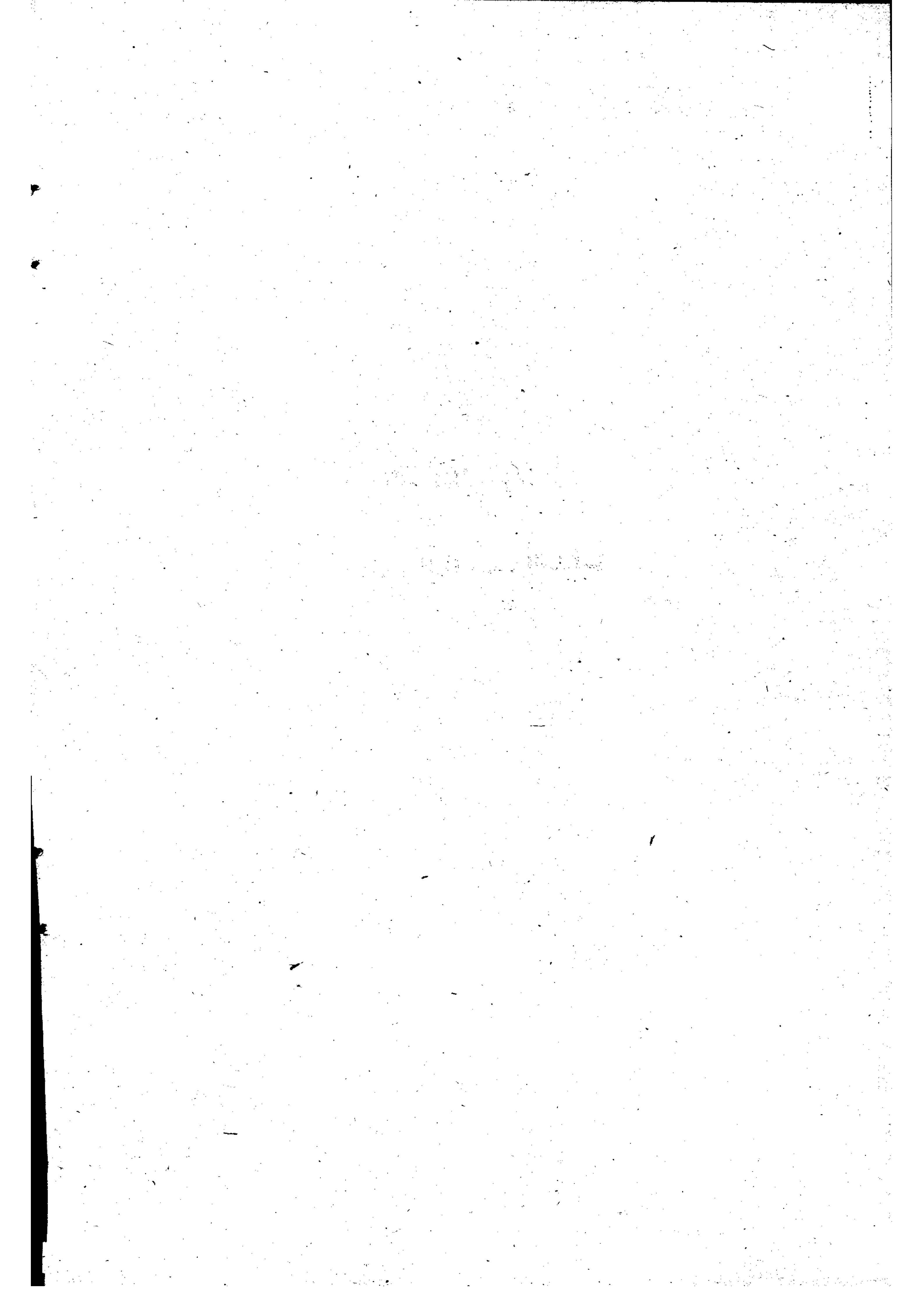
يستمد الفحص والتصنيف أهميتهما من اعتبار التأهيل الغرض الأساسى للمعاملة العقابية وما يتطلبه ذلك من تفريدها بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتجدى فى تقويمها (١) . والفحص والتصنيف نظامات متكاملان . وسنبين فيما يلى كل منهما .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب رقم ١٨٤، ص ٢١٢ .

الفصل الثانى

أساليب المعاملة العقابية



١٢٥- أولا - فحص المحكوم عليه :

يفترض نظام الفحص أن لاجرام كل شخص عوامله التي يكشف عنها البحث العلمي وأن لعلاجه الأساليب العلمية التي تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل للقضاء عليها أو الاضعاف منها ، وسنعالج فيما يلي مفهوم فحص المحكوم عليه ، وأنواعه ومراحله ، وأغراضه .

١٢٦- مفهوم فحص المحكوم عليه :

يقصد بالفحص هو البحث في الجوانب الاجرامية لشخصية المحكوم عليه للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم ، والفحص بطبيعته عمل فني يفترض تعاون كل المتخصصين بحيث يختص كل منهم بدراسة أحد جوانب شخصية المحكوم عليه .

١٢٧- أنواع الفحص :

للفحص نوعين : أولهما لاحق على الحكم الواجب التنفيذ ، وثانيهما سابق على الحكم ، والنوع الأول من الفحص هو الذي يعنينا في علم العقاب ويهدف النوع الثاني من الفحص أن يباشر القاضي سلطته التقديرية على أساس علمي ويتحقق ذلك بأن يكون تحت نظر القاضي ملف شخصية المحكوم عليه عند تحديد نوع ومقدار التدبير الملائم له . فقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي يلزم قاضي التحقيق في المادة ٨١ من هذا القانون أن يجري بنفسه في الجنايات أو بواسطة شخص آخر يندبه لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي ، وللقاضي السلطة التقديرية في الجنح والاختلاف بين هذين النوعين من الفحص ليس قاصرا على وقت الفحص حيث أحدهما لاحق على الحكم والآخر سابق على الحكم . فهما يختلفان أيضا من

حيث الغرض : فأولهما يستهدف تحديد نوع ومقدار التدبير ، وثانيهما يستهدف تحديد أسلوب تنفيذ هذا التدبير ولكن موضوعهما واحد وهو جوانب الشخصية محل الفحص وينبغي أن يكون النوع الأول من فحص المحكوم عليه امتدادا للفرع الثانى من الفحص ، ويؤكد هذا الامتداد النظرة المعاصرة الى الدعوى الجنائية واعتبارها ممتدة الى لحظة التأهيل الفعلى .

والمنطق يقتضى اجراء الفحص العقابى والمحكوم عليه مسلوب الحرية وقبل البدء فى تنفيذ العقوبة الا أن هناك أنواعا من الفحص تجرى والمحكوم عليه مطلق الحرية وذلك لتحقيق أغراض عقابية مثال ذلك الفحص الذى يجرى اثناء مدة الافراج الشرطى أو ايقاف التنفيذ أو الاختبار القضائى للتحقق ما اذا كان المحكوم عليه لايزال جديرا بهذه المزايا (١) .

١٢٨- مراحل فحص المحكوم عليه :

يمر فحص المحكوم عليه بمراحل ثلاث

المرحلة الأولى : عزل المحكوم عليه :

وتقتضى هذه المرحلة ايداع المحكوم عليه فى زنزانة وعزله عن باقى المحكوم عليهم فى المؤسسة ، ويتحقق فى هذه المرحلة الفحص الفنى وترجع أهمية العزل الى ابعاد المحكوم عليه من التأثر بزملائه مما يساعد فى تحديد شخصيته والوصول الى نتائج محددة ودقيقة .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب رقم ١٨٨ ص ٢١٦ .

المرحلة الثانية : الجمع بين المحكوم عليه وزملائه :

وترجع أهمية الجمع بين المحكوم عليه وزملائه الى التحقق من سلوكه ازاء زملائه، ويتحقق فى هذه المرحلة الفحص التجريبى •

المرحلة الثالثة : استخلاص عناصر المعاملة العقابية :

وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل فحص المحكوم عليه، اذ يتحقق فيها تأصيل نتائج الفحص والتنسيق بينهما، وتقتضى هذه المرحلة اجتماع كل الذين ساهموا فى فحص المحكوم عليه ويتناقشون ويتبادلون الرأى ويصلون الى قرار نهائى يحدد المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه الا أنه يجب أن تكون هذه المرحلة تحت اشراف القضاء، فيكون للأخير رئاسة لجنة الفحص فى هذه المرحلة، لأن فيها يحدد الوضع القانونى للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب •

١٢٩ ـ أغراض فحص المحكوم عليه :

فحص المحكوم عليه يحقق ثلاثة أغراض :

١ ـ الفحص العقابى للمحكوم عليه يكشف شخصيته ويحدد المعاملة العقابية الملائمة لها •

٢ ـ الفحص العقابى للمحكوم عليه يحدد لحظة انقضاء التدبير اذا كان غير محدد المدة لأن الأصل فى التدبير لا ينقضى الا بتأهيل المحكوم عليه، وهذا لا يتحقق الا عن طريق فحص الأخير •

٣ ـ للفحص العقابى أهمية فى تحديد ما اذا كان المحكوم عليه جديرا بالافراج الشرطى أم غير جدير وهذا لا يتحقق الا بفحص المحكوم عليه •

٤- الفحص العقابي للمحكوم عليه يقود الى تكييف الأخير مع المؤسسة العقابية، ولا يأتي ذلك الا بعد فحص المحكوم عليه وحل مشاكله التي تحول دون ذلك داخل المؤسسة العقابية .

١٣٠- ثانيا : تصنيف المحكوم عليهم :

يعد تصنيف المحكوم عليهم الخطوة الأولى السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية، وهو يفترض سبق الفحص الكامل لجوانب شخصية المحكوم عليه من النواحي التكوينية البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية للكشف على مواطن الخلل التي يعاني منها تمهيدا لعلاجه[1].

وسنبين فيما يلي مفهوم التصنيف، وأنواعه، وأهميته، ومعاييره، ومراحله، ونظمه .

١٣١- مفهوم تصنيف المحكوم عليهم :

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم التصنيف . فذهب رأي في الفقه المصري الى أن التصنيف هو وضع المحكوم عليهم في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله[2]، واخضاعه في داخلها للمعاملة التي تتفق مع هذه المقتضيات ، واتجه الرأي في المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر في لاهاي سنة ١٩٥٠ الى تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف تتجانس ظروف أفرادها ثم إيداعهم مؤسسة مناسبة واخضاعهم فيها لبرنامج تأهيلي مناسب .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق رقم ١٣٦ ص ٢٥٩ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ص ٢٢٤، رقم ٢٠٠ .

واتجه كثير من العلماء الى تعريف التصنيف بأنه مجموعة من الاجراءات المنظمة التى تهدف الى التنسيق بين التشخيص وخطط التنفيذ العقابى والتطبيق الفنى لبرامج المعاملة ، وذلك فى مواجهة كل حالة على حدة فهو وسيلة للملائمة بين احتياجات الفرد المتميزة وبرامج المعاملة ، وذهب رأى آخر الى القول بأن التصنيف هو منهج ومجموعة من الاجراءات التى يمكن بواسطتها توجيه أساليب المعاملة بطريقة فعالة نحو علاج وتقويم المحكوم عليه .

أما التصنيف فى الدول الأوربية فهو يعنى توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم فى داخل المؤسسة الواحدة الى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف فى أسلوب المعاملة .

ويتسم الدول الأوربية فى تعريف التصنيف بالدقة والتحديد اذ يستبعد من نطاقه الفحص وأساليب المعاملة العقابية ذاتها .

والحقيقة أن هذه التعريفات ليست متعارضة بل يكمل كل منها الآخر ، فتقسيم المحكوم عليهم الى فئات وفقا للسن والجنس ومدة العقوبة والسوابق القضائية وحكم الادانة وطبيعة العقوبة ، ثم اجراء تقسيمات أخرى فرعية داخل كل فئة من تلك الفئات ، كل ذلك يتم وفقا لمنهج معين يحوى فى ذاته تنسيقا بين التشخيص والتوجيه وأساليب المعاملة ، حتى يمكن تطبيقها على كل حالة أثناء فترة التنفيذ العقابى وفقا لما يقتضيه اصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، ويستبعد اذن من نطاق التصنيف الفحص والتشخيص وتطبيق أساليب المعاملة . فالفحص والتشخيص من مفترضات التصنيف ، أما تطبيق أسلوب معين فى المعاملة العقابية فهو من

نتائج التصنيف .(١).

١٣٢ـ أنواع التصنيف :

التصنيف ثلاثة أنواع : قانوني واجرامي وعقابي ، فالتصنيف القانوني هو الذي يتخذ نوع العقوبة المحكوم بها الذي يرتبط بجسامة ونوع الجريمة ويتسم هذا النوع من التصنيف بالموضوعية والتجريد .

والتصنيف الاجرامي فهو ذاك الذي يبحث في تقسيم المحكوم عليهم على العوامل الاجرامية الدافعة الى الجريمة . أما التصنيف العقابي فقد سبق بيانه . والتصنيف العقابي ليس بعيد الصلة عن كل من التصنيف القانوني والتصنيف الاجرامي، فهو يسلم بالتصنيف الأول ويضاف اليه ، ويستمد جانبا من معاييره من التصنيف الثاني .

والتصنيف العقابي قد يكون افقيا أو رأسيا : فالأول يتحقق اذا تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة وفقا لتخصص كل منها ، ويكون الثاني حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم .

١٣٣ـ التميز بين العزل والتصنيف :

هناك صلة وثيقة وعلاقة واضحة بين العزل والتصنيف فالنظامان ليسا متباعدين . فالعزل ليس الا صورة مبسطة للتصنيف، ثم هو الخطوة السابقة عليه مباشرة بحيث لا يتصور قيام الاخير بدوره كاملا الا اذا تم عزل المحكوم عليهم

---

(١) دكتور يسر أنور علي، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٣٠٦ رقم ٢٥١ .

والواقع أن العزل ينطوى على قدر من التصنيف، فيما يستلزمه من ايداع كل فئة من الفئات فى مؤسسة خاصة أو قسم خاص من المؤسسة يتميز بنظام يلائم ظروف الفئة المودعة فيه فهو نوع من التصنيف وان كان تصنيفا مجردا موضوعيا .

ومع ذلك فثمة اختلاف بين العزل والتصنيف ويرجع هذا الاختلاف الى نواح ثلاث :

الناحية الأولى : العزل ذو وظيفة سلبية بحتة غايتها تفادى عيوب الاختلاط بين المحكوم عليهم، أما التصنيف فهو ذو وظيفة ايجابية اذ يهدف الى تأهيل المحكوم عليهم .

الناحية الثانية : يستند العزل على معايير موضوعية مجردة ، أما التصنيف فهو يعتمد على معايير واقعية تستمد من فحص شخصية المحكوم عليهم - أى معايير شخصية - مرنة .

الناحية الثالثة : العزل اسبق ظهورا من التصنيف، فقد كان سائدا فى ظل الفلسفة التقليدية ذات الطابع النظرى المجرد .

١٢٤ - أهمية التصنيف :

يعد التصنيف خطوة هامة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية فى مرحلة التنفيذ ، ويعتبر من أهم أساليب التفريد العقابى الذى يهدف الى اختيار أساليب التنفيذ التى تتفق مع شخصية المحكوم عليه وظروفه المختلفة . وأكدت هذه الحقيقة مجموعة قواعد الحد الادنى، فحددت القاعدة ٦٧ منها أغراض التصنيف بأنها عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر الى ماضيهم الاجرامى وخلقهم السيء، ثم

تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات لتيسير ما اهم بهدف اعادة تأهيلهم اجتماعيا .

ونصت المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن " موضوع تصنيف المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة طويلة هو تحديد المؤسسة الملائمة لكل منهم بالنظر الى سنه وسوابقه وطائفته الجنائية وحالته الصحية البدنية والعقلية وقدراته وامكانيات التأهيل لديه، وبصفة عامة بالنظر الى شخصيته " .

ونصت كذلك القاعدة الثالثة من قواعد تنظيم السجون الانجليزية على أن " المحكوم عليهم يصنفون بالنظر الى اعمارهم وطبائعهم وسلوكهم بتغاء حفظ النظام وتسهيل المعاملة وتحقيق الاغراض التى تستهدفها المعاملة العقابية بوجه عام، وهى تشجيع المحكوم عليه ومساعدته على أن يختط لنفسه فى المجتمع حياة طيبة ومفيدة " .

١٣٥ ــ معايير التصنيف :

كان الفصل بين المحكوم عليهم قديما يستند على معايير تحددها طبيعة الاشياء كالفصل بينهم على أساس الجنس والسن الا إن التطور العلمى كشف أسس آخر للفصل بين المحكوم عليهم مثل نوع الجريمة، ومدة العقوبة والحالة الصحية للمحكوم عليهم . وسنبين فيما يلى هذه الاسس على التوالى :

١٣٦ ــ ١ ــ الفصل على أساس الجنس :

ونعنى بذلك الفصل بين النساء والرجال، هذا الفصل يعد تصنيفا تقتضيه طبيعة الاشياء، فيتم تخصيص مؤسسة أو قسم لكل جنس لتفادى نشوء

صلات جنسية غير مشروعة التى تتحقق بالجمع بين الرجال والنساء المحكوم عليهم فى مؤسسة واحدة أو قسم واحد ، ويستلزم ذلك أن تكون المؤسسة للنساء بعيدة عن المؤسسة للرجال ، ويتعين أن يعهد لادارة وحراسة المؤسسة الخاصة بالنساء الى موظفين من النساء ، وليس هناك ما يمنع أن يكون مديرها رجل . ويقتضى هذا الفصل تميز فى أسلوب المعاملة يتفق مع طبيعة النساء وقدرتهن على تحمل برامج الاصلاح والتأهيل .

وأخذ الشارع المصرى بهذا المعيار حين قرر انشاء سجن خاص للنساء بمدينة القناطر الخيرية سنة ١٩٥٨ ، كما قرر ألا يشتغل المحكوم عليهن داخل السجن الا فى الأعمال التى تتفق وطبيعة المرأة . وقد يكون من الصعب القيام بالتصنيف داخل مؤسسات النساء ، نظرا الى قلة عدد النزيلات الا أنه يجب الفصل بقدر المستطاع بين عامة المحكوم عليهن من ناحية والمجنونات ، الشاذات والعاهرات من ناحية أخرى ، وتطبيق معاملة خاصة على الفئات الأخيرة .

١٣٧- ثانيا - الفصل على أساس السن :

يتم تقسيم المحكوم عليهم - وفقا لهذا المعيار - الى احداث وبالغين وتقسيم البالغين الى شبان وناضجين ، وترجع العلة من هذا الفصل الى التدرج الغالب بين هذه الطوائف الثلاث من حيث الخطورة الاجرامية مما يخشى معه التأثير السيء للبالغين على الاحداث وللناضجين على الشبان . فضلا عن ذلك عطف صغار السن بمن هم أكبر منهم سنا والاقتداء بهم .

وقد أخذ الشارع المصرى بهذا المعيار فى حالتين :

الحالة الأولى - تقضى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشر فى أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

الحالة الثانية : تقضى المادة ٢٧/ب من اللائحة الداخلية للسجون بضرورة عزل المحكوم عليهم الذين تتراوح اعمارهم ما بين ١٧-٢٥ سنة عن غيرهم من المسجونين .

١٣٨- ثالثا - الفصل على أساس حكم الادانة :

ويعنى بهذا المعيار تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية الى ثلاث فئات الأولى المحكوم بادانتهم بصدور حكم قضائى ضدهم ، والثانية المحبوسين احتياطيا ، والثالثة من ينفذ عليهم بالاكراه البدنى وحكمة هذا الفصل أن المعاملة العقابية لا تطبق إلا على الفئة الأولى فقد ثبتت مسئولية افرادها عما ارتكبوه من جرائم وصدر ضدهم حكم واجب النفاذ ، واتضحت حاجتهم الى الاصلاح والتأهيل . أما بالنسبة للمحبوسين احتياطيا ومن ينفذ عليهم بالاكراه البدانى فهم يحجزون لغرض محدد فحسب . فالفئة الثانية قرر الشارع فى حقهم قرينة البراءة الى أن تثبت الادانة بحكم بات . من ثم وجب الا يعاملوا كأفراد الفئة الأولى لاحتمال براءتهم مما قد نسب اليهم ، أما الفئة الثالثة فأراد القاضى تجنيبه سلب الحرية ، ولذلك المعاملة بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة تتسم باليسر ، فضلا عن أن افرادهما لا يخضعان لسلب حرية الا مدة يسيرة مما يجعل محاولات التأهيل قليلة الجدوى (١) .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب رقم ٢٠٩ ص ٢٢٩ .

١٣٩- رابعا - الفصل على أساس سوابق الجانى :

من الضرورى الفصل بين المبتدئين والعائدين والمعتادين على الاجرام وافراد معاملة خاصة لكل فئة ، فالفئة الأولى تكون أكثر تقبلا لمناهج التأهيل والتقويم ، ويحدو أفرادها الأمل فى التوبة والعودة الى المجتمع كمواطنين صالحين. أما أفراد الفئة الثانية فلم تفلح معهم مناهج الاصلاح والتهذيب ، وعادوا الى الجريمة من جديد ، مما يقتضى معاملتهم معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الفئة الأولى [1].

أما المعتادون على الاجرام فقد نمت فى وجدانهم وتكوينهم بذور الجريمة وأصبح من المستحيل تقويمهم واصلاحهم، مما يوجب معاملتهم معاملة قاسية عسى أن تجدى فى شأنهم أخيرا .

١٤٠- خامسا - الفصل على أساس الحالة الصحية :

ويتم على أساس هذا المعيار الفصل بين الأصحاء والمرضى أو يتعين الفصل بين المرضى على أساس نوع المرض ويدخل فى حكم المرضى ضعاف البدن ، والمتقدمون فى السن ومدمنو الخمر والمخدرات. وحكمة هذا الفصل ترجع الى خشية انتشار العدوى من مريض الى سواه، فضلا عن أن المرضى فى حاجة الى معاملة يغلب عليها الأساليب العلاجية .

وقد أخذ الشارع المصرى بهذا المعيار، فأوجب بمقتضى المادة ٣٧١ من النظام الداخلى للسجون، ضرورة فصل المحكوم عليهم ذوى البنية الضعيفة عن ذوى البنية القوية، كما أفرد معاملة حسنة تتسم بالطابع الانسانى

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق رقم ١٢٨ ، ص ٢٦٥ .

للمحكوم عليها الحامل - اعتبارا من الشهر السادس - من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضى على ذلك أربعون يوما مع وجوب بذل العناية الصحية للأم وطفلها .

وأجاز الشارع نقل السجين المريض من مؤسسة الى أخرى وفقا لنتائج الفحص الطبى .

١٤١- سادسا - الفصل على أساس نوع الجريمة :

ويعد أيضا نوع الجريمة أحد المعايير لتصنيف المحكوم عليهم كالتفرقة بين المحكوم عليهم فى جرائم العمدية وغير العمدية ، على أساس أن مرتكبى الجرائم العمدية يكونون أكثر خطورة وعداء للمجتمع حين يرتكبون الجريمة بعلمهم وإرادتهم ، أما مرتكبى الجرائم غير العمدية تقع منهم الجريمة عن غير قصد ، ومن ثم فانهم لا يمثلون خطورة وعداء للمجتمع مما يقتضى التسامح فى معاملتهم ، ومن أمثلة التصنيف المستند الى هذا المعيار أيضا ذاك الذى يميز بين مرتكبى جرائم الاعتداء على الأموال ومرتكبى جرائم الاشخاص ومرتكبى جرائم المصلحة العامة (١) .

١٤٢- سابعا - الفصل على أساس مدة العقوبة :

ويقتضى هذا المعيار يتعين الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة فالفئة الأولى يحتاج أفرادها الى معاملة عقابية وبرامج اصلاحى كاملين لأن طول مدة العقوبة يسمح بتلك المعاملة وكذلك خطورة افرادها تقتضى هذه المعاملة العقابية . هذا بخلاف أفراد الفئة الثانية . وقد أكدت الفقرة الأولى

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢٦٦ .

من المادة ٢٦٧ من النظام الداخلى هذا المعيار، فقررت ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنة وبين المحكوم عليهم بما يجاوز تلك المدة .

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب فصل المسجونين المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلا تاما .

وتقضى الفقرة الثالثة من المادة السابقة على وجوب فصل الاشخاص المحبوسين لدين وكذلك المسجونين فى قضايا مدنية فصلا تاما عن المسجونين بسبب جرائم جنائية .

١٤٣ـ مراحل تصنيف المحكوم عليهم :

يقوم التصنيف على مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : هى تحديد المؤسسة العقابية التى يودع فيها المحكوم عليه وتحديد هذه المؤسسة يقوم على أساس من الفحص الفنى لشخصية المحكوم عليه .

المرحلة الثانية : تحديد البرنامج الذى يخضع له المحكوم عليه فى المؤسسة، ويتعين أن يعتمد برنامج معاملة المحكوم عليه أيضا على نتائج هذا الفحص، وقد يستلزم نحصا دقيقا لتحديد برنامج شامل لعلاجه من الأمراض التى يكون مصابا بها ، وتحديد درجة التحفظ والحراسة التى تقتضيها حالته، وكذلك تحديد نوع العمل ، ومستوى التعليم والتهذيب الدينى والاخلاقى المناسب له، وكيفية قضاء وقت فراغه ومدى اشتراكه

فى الألعاب الرياضية والنشاط الفنى فى المؤسسه [١] .

المرحلة الثالثة : مراجعة نتائج التصنيف دوريا بما يستتبعه ذلك من تعديل فى البرنامج المقرر له وفقا للتطور الذى طرأ على شخصية المحكوم عليه نتيجة تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه، وهذه المراجعة مطلوبة عندما يحين أجل الافراج الشرطى .

١٤٤— نظم التصنيف :

يحكم التصنيف ثلاثة أنظمة : مكتب التصنيف، النظام التكاملى فى التصنيف ومركز الاستقبال .

١— مكتب التصنيف :

وهذا النظام يقوم على أساس وجود مكتب يضم عددا كافيا من الاخصائيين فى النواحى المختلفة، ويقوم هذا المكتب باجراء ابحاث دقيقة وتحاليل فردية بشأن العلاج أو اختيار أسلوب المعاملة الذى ينبغى تطبيقه فى كل حالة . ووظيفة هذا المكتب تشخيصية استشارية، فلا يتدخل فى البرامج الخاصة بالمؤسسة . والادارة العقابية لها السلطة التقديرية فى قبول هذه الأبحاث والدراسات والتحاليل التى قام بها المكتب أو رفضها وعدم الأخذ بها . وهذا النظام مجاله محدود لأنه لا يضع فى الاعتبار الامكانات العملية المتاحة مما يجعل توصياته وتقاريره وأبحاثه صعبة التنفيذ من الناحية العملية .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى — علم العقاب رقم ٢١٧ ص ٢٢٧ .

٢ ـ النظام التكاملي في التصنيف :

وهذا النظام يقوم على الجمع بين الفنيين والاداريين في تخطيط برامج المعاملة بالنسبة لكل حالة (١).

وتقتصر الناحية التشخيصية على العينة، بينما يساهم معهم الاداريون في وضع البرنامج الخاص بكل حالة .

وأهم ما يميز هذا النظام أن رأى الهيئة ليس استشاريا فحسب، بل ملزم للادارة العقابية المختصة بما له من قوة تنفيذية كما أن التقابل بين الاداريين والفنيين وتبادل وجهات النظر والمناقشات المثمرة، يعد بمثابة تجربة علمية يستفيد منها جميع المساهمين .

وقد ساد هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما حققه من مزايا فنية علمية .

٣ ـ مراكز الاستقبال :

يعد نظام مراكز الاستقبال حديثا، وبمقتضاه يرسل جميع المحكوم عليهم الى مركز رئيسي يضم عددا كافيا من الاخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية . فتجرى دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له .

وحينما يرسل المحكوم عليه الى المؤسسة تقوم لجنة مختصة بعملية التصنيف .

وهذا النظام يسلب المحكمة سلطة تحديد نوع المؤسسة التي يلزم ايداع المحكوم عليه فيها، ويقتصر حكمها على احالة المحكوم عليه الى مركز

---

(١) دكتور يسر أنور على، دكتورة آمال عثمان، المرجع السابق ص ٢٠٧ .

الاستقبال الذى يختص بتحديد المؤسسة التى تلائم ظروف المحكوم عليه .

ويتوقف نجاح مراكز الاستقبال فى تحقيق أغراضها على توافر عدة شروط :

أولا - توافر عدد كاف من المؤسسات العقابية .

ثانيا - ايجاد عدد كاف من المختصين للعمل فى مراكز الاستقبال والمؤسسات العقابية .

ثالثا - التكامل بين نظم مراكز الاستقبال ونظام التنفيذ العقابى .

المطلب الثانى

المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

١٤٥— تمهيد وتقسيم :

تتحدد المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية بالأساليب المطبقة بها، ويقصد بتلك الأساليب ما تبذله الادارة العقابية من وسائل تقويم وتأهيل المحكوم عليه الذى يعتبر بمثابة الغرض الأساسى بل الوحيد من تنفيذ الجزاء الجنائى وتتعدد هذه الأساليب وفقا للظروف الشخصية التى يكشف عنها الفحص الكامل لجوانب شخصية المحكوم عليه . ومن هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة معينة لمواجهة الحياة بعد الافراج عنه واشباع حاجات على نحو مشروع ومنها ما يتصل بتهذيبه وتقويمه بانتزاع القيم الشريرة لتحل محلها قيم اخرى صالحة وسامية تنأى به عن الجريمة، فضلا عن اسداء الرعاية الاجتماعية والصحية عليه حتى لا يبرح المؤسسة وهو معقدا أو ناقما على المجتمع أو مصابا بمرض يحول بينه وبين الحياة الشريفة [1] وعلى ذلك فأهم أساليب المعاملة العقابية تنحصر فى التعليم والتهذيب الدينى والخلقى والعمل والرعاية الاجتماعية والصحية .

وسنبين كل منها فيما يلى .

أولا — التعليم

١٤٦— تقسيم :

يقوم التعليم بدور أساسى فى كفالة تأهيل المحكوم عليهم داخل

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٢٥٩ رقم ١٢٥ .

المؤسسات العقابية فضلا عن دور العام العلمي في المجتمع . ويقتضى دراسة التعليم بيان أهميته في النظام العقابي، ووسائله وصوره .

١٤٧- أهمية التعليم في النظام العقابي :

ليس هناك شك في أن للتعليم دورا داخل المؤسسات العقابية . فيحقق التكيف الاجتماعي للمحكوم عليه، ويستأصل من شخصيته بعض العوامل التي دفعته الى الجريمة وهو الجهل والأمية والتعليم ينمي في شخصية النزيل قيم ومبادىء أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها ويذرع في المحكوم عليه القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه .

ويفتح التعليم أمام المحكوم عليه فرصا للعمل ما كان يستطيع الحصول عليها لو لم يحظ به، كما أنه يعد وسيلة لتمضية أوقات الفراغ في أوجه من النشاط المشروع ، وعن طريق التعليم، يستطيع المحكوم عليه أن يعلم بمختلف حقوقه والتزاماته في المجتمع، اذ أن التعليم يساعده على ادراك مسئولية الدولة تجاه مواطنيها وواجباتهم نحوها ، والتعليم يقود المحكوم عليه الى الاحاطة بمختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وكيفية اختيار الأسلوب المناسب لحلها والتغلب عليها ، فضلا عن كل ذلك فالتعليم يغرس في الفرد عادات وقيم سامية ورفيعة تنعكس على تصرفاته بصفة عامة وتكوين شخصيته بصفة خاصة (١) .

---

(١) دكتور يسر أنور على ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٣٢١ .

وقد أيقنت النظم العقابية الى أهمية التعليم فأقرت وجوب الاهتمام بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وأكدت قواعد الحد الادنى أهمية التعليم، فنصت القاعدة ٧٧ فى فقرتها الاولى على مايلى :

١- يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما فى ذلك التعليم الدينى فى الدول التى يكون التعليم فيها ميسورا . ويجب أن يكون التعليم اجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين .

٢- يتعين أن يكون تعليم المسجونين متناسقا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين الاستمرار فى التعليم بعد الافراج عنهم دون صعوبة .

وأكد النظام العقابى فى مصر على أهمية التعليم داخل المؤسسات العقابية ، ونصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون على أنه " تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة " .

ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه " يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون " .

١٤٨ - وسائل التعليم :

يتنوع وسائل التعليم التى يمكن عن طريقها أن تؤثر على المحكوم عليهم ويمكن اجمالها فيما يلى :

١- انشاء مكتبة داخل المؤسسة :

المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهى تقدم المادة العلمية التى يعتمد عليها المدرس، وتبدو أهمية المكتبة أيضا فى اقبال المحكوم عليه للاطلاع هروبا من وقت الفراغ فهو يقرأ أثناء اقامته فى المؤسسة أكثر مما كان يقرأ قبل دخوله فيها واذا كان للمكتبة هذا الدور البارز فى تثقيف المحكوم عليه . فيتعين أن تزود بالكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، وكذلك العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المتعلقة بشئون الجريمة والعقاب . ولزيادة ثقافة المحكوم عليه ، يتعين أيضا السماح له باستعارة الكتب لقراءتها فى أوقات الفراغ .

وقد اعترفت النظم العقابية المعاصرة بأهمية المكتبة ، فالقاعدة ٤٠ من مجموعة الحد الأدنى أوجبت أن يكون فى كل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وتشتمل على قدر كاف من الكتب التعليمية الترويحية، وينبغى تشجيع المحكوم عليهم على الاستفادة من المكتبة .

ونصت المادة ٤٤٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أنه :

" يتعين أن تزود كل مؤسسة بمكتبة معدة على وجه ملائم وتوضع كتبها تحت تصرف المحكوم عليهم كى تعار لهم دوريا .

وأوجب الشارع المصرى فى المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون عقد مسابقات ثقافية، على أن يمنح الفائزون فيها جوائز ومكافآت أدبية ومادية وأكدت المادة ٣٠ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على ضرورة وجود مكتبة داخل كل سجن وان يكون من حق كل مسجون الاستفادة منها .

٢- توزيع الصحف والمجلات

تعتبر الصحف والمجلات من وسائل التعليم غير المباشرة ومن أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي بالنسبة للمحكوم عليه اذ يتفطن أهم أحداثه ومشاكله، واحساسه بأنه لازال عضوا فيه . كذلك العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره انسانا، ومن ثم يتعين أن يظل للمحكوم عليه.

وليس كما ذهب البعض أن توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم تحول دون التأهيل والتقويم لاحتمال أن تنطوى على نقل لبعض اخبار الجريمة فى المجتمع والواقع أن هذا الاعتراض لا أساس له، لان المفروض تعريف المحكوم عليه بحقيقة المجتمع الذى سوف ينتقل اليه، وهذه الصحف ما هى الا صورة حية لهذا المجتمع فيتعين أن يحاط المحكوم عليه علما بها حتى لا يصدم بالواقع . ومن الممكن أيضا أن تخضع هذه الصحف والمجلات لرقابة المؤسسة .

وهناك اتجاه يحبذ اصدار صحيفة خاصة بالمؤسسة العقابية، ولهذا الاتجاه ما يبرره، فهذه الصحيفة كونها الناطقة باسم المؤسسة يجعل وظيفتها الاساسية نشر أخبار المحكوم عليهم دون سواهم، التى لا تجد لها محلا فى الصحف العامة، كما أن هذه الصحيفة من شأنها تعبر عن آراء المحكوم عليهم وتدرس مشاكلهم والوسائل السليمة لحلها الا أنه يتعين أن يساهم فى تحرير هذه الصحيفة بعض المحكوم عليهم، فقد يكون من بينهم من له مواهب وخبرة صحفية، ويجب أيضا أن يشارك فى تحريرها بعض العاملين فى الادارة أو المؤسسة العقابية وبعض الكتاب المهتمين بالتنفيذ العقابى وذلك لرفع مستواها .

وسمحت المادة ٤٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى بتلقى

المحكوم عليهم مطبوعات دورية وفقا لتعليمات معينة وتحت رقابة مدير الموءسسة العقابية .

ونصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه " يجب أن يبقى المحكوم عليهم على دراية بالأحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة " .

٣- القاء الدروس الخصوصية :

تقوم ادارة الموءسسة العقابية بتعيين عدد من المدرسين للقيام بهذه المهمة ، ويتعين أن يكونوا على قدر كبير من العلم بأصول التربية الحديثة وينبغى أن ينزلوا الى مستواهم العلمى حتى يفهموا الدروس . وتستطيع الموءسسة أن توفر العدد اللازم من المدرسين عن طريق قبول التطوع لاداء هذا العمل ، ويجب أن تتفق الدروس التى يتلقاها المحكوم عليهم من المعلمين مع التعليم العام السائد خارج الموءسسة ضمانا لاستمرار دراستهم بعد الافراج عنهم اذا رغبوا فى ذلك كما أكدت هذا المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون المصرى ، والمادة ٢/٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

١٤٩- صور التعليم :

للتعليم داخل الموءسسة العقابية صورتين : التعليم العام ، والتعليم الفنى .

الصورة الأولى : التعليم العام : يعتبر التعليم الأولى الذى يهدف الى محو الأمية من أهم صور التعليم فى الموءسسة العقابية . لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية الى جعله الزاميا ، وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل .

ويمتد التعليم إلى مراحل أعلى حتى يصل الأمر إلى الجامعة في بعض النظم العقابية [(١)] وقد يعترض على ذلك بالقول أن المؤسسة يصعب عليها توفير امكانات التعليم العالي ، ولكن يمكن دحض هذه الحجة الواهية بقولة أنه اذا لم يكن لدى المؤسسة الامكانات فيجب أن يسمح للمحكوم عليه بمتابعة تعليمه عن طريق المراسلة وهو ما أكدته المادة ٤٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

وتنص المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون المصرى على أن : " على ادارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة ، وتسمح لهم بأداء الامتحانات الخاصة بها داخل السجن" .

كما تنص المادة ١١١٥ من كتاب دليل اجراءات العمل بالسجون على اتاحة الفرصة للتقدم لامتحانات شهادة الثانوية العامة والاعدادية العامة والثانوية الازهرية المعادلة والاعدادية الازهرية المعادلة وامتحان النقل بالصفوف الثانوية .

كما أجازت المادة ١١٥٧ من ذات الكتاب " للمسجونين الناجحين في امتحان الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي الانتساب للجامعات " .

الصورة الثانية: التعليم الفني :

أثبتت الدراسات العقابية إلى ضرورة أن يشمل برامج التنفيذ العقابي التأهيل المهني للنزلاء حتى يتمكنوا من القيام بالأعمال المهنية بعد الافراج عنهم .

---

(١) . دكتور يسر أنور علي . دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان المرجع السابق ص ٣٢٥ .

الواقع أن هذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الاخصائيين للاشراف على هذا الجانب من التعليم كذلك يستلزم وجود امكانات مادية للتنفيذ العملي لتلك البرامج .(١) ورغم تلك الصعوبات التي تواجه هذا النوع من التعليم فان أغلب النظم العقابية عرز الاخذ به داخل السجون ، وذلك لما له من أهمية في مجال تأهيل المحكوم عليهم .

ويقتضي نجاح هذا النوع من التعليم أن تتفق برامجه مع احتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة وأن يوزع المحكوم عليهم على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية وميولهم الشخصية .

ثانيا : العمل

١٥٠ـ تقسيم :

يعد العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، ويقتضي بيان دور العمل في هذه المؤسسات القاء نظرة تاريخية عليه، وتحديد أهميته في النظام العقابي وتكييفه القانوني ، وتحديد شروطه ونظمه القانونية .

نبذة تاريخية :

عرف نظام العمل داخل المؤسسات العقابية منذ زمن بعيد . ففي العصور القديمة والوسطى كان المحكوم عليهم يسخرون في الأعمال الشاقة كما كانوا يرسلون الى المستعمرات، وكان ينظر الى العمل على أنه حق للدولة تمارسه على المحكوم عليهم الذين يلتزمون بالخضوع لها دون مناقشة وكان

---

(١) Gean George, Education in prisons, in Encyclapedia of Griminology, New York philasophical Libary 1949; p. 136.

الطابع الغالب على العمل حينئذ أنه عقوبة تهدف الى ايلام المحكوم عليهم لأنه يكمل العقوبة السالبة للحرية ، ولم تراع فيه ظروف المحكوم عليهم الصحية فكانت الدولة تنظمه على نحو تلتزم فيه بأقل تكاليف وتحصل به على أكبر ايراد ، فلم يكن للمحكوم عليهم حقوق تقابل ما يفرض عليهم من واجبات .

وأدى قيام الثورة الفرنسية وظهور الاتجاهات الحديثة فى السياسة العقابية الى تطور العمل فى النظم العقابية الحديثة فلم يعد مجرد اجراء يقصد به التعذيب ، بل أصبح عنصرا أساسيا فى المعاملة العقابية يهدف الى تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم . وأخذت الدولة تتدخل لتنظيمه بما يحقق مصلحة المحكوم عليهم وما يتفق مع الظروف الاقتصادية السائدة ومع الاتجاهات الحديثة التى وجهت الاهتمام الى المحكوم عليهم . فأصبحت الدولة ملتزمة نحوهم باعطائهم مقابلا نظير عملهم .

وأصبح نظام العمل داخل المؤسسات العقابية محلا لاهتمام المؤتمرات الدولية . وأول مؤتمر بحث فيه هذا الموضوع هو مؤتمر بروكسل سنة ١٨٤٧ ، ومؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ ، ومؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ .

١٥١ ـ أهمية العمل فى النظام العقابى :

لقد أكدت الدراسات العقابية أن بقاء النزيل بدون عمل يجعله يفكر فى احداث الشغب والاخلال بالنظام ، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل ، فيغلب أحيانا الى شعور بالعداوة ازاء المجتمع .

والعمل داخل المؤسسات العقابية يحقق أغراضا متعددة تأهيلية وانتاجية وعقابية ، ونتناولها تباعا .

١ـ تأهيل المحكوم عليه وتقويمه وتهذيبه :

يعد تأهيل المحكوم عليه من أهم أغراض العمل داخل المؤسسة العقابية ، ويتحقق هذا الغرض التأهيلي عن طريق تدريب المحكوم عليه على مباشرة حرفة تتفق مع ميوله ورغباته الشخصية فتكون مصدر رزقه المشروع بعد الافراج عنه وتجنبه السلوك الاجرامي . وعن طريق المقابل الذى يحصل عليه لقاء العمل الذى يقوم به داخل المؤسسة ويمكن مواجهة حياته بهذا المقابل حتى تستقر ظروفه .

أما عن الغرض الخاص بالتقويم والتهذيب الذى يحققه العمل داخل المؤسسة العقابية فيتضح أن العمل يجنب البطالة وما يترتب عليها من آثار سيئة فقد تكون البطالة هي الدافع الأساسي للجريمة التي اقترفها النزيل ، وحينئذ فان تدريب المحكوم عليه على مزاولة مهنة معينة تتفق مع قدراته وتتلائم مع ظروف البيئة من شأنه أن يقضي على الصعوبات التي كان يلاقيها قبل ايداعه في المؤسسة والتي كان لها دور في سلوكه الاجرامي . ويقلل العمل كذلك من احتمالات تعرضه للاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تنتاب المحكوم عليه عند ايداعه في المؤسسة العقابية (١) .

٢ـ زيادة الانتاج :

يهدف العمل داخل المؤسسة العقابية الى زيادة الانتاج ، وهذا هو الغرض الاقتصادى للعمل ، ويجب أن يأتي هذا الغرض في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتقويم ، وهو ما تهدف اليه أساسا النظم العقابية الحديثة ، فاذا كان الغرض الأساسي من العمل هو زيادة الانتاج وتحقيق الأرباح ، فان معنى ذلك

---

(١) دكتور يسر أنور علي ، دكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٣٤٧ .

أنه يخضع سير العمل - من حيث طبيعته وشروطه ومدى التزام المحكوم به -

لما يحقق هذا الهدف فحسب . وقد أكدت هذا المعنى الفقرة الثانية من

المادة ٧٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى، حين نصت على أنه " ومع ذلك

فان صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب الا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة

فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة " .

كما أيد ذلك مؤتمر جنيف المنعقد سنة ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة

ومعاملة المذنبين .

٢- الجانب العقابى للعمل :

العمل داخل المؤسسات العقابية له طبيعة عقابية فى أغلب الأحيان

فهناك دول كثيرة تجعل الاشغال الشاقة عقوبة للجرائم الخطيرة ، وفى

بعض الدول الأخرى تفرق بين نوعين من الحبس، البسيط، والحبس مع

الشغل وهذه التفرقة سائدة فى التشريع المصرى .

وفى بعض التشريعات الأخرى يعتبر العمل عقوبة قائمة بذاتها تفرض

على المحكوم عليه دون أن يقترن بسلب الحرية ، ومثال ذلك التشريع

السوفيتى .

وفى بعض الأحيان يأتى العمل بديلا عن العقوبة ، كما فى حالة

الاكراه البدنى ، حيث يتم حبس المحكوم عليه بالغرامة اذا لم يكن له مال

ظاهر يمكن التنفيذ عليه، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٢٠ من قانون الاجراءات

الجنائية المصرى على أن " للمحكوم عليه أن يطالب فى أى وقت من النيابة

العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

ونص كذلك المادة ٥٢١ من ذات القانون على أنه " يشتغل المحكوم عليه فى

هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة اديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ...." .

١٥٢ ـ التكييف القانونى للعمل :

ثار التساؤل حول التكييف القانونى للعمل، هل يعتبر التزاما على المحكوم عليه أم أنه بالاضافة الى ذلك يعد حق له قبل الدولة ؟

كان العمل فى بادئ الأمر التزاما يضاف الى العقوبة ولكن سرعان ما تغير الحال بعد تطور اغراض العقوبة وتغير تكييف العمل فأصبح التزاما وحقا للمحكوم عليه .

١ ـ التزام المحكوم عليه بالعمل :

للعمل صفة الزامية فى المؤسسات العقابية. ويتضح ذلك فى سياسة أغلب التشريعات فتنص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصرى على أن " عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأعمال التى تعينها الحكومة مدة حياته أن كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة ... " .

كما تنص المادة ١٦ من هذا القانون على أن " عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه .

وتنص أيضا المادة ١٩ من ذات القانون على أن " عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة"

وقد اعترف مؤتمر جنيف بهذا التكييف للعمل، فقرر " أن جميع المحكوم

عليهم يلتزمون بالعمل فى حدود امكانياتهم البدنية والعقلية كما تتضح بالفحص الطبى، وأيد هذا التكييف أيضا مؤتمر لاهاى .

والالتزام بالعمل هو القاعدة العامة داخل المؤسسات العقابية، ويستثنى من هذه القاعدة حالات عدم القدرة على العمل ، وتنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون فى مصر " لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك " . وأكدت القاعدة ٧١ من قواعد الحد الأدنى الطبيعة الالزامية للعمل فى السجون ، فتنص على أنه :

١ـ يجب أن لا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب والايلام .

٢ـ يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرر الطبيب ..... " .

وتستمد الصفة الالزامية للعمل أيضا من طبيعة العقوبة، فهى الزام على المحكوم عليه الذى يكون فى موقف اذعان أمام الدولة . فلا يحق له أن يتخلص من الالتزامات التى تفرض عليه .

ومن النتائج المترتبة على التزام النزيل بالعمل أنه لا يتقدم عليه لقاء أجر، ولا اعتبار لقبوله، لا يحق له مناقشة شروط العمل ومن الجائز اجباره على الخضوع له، وليس له أن يرفض نوع العمل الذى يفرض عليه أو الامتناع عن أدائه، والا تعرض لتوقيع الجزاءات التأديبية التى تقررها اللائحة الداخلية .

٢ — حق المحكوم عليه فى العمل :

اذا كان للعمل صفة الزامية فى مواجهة المحكوم عليه، الا أنه فى الوقت ذاته يعد حقا له، فتشغيل المحكوم عليه يعتبر أحد مظاهر العمل فى الدولة، واعتبار العمل حقا للمحكوم عليه يقوم على حجتين :

الأولى أن صفة المحكوم عليه كانسان تجعل له قبل الدولة الحق فى توفير عمل له .

والثانية : أن وصف العمل بأنه أسلوب تهذيب وتأهيل ينبنى عليه اعتباره حقا للمحكوم عليه ، أو التأهيل حق لمن انحرف سلوكه .

وقد أكدت المادة ٢٣ من اعلان حقوق الانسان أن العمل حق لكل انسان :

وتنص المادة ٢١ من الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤ على أنه :

" العمل فى الجمهورية العربية المتحدة ، حق وواجب وشرف، لكل مواطن قادر ...." .

وتنص القاعدة ٧١ من قواعد الحد الادنى على أن " ... ٣— يجب توفير العمل الكافى المفيد فى طبيعته ، بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل . ٤— يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب ارزاقهم بطريق شريف ، أو ينمى هذه المقدرة لديهم . ٥— يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن ...." .

وتنص المادة ٢٢٥ من قانون السجون المصرى على أنه : " لا يجوز

أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد عن ثمان . ولا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين في أعيادهم الدينية ، وذلك في غير حالات الضرورة .

ومن أهم النتائج التي تترتب على اعتبار العمل داخل المؤسسة العقابية حقا للمحكوم عليه هو القضاء على البطالة داخل المؤسسة وتوفير العمل المناسب الذي يتفق مع قدرات المحكوم عليه والذي يؤدي إلى تأهيله وتهذيبه .

وقد أكدت التوصية الثانية من مؤتمر لاهاي على أنه يجب على الدولة أن تضمن للمحكوم عليه عملا كافيا ومناسبا . وكذلك التوصية الثانية من مؤتمر جنيف أوجبت على الدولة توفير عمل كاف ومناسب للمحكوم عليهم .

ويترتب أيضا على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه الاعتراف له بكل مزايا العمل كالحصول على مقابل له والانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين .

١٥٢ ـ شروط العمل داخل المؤسسة العقابية :

اهتمت الدراسات العقابية بالبحث في الشروط الواجب توافرها في العمل ويرجع هذا الاهتمام الى دور العمل داخل المؤسسة العقابية ، وتتحصل هذه الشروط في الآتي :

الشرط الأول ـ أن يكون العمل منتجا :

يشترط في العمل داخل المؤسسة العقابية أن يكون له قيمة انتاجية في المجتمع ، فالعمل المنتج يفرض على المحكوم عليه واجب احترام العمل والاخلاص ، أما العمل العقيم فهو يقضي على طموح المحكوم عليه ، وتكون النتيجة الحتمية لذلك هي نفوره منه ، وبالتالي لا يحرص عليه بعد الافراج

عنه ٠

الشرط الثانى ـ أن يكون العمل متنوعا :

ويعنى بهذا الشرط أن تتعدد المهن التى يمكن أن يؤديها المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية كالمهن الزراعية والصناعية وبهذا يكون للمحكوم عليه الخيار من بين هذه المهن ما يتفق مع قدراته ، ويتعين أن يقوم هذا الاختيار على أسس واقعية ٠

ويجب على الادارة العقابية دراسة الحرف المنتشرة فى بيئة المحكوم عليه ، وضرورة أن يكون العمل الذى يوجه اليه متصلا باحدى هذه الحرف ، فاذا كان المحكوم عليه من بيئة زراعية فانه سوف يعود بعد الافراج عنه الى الاندماج فيها ، ولذلك يتعين أن يوجه فى المؤسسة العقابية الى حرفة الزراعة (١) ٠

الشرط الثالث ـ أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر :

وهذا الشرط ينطوى على أمرين : أولهما أن يكون لنوع العمل العقابى مقابل فى الصناعة الحرة ٠ وثانيهما أنه ينبغى أن تكون وسيلة ادائه هى بعينها وسيلة اداء العمل الحر ٠

وعلة هذا الشرط ترجع أن العمل اسلوب من أساليب التأهيل الذى يهدف اليه التنفيذ العقابى ، فيجب أن يكون المحكوم عليه مدربا ومعدا على أساليبه الفنية ، كما أن المحكوم عليه جزء من القوة العاملة داخل المجتمع ويقتضى أن يخضع لنفس القواعد التى يخضع لها تنظيم هذه القوة فى مجموعها ٠

وقد أكدت التوصية الثالثة من مؤتمر لاهاى هذا المعنى ٠

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ص ٢٢٥ رقم ٢٠٤ ٠

لنصت على أن " ادارة العمل العقابى وتنظيمه ينبغى أن يكونا قدر فى حــدود الاستطاعة – على نسق ادارة العمل الحر وتنظيمه اللذين تحكمها فى الوقــت الحاضر مبادىء احترام الكرامة الانسانية

ويهذا الشرط يمكن أن يكون للعمل فى السجون عائداقتصادى ومنفعة اجتماعية، شأن ذلك يرغم بالدور التهذيبى للعمل " .

ونصت على هذا الشرط كذلك توصيات مؤتمر جنيف مبينة علته بأنهــا " جعل المحكوم عليهم قادرين على الالتئام مع ظروف الحياة الاقتصاديـــة العامة " .

وأكدت القاعدة ١/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى أهمية هذا الشرط .

الشرط الرابع : أن يكون العمل بمقابل :

ويعنى هذا الشرط أن يتلقى المحكوم عليه أجرا نظير عمله والمحكوم عليه لا يحصل على المقابل كله بل يحصل على جزء منه فقط اذ تدخر له ادارة المؤسسة الجزء الباقى .

واشتراط المقابل فى العمل يحقق فى تكييف العمل بأنه حق للمحكوم عليه، ومن ثم ينبغى أن يتمتع بكل ما يترتب عليه من مزايا .

وحصول المحكوم عليه على مقابل عمله يدفعه الى حسن الاداء مما يؤدى الى زيادة الانتاج ، وخصص جزء من هذا المقابل يعتبر رصيد للمحكوم عليــه يحصل عليه عند الافراج عنه للاستعانة به على متطلبات الحياة الحرة .

وقد ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل ، فالبعض يرى أن هذا المقابل منحة من جانب الدولة للمحكوم عليه . وحجة ذلك تتمثـل

في عدم وجود رابطة تعاقدية بين الدولة والمحكوم عليه بالاضافة الى اعتبار العمل العقابي عنصرا من عناصر المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لكل مقتضياتها . (١) وهذا الرأي غير منطقي فاعتبار العمل حقا للمحكوم عليه يقود الى القول بأحقيته بالمقابل . كما أن العلاقة التعاقدية ليست شرطا لاستحقاق المقابل .

والواقع أن المقابل الذي يحصل عليه المحكوم عليه لقاء عمله هو أجر وليس منحة أو مكافأة وقد اكدت ذلك الفقرة الأخيرة من القاعدة ٧٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى وكذلك المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون المصرى .

١٥٤ ـ النظم القانونية للعمل :

يتنازع تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ثلاثة نظم وسنبينها فيما يلي :

النظام الأول : نظام المقاولة ـ وفيه تعهد الدولة الى أحد المقاولين ليتولى الانفاق الكامل على المحكوم عليهم ، من حيث الأكل والملبس كما يختص بتشغيلهم ، فيحدد أنواع العمل ويمدهم بالآلات والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل .

والدولة ـ أحيانا ما تقدم مساعدات مالية الى المقاول نظرا لضآلة مقابل بيع منتجات المؤسسات العقابية وارتفاع نفقات المحكوم عليهم .

ويعيب هذا النظام ، أن هدف المقاول هو تحقيق الربح وهذا يدفعه الى تكليف المحكوم عليهم بالعمل دون مراعاة لظروفهم الصحية والنفسية أو لاستعداداتهم وقدراتهم الخاصة .

النظام الثاني : نظام التوريد ـ طبقا لهذا النظام تتنازل

---

(١) Paul Cache: Traite de scia[nce] de legislation penitentioir[e] paris 1905 a 125.p.376.

الدولة عن الأيدى العاملة الى صاحب عمل يقوم بدوره بتشغيلهم ويمدهم بالمواد الأولية، ويلتزم بكافة النفقات وتحتفظ الدولة بحق الاشراف على المسجونين فى مجال العمل، ويبيع صاحب العمل المنتجات لحسابه الخاص وتحصل الدولة على مبلغ من المال من صاحب العمل مقابل الأيدى العاملة .

ويعيب هذا النظام أن لا يهتم بالسياسة العقابية بقدر ما يهتم بالسياسة الاقتصادية . كما أن هذا النظام لا يشجع رجال الأعمال الاقبال عليه اذ يحرمهم من الاشراف الكامل على رؤوس أموالهم المستغلة فى الانتاج .

النظام الثالث :- نظام الاستغلال المباشر تتولى فى هذا النظام الادارة العقابية الاشراف على العملية الانتاجية . فهى تختص بالانفاق الكامل على المساجين سواء الأكل أو الملبس، وتقدم الأدوات اللازمة للعمل .

وأهم مميزات هذا النظام أنه يمكن الادارة العقابية من توجيه العمل بقصد التأهيل وتكون مصلحة المحكوم عليه فى الاعتبار الأول ولو أدى ذلك الى خسارة مادية أما عيوب هذا النظام يعرض الدولة للخسارة ، كذلك نقص الفنيين المتخصصين للاشراف يؤدى الى نقص الانتاج .

وأكدت القاعدة ٧٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على هذا النظام فنصت على أنه :

١ـ من الفضل أن تقوم مصلحة السجون بادارة مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين .

٢ـ عندما يستخدم المسجونون فى عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون يجب أن يكونوا دائما تحت اشراف موظفى المؤسسة .

ويأخذ القانون المصرى بنظام الاستغلال المباشر فتشترى الدولة

المواد الأولية وتكلف المسجونين بصناعتها تحت اشرافها بغرض انتاج سلع خاصة لاستهلاك السجون وبعض الجهات الحكومية الأخرى .

ثالثا : التهذيب

١٥٥- تمهيد وتقسيم :

يقتضى تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه وتدريبه على العمل داخل المؤسسة العقابية، أن يتلقى قدرا من التهذيب لمقاومة الدوافع الاجرامية .

والتهذيب نوعان : دينى وخلقى، ونعالج فيما يلى كل منهما تباعا .

١٥٦- أ- التهذيب الدينى :

١٥٧- أهمية التهذيب الدينى فى النظام العقابى :

يقصد بالتهذيب الدينى غرس القيم الدينية فى نفس المسجون بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته بما ينفره من ارتكاب الجريمة، وليس هناك من شك فى أهمية تلقى المبادىء الدينية فى تقويم سلوك المنحرفين، ولاسيما وأن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع جانب كبير من اجرامهم الى نقص الوازع الدينى (١) ومن ثم كانت تنمية هذا الوازع ضرورية لمقاومة الدوافع الاجرامية ولا ينكر دور هذا النوع من التهذيب الا من ينكر اثر الدين الفعال فى نفوس المحكوم عليهم، فيهيأ نفوسهم للتوبة وذكر الله سبحانه وتعالى وقدرته الخارقة

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥، رقم ٤٦٩ ص ٣٧١ .

على التحكم فى الكون ، وبأنه موجود فى كل زمان وفى كل مكان ، وأنه يجب على الخلق أن يطيعوا أوامره ويتجنبوا نواهيه . وتدخل الجريمة بين الأفعال التى ينهى الله عنها ، وتوافر هذا الاعتقاد لدى النزلاء من شأنه أن يحول دونهم ودون ارتكاب الجريمة حرصا على رضاء الخالق ورهبة من عذابه فى الآخرة .

وقد ذهب جانب من الباحثين فى علم العقاب الى الاعتراض على أهمية التهذيب الدينى فى تأهيل المحكوم عليهم ، بحجة أن تطبيق المؤسسة لهذا النوع من التهذيب يقود الى مخالفة الدولة مبدأ الحياد من الأديان الذى ينبغى أن تلتزم به حماية لحرية العقيدة .

والواقع أن هذه الحجة يمكن دحضها بقولنا أن التهذيب الدينى داخل المؤسسات العقابية هو معالجة لنقص الوازع الدينى الذى يقود الى السلوك الاجرامى فضلا عن هذا فان الأمر لا ينطوى على مساس بحرية العقيدة لأن المؤسسة لا تحمل أحد نزلائها على تغيير دينه بل على العكس من ذلك فهى تحرص دائما على تعميق مفاهيمه فى نفسه .

١٥٨ ـ وسائل التهذيب الدينى :

تستعين الادارة العقابية فى سبيل كفالة هذا النوع من التهذيب وبثه فى نفوس النزلاء بالوسائل الآتية :

١ ـ القاء المحاضرات والدروس الدينية : فينبغى أن يعهد بهذه المهمة الى عدد من رجال الدين ذوى الكفاءة العالية والعلم بأساليب المعاملة العقابية . ولذلك يجب أن تحرص المؤسسة على اختيار رجال الدين واعدادهم لهذه المهمة .

وينبغى أن تتضمن المحاضرات والدروس الدينية شرح مبادىء الدين الذى ينتمى اليه النزيل والدعوة الى التمسك بها ، وبيان الرذائل المنهى عنها والحث على البعد عن طريقها .

٢ـ أن تسمح المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف ديانتهم بأداء فروضهم الدينية . ويعتبر ذلك حقا للنزلاء نحو الدولة ، ولا يجوز أن يحول خضوعه لتنفيذ العقوبة بينه وبين الاستمرار فى أداء هذه الفرائض باعتباره حق دستورى للنزيل لا ينبغى حرمانه منه بسبب الجريمة اذ ليس من عناصر العقوبة هذا الحرمان ، ولذلك يتعين على الدولة أن تهيىء أماكن العبادة داخل المؤسسة العقابية .

٣ـ الاطلاع فى المكتبة :

استكمالا لرسالة الاصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ، ينبغى أن تضم كل مؤسسة عقابية مكتبة تحوى مختلف الكتب فى شتى أنواع المعرفة والأدب والأخلاق والدين . ذلك أن الاطلاع والثقافة هى من أهم عوامل التهذيب والتربية الفكرية والروحية ، فالتثقيف الذاتى اعمق وأبقى لأنه يتم بحرية واختيار (١) .

١٥٩ ـ موقف التشريع من التهذيب الدينى :

وقد أخذت التشريعات بمبدأ التهذيب الدينى كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية التى تهدف الى تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم ، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسى والتشريع الانجليزى .

---

(١) الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ـ دراسة فى علم الاجرام والعقاب ـ سنة ١٩٧٢ رقم ٣٠٠ ص ٢٨٠ .

- " ولقد نصت القاعدة ٤١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على ضرورة العناية بالتهذيب الديني ، وذلك عندما قررت بأنه :

" ١ ـ اذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة ، فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة على أن يفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررا لذلك .

٢ ـ يجب أن يسمح للممثل الديني المعين أو المنتدب طبقا للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة .

٣ ـ يجب الا يمنع أى مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأى دين من الأديان ، ومن ناحية أخرى اذا اعترض أى مسجون على زيارة أى ممثل ديني له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا " .

كما نصت القاعدة ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه :

" يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر الامكان عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية على قدر الامكان عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الديني الخاصة بمذهبه " .

وأكد قانون تنظيم السجون المصرى أيضا أهمية التهذيب الديني في المؤسسة العقابية فأوجبت المادة ٣٢ منه على ضرورة أن " يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية .

كما نصت المادة ٦١ من اللائحة الداخلية على أنه " يجب أن يكون

الواعظ عالما بالنظم القائمة فى السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء " .

١٦٠ — ب — التهذيب الخلقى :

١٦١ — أهمية التهذيب الخلقى فى النظام العقابى :

يقصد بالتهذيب الخلقى اقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادىء الرفيعة، بحيث يؤمن بها ، ويكون لها أثر على افكاره وسلوكه ما يحول بينه وبين اقتراف السلوك الاجرامى ويتفاعل هذا النوع من التهذيب مع سابقه فى كفالة التأهيل والاصلاح ومع ذلك فقد يقوم بدور أكثر فاعلية منه بالنسبة لمن لا يمثل الدين فى نفوسهم أى وجود .

ويعتمد التهذيب الخلقى على علم الاخلاق الذى يستخدمه المهذب فى أداء مهمته ، فيقوم الأخير بتوضيح القيم الاجتماعية، مبينا الحدود الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر ويحاول أن يثبت هذه القيم فى ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع .

ويتعين أن يقوم بادارة هذه المهمة مهذبون معدون لذلك وعلى علم بأصول علم الاخلاق وعلم الاجتماع وعلم النفس حتى يستطيع كل منهم أن يتعرف على جوانب الضعف فى شخصية المحكوم عليه ويتمكن من كسب ثقته (١) .

وقد اعترض البعض على أهمية التهذيب الخلقى فى تأهيل المحكوم عليه بحجة أنه ينطوى على مساس بالحرية الفردية ، وهذا القول مردود عليه

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار — المرجع السابق رقم ٤٧٢ ص ٣٧٤ .

بأن التهذيب الخلقي ينطوي على تنمية القيم المعنوية في نفس النزيل بما يحول بينه وبين السلوك الاجرامي[1].

١٦٢ ـ وسائل التهذيب الخلقي :

التهذيب الخلقي لا يكن أن يعتمد على المحاضرات الجماعية والدروس الاخلاقية، حتى ذلك غرارا لدور التهذيب الديني ما يفقدها أثرها ولذلك كان أفضل الوسائل لتحقيق التهذيب الخلقي هي :

١ ـ اتصال المهذب بالنزيل على حدة ويتبادل معه الحديث حتى يكسب ثقته، ثم يتعرف على جوانب الخلل في شخصيته من طريق استعراض ماضيه والمشاكل التي واجهته ويحاول من خلالها أن يستشف العوامل التي دفعته الى الجريمة .

٢ ـ عقد مناقشات جماعية ذات مضمون اخلاقي سواء بين المهذب والمحكوم عليهم أو بين الآخرين فيما بينهم تحت اشراف المهذب، ليتعلموا الحوار البناء وما ينتج عنه من تنمية قدراتهم على البحث والتفكير الخلقي .

رابعا : الرعاية الصحية

١٦٣ ـ تمهيد وتقسيم :

أصبحت الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية امرا لازما لاصلاح وتأهيل المحكوم عليه . فبعد التسليم بأن هدف المعاملة لا ينحصر في الردع والزجر وانما في تأهيل المجرم لحياة اجتماعية سوية، أصبح من الواجب

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ـ المرجع السابق رقم ١٤٧ ص ٢٨٩ .

التسليم بأن خير وسيلة من وسائل هذا التأهيل هي مواجهة عوامل الاجرام التي اثرت على نفسية المجرم وتفكيره على نحو يتعارض مع القيم السائدة في المجتمع .

والرعاية الصحية تتخذ صورتين : صورة الوقاية ، وصورة العلاج .

١٦٤ - الصورة الأولى - الوقاية : وتكون بالحفاظ على صحة المحكوم عليه ، وحمايته من الأمراض المختلفة التي قد يتعرض لها أثناء فترة تنفيذ العقوبة وتتعدد جوانب الوقاية الصحية وأهم هذه الجوانب يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة ، وبالمحكوم عليه ، وبالغذاء الذي يقدم اليه ، ونوع الرياضة البدنية التي يجب أن يمارسها فضلا عن استلزام رعاية خاصة للنساء الحوامل .

١ - الوقاية في المؤسسة العقابية مكان تنفيذ العقوبة :

فالمؤسسة العقابية يجب أن تكون مكانا تتوافر فيه مقومات الحياة الصحية السليمة ، من حيث اقامة بناء يساعد على تنفيذ برامج الاصلاح العقابي .

فينبغي أن تكون المؤسسة واسعة بحيث لا تزيد فيها كثافة المحكوم عليهم عن حد معين ، ويجب أن تنفصل أماكن العزل عن أماكن العمل . كما يجب أن تستقل أماكن النوم عن دورات المياه وأن تنفصل أماكن الطعام عن أماكن العلاج أو أماكن اللهو وتمضية وقت الفراغ .

وهذه الأماكن جميعا يجب أن تتوافر فيها الشرائط الصحية من حيث النظافة الدائمة والتهوية والتدفئة بدخول الشمس والهواء .

١- نظافة المحكوم عليه :

فالنظافة ضرورة لا غنى عنها وتعد من أهم طرق الوقاية من الأمراض، وتشمل نظافة المحكوم عليه في بدنه وملابسه التي يرتديها . فيجب أن يزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة حسب درجة حرارة الجو، وينبغي أن يهتم بنظافة شعره ولحيته ويقص شعره مرة في كل شهر وتقليم أظافره في فترات دورية كذلك تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه، وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية ويجب أن تتفق مع تغيرات فصلي الشتاء والصيف حتى تحافظ على صحة النزيل، ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة في مواعيد دورية معينة .

وقد تضمن مرسوم تنظيم السجون وجوب اغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرتين في الأسبوع شتاء ومرتين صيفا وكذلك غسل وجوههم وأيديهم كل صباح وتبديل ملابسهم الداخلية مرة كل أسبوع ووجوب قص شعورهم (المادتان ١٠٦ ، ١٠١) .

وكذلك تضمن مرسوم تنظيم السجون في المواد من ٨٢ الى ٨٥) وجوب تحديد الملابس التي يرتديها المحكوم عليهم وتجديدها كل سنة كما تجيز بناء على رأى الطبيب اعطاء المحكوم عليهم ملابس أكثر موافقة لحالتهم الصحية .

٢- غذاء المحكوم عليه :

وغذاء المحكوم عليه مرتبط اشد الارتباط بحالته الصحية والنفسية ومن ثم فمن الواجب أن يكون محتويا على مختلف العناصر الغذائية ، وأن يكون نظيفا وقاية له من الأمراض التي يمكن أن يكون الغذاء وسيلة لنقلها ، كما يجب

أن يقدم بكمية تكفى لاشباعه، وأن يتم تناوله فى مواعيد منتظمة[1].

وينبغى على أطباء المؤسسة التحقق من توافر هذه المواصفات والشروط فى الغذاء، واذا كانت الحالة الصحية لأحد النزلاء تستوجب نوعا من الغذاء محددا، فانه يجب تقديمه بناء على أمر الطبيب.

وقد حدد مرسوم تنظيم السجون فى المواد من (٧٧ الى ٧٩) عناصر وأنواع الغذاء الذى يقدم للسجناء، وقرر تقديم غذاء خاص الى الحوامل والمرضعات بمقتضى نص (المادة ٨٠) كما أجاز فى المادة (٨١) للمعوقين استجلاب طعامهم من الخارج. ويجب أيضا ان توفر المؤسسة العقابية للمحكوم عليهم الماء الصالح للشرب.

٤ ـ ممارسة المحكوم عليه الرياضة البدنية :

ينبغى أن يسمح للمحكوم عليه ممارسة الرياضة البدنية اذ أنها تسهم فى المحافظة على صحته، وهى تتخذ صورتين :

الأولى ـ ممارسة بعض التمرينات الرياضية وتكون فى أغلب التشريعات العقابية اجبارية بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان واختيارية بالنسبة للمرضى وضعاف البنية بعد موافقة واشراف الطبيب على ذلك، الثانية : وجوب السماح للمحكوم عليهم بالنزهة اليومية فى مكان طلق الهواء، وتفيد هذه النزهة صحة النزلاء بصفة عامة والذين يعملون داخل مؤسسات مغلقة بصفة خاصة.

٥ ـ توفير الرعاية الخاصة للحوامل :

ان كفالة الرعاية الصحية للمحكوم عليهم الحوامل تعتبر من أهم صور

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق رقم ٥٠٣ ص ٣٩٦.

وهى وقاية غرضها المبادىء الانسانية العامة التى تستهدف الوقاية رعاية الجنين وكذلك مبدأ شخصية العقوبة . ويقتضى ذلك وضع نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامل . ويسمح لهن بالانتقال الى المستشفى عندما يقترب موعد الوضع ويجب أن توفر لهن أسباب الراحة واستبعادهن من الأعمال الشاقة وينبغى أن يقدم لهن غذاء من نوع خاص . وحينما يخرج الطفل الى الحياة يجب أن يكون له رعاية خاصة ، لأنه لم يرتكب أى جرم وبالتالى لا يجوز أن يتحمل أى اثر من آثار العقوبة المحكوم بها على أمه .

وتوجب القاعدة ٢٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى اقامة أماكن خاصة - فى مؤسسات النساء - مجهزة بكل ما هو ضرورى لرعايتهن قبل الوضع وبعده . ويجب الا يذكر فى شهادة الميلاد أنه ولد فى السجن . وفى حالة السماح للأم أن تحتفظ بطفلها الرضيع فى المؤسسة حتى بلوغه سن معين فانه يتعين أن تتوافر فى المؤسسة دار للحضانة يودع بها الطفل خلال قيام الأم بتنفيذ العقوبة ، ويشرف عليها موظفون مؤهلون للاشراف على الأطفال فى الوقت الذين يكونون فيه بعيدين عن أمهاتهم .(١)

١٦٥ - الصورة الثانية : العلاج :

لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب الوقاية بل انها تشمل أيضا أساليب العلاج .

فاذا كانت أساليب الوقاية الصحية لازمة لتفادى اصابة النزيل بمرض معد ، فان كافة أساليب العلاج لمن ثبت مرضه تكون أشد لزوما .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق رقم ١٤٨ ص ٢٩١ .

وتبدو أهمية العلاج لمن يكون المرض أحد العوامل الاجرامية فعلاج هذا المرض يقود الى القضاء على مصدر الاجرام ويهيئ النزيل للتآلف مع المجتمع . ويمنعه ذلك من العودة الى السلوك الاجرامي مرة أخرى .

وعلاج النزيل من أمراضه سواء قبل التنفيذ أو بعده - هو حق له تلتزم به الدولة دون مقابل، ذلك أن حق الدولة في العقاب يقف عند حد سلب حرية المحكوم عليه فلا يجب أن يتعدى الى حد الاضرار بسلامة نفسه وبدنه، فقد انتهى ذلك العهد الذي كان فيه المحكوم عليه يلقى سوء العذاب وحل محله عهد يعترف فيه بانسانيته وأصبحت العقوبة فيه لا تتضمن ايلاما يزيد على ايلام سلب الحرية ، ولذلك فان ترك المحكوم عليه دون علاج يعني تحميله الما جديدا لا يتفق مع المبادئ الانسانية والسياسة العقابية الحديثة فأصبح لزاما على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من مرضه بتوفير طبيب له في المؤسسة العقابية طالما أن سلب حريته لا يمكنه من الالتجاء الى طبيب يعالجه .

وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية دار تضم عددا من الاطباء على علم بالمشاكل العقابية، ويجب أن تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسي والعقلي .(١)

وقد أوجبت المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون المصري بأنه " يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم ، تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية ويكون للسجن المركزي طبيب

(١) Paul Hivort : Le Suicid ant la prison, et le me de cin. Rev, penit. 1970 : la responsabilité pén ale du medecin du prison, Même revue, 1971 p. 41.

فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

وقد نصت أيضا مجموعة قواعد الحد الادنى على تعيين أطباء في السجون .

وينحصر عمل طبيب السجن فيما يلى :

١ — فحص المحكوم عليه :

يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحكوم عليه بمجرد ايداعه فيها، فان اكتشف وجود مرض لديه أوصى بالعلاج اللازم وأسلوب المعاملة المناسب لحالته . فان كان المرض من الأمراض المعدية يوجب عزله تجنبا لنقل العدوى الى باقى المحكوم عليهم ثم يعود الطبيب الى فحص المحكوم عليه فى فترات دورية ، وأوجبت مجموعة قواعد الحد الأدنى الزيارة اليومية وكذلك أوجبت المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للسجون فى مصر فحص المحكوم عليه فور ايداعه فى المؤسسة ، بشرط الا يتأخر عن صباح اليوم التالى .

وقد نصت المادة ٥٢ من مرسوم تنظيم السجون على انشاء ادارة طبية خاصة بالسجون وحددت كيفية تشكيلها ، كذلك بينت المادة ٥٣ من نفس المرسوم واجبات الطبيب وهى زيارة السجن مرتين على الأقل فى الاسبوع، واجراء تفتيش صحى شامل واتخاذ جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية ، والاعتناء بأمور المرضى وتقديم المشورة فى الأمور الصحية .

٢ — علاج المحكوم عليه :

ويتم علاج المحكوم عليه بالأساليب المتبعة فى علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية . وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية ، وقد يصل المرض العقلى الى حد يجعل من الضرورى

نقل المصاب به الى مستشفى الأمراض العقلية وتحتسب فترة العلاج من مدة العقوبة " المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون المصرى" . ويجب أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب نفسى يقوم بعلاج الأمراض النفسية لمعالجة مدمنى الخمور والمخدرات من المحكوم عليهم .

واذا تطلب علاج بعض المحكوم عليهم إيداعهم فى مستشفى ، فان من الأفضل وجود مستشفى ملحق بالسجن يودع فيه هؤلاء المرضى لتجنب الهرب من المستشفى العام . الا أنه فى حالة عدم توافر العلاج اللازم لبعض المرضى فى مستشفى السجن تعين نقلهم الى المستشفى العام حيث يتوافر نوع العلاج الذى يفتقده مستشفى السجن .

وتنص المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون المصرى على أنه : " إذا ثبت لطبيب السجن أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه كليا ، يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الافراج عنه . وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتخطر بذلك جهة الادارة والنيابة المختصة . ويتعين الكشف عليه كل ستة أشهر من جانب الادارة الطبية التى طلب المفرج عنه الاقامة فى دائرتها ، ويجب أن يقدم تقرير عن حالته الى مصلحة السجون للنظر فى الغاء أمر الافراج عنه اذا اقتضى الحال ذلك ". (١)

٢ – تقديم التقارير الطبية :

أوجبت المادة ٥٤ من مشروع تنظيم السجون على الطبيب تقديم تقارير دورية فى نهاية كل ثلاثة أشهر عن حالة السجن من حيث توافر الشروط

---

(١) الدكتور جلال ثروت – المرجع السابق رقم ٢٩٦ ص ٢٧٦ .

الصحية وحال المسجونين . وأن يذكر جميع الأمراض التي يتحقق وقوعها مع بيان عدد المصابين وبيان أسباب هذه الأمراض .

وينبغي على مدير المؤسسة أن يهتم بما جاء في تقارير الطبيب . وفي حالة موافقته عليها فانه يجب أن يتخذ فورا الاجراءات اللازمة لتنفيذها . وفي حالة تجاوز الأمر اختصاصه أو عدم موافقته عليها فانه يجب أن يبلغ فورا السلطات الأعلى بشأنها . وهذا ما أكدته القاعدة ٢٦ من مجموعة قواعد الحد الادنى .

خامسا : الرعاية الاجتماعية

١٦٦- المقصود بها :

يقصد بالرعاية الاجتماعية، مساعدة المحكوم عليه على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه في حل مشاكله بسبب حبسه كالمشاكل العائلية وكذلك تأهيله واعداده للعودة الى المجتمع مواطنا شريفا وصالحا .

١٦٧ - أهمية الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي :

تعد الرعاية الاجتماعية من أهم برامج التأهيل للمحكوم عليه وتهدف الرعاية الاجتماعية الى تحقيق هدفين : أولهما دراسة المشاكل التي يخلفها المحكوم عليه قبل دخول المؤسسة ومحاولة حلها ، وذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال وبالتالي يتحقق الغرض من المعاملة العقابية في أحسن صورة . ومن أجل هذا تعنى المؤسسات العقابية بتعيين اخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتماماته على الأخذ بيد السجين في أيامه الأولى ومساعدته في تقبل حياته الجديدة .

وأكدت ذلك المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون المصرى عندما نصت على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى أخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية ، وبعض التشريعات الأخرى تستلزم انشاء ادارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما فى التشريع الفرنسى .

وثانيها : الابقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابى ، لأن استمرار هذه الصلة تسهم الى حد كبير فى تحقيق الغرض التأهيلى للعقوبة . اذ يتحقق التكيف الاجتماعى للمحكوم عليه مع المجتمع عند الافراج عنه .

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب اهميتها القصوى فى الأيام الأولى لايداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، اذ يطرأ تغيير كبير على حياته ما يورثه اليأس وقد يدفعه الى الانتحار .

١٦٨ـ أساليب الرعاية الاجتماعية :

لرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه تنحصر فى ثلاثة أساليب :

١٦٩ـ الأول : دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها :

تتنوع المشاكل التى يعانى منها المحكوم عليه ، فيتعلق بعضها بحياته العائلية قبل دخوله المؤسسة العقابية وتتعلق بعضها الأخر بحياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية . فقد يخلف وراءه ابناً صغيرا فى حاجة الى نفقات المدرسة أو زوجة مريضة تعجز على نفقات الدواء أو محل تجارة معرض الى الافلاس لعدم ادارته ، أو أرض زراعية مهددة للبوار لافتقارها الايدى العاملة بعد دخوله السجن أو ترك وراءه اطفال ضعاف

لا يقدرون على الكسب . فضلا عن نظرة المجتمع الى أفراد اسرته نظرة ازدراء واحتقار نتيجة جرمه . ومن المشاكل التى يواجهها المحكوم عليه بعد دخوله المؤسسة العقابية أصابته بصدمة من سلب الحرية الناجى عن وضعه بين جدران المؤسسة العقابية بين القتلة وأرباب السوابق وقطاع الطرق وزعماء العصابات وهنا تبدو أهمية دور الاخصائى الاجتماعى الذى يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم ولا يقف دوره عند حد بحث هذه المشاكل وانما يتجه الى ايجاد حلول لها عن طريق الاتصال بالهيئات الاجتماعية المختصة برعاية نزلاء المؤسسات العقابية وأسرهم وينبغى على الاخصائى الاجتماعى أن يطلع المحكوم عليه على النتائج الايجابية التى توصل اليها حتى يقبل على برامج التأهيل والاصلاح بنفس راضية ومعنويات مرتفعة . فضلا عن ذلك يتولى الاخصائى الاجتماعى مساعدة النزيل على قبوله الحياة الجديدة والتكيف معها ، ويقنعه بجدوى المعاملة العقابية فى تحقيق تكيفه مع المجتمع عند الافراج عنه حتى يتيسر له سبيل الحياة الشريفة .

ويتعين على الاخصائى الاجتماعى لكى يقوم بدوره على أكمل وجه أن يدرس أوراق النزيل وملفه الخاص فيقف على التهمة المسندة اليه والعقوبة الموقعة عليه ثم يدرس شخصيته عن طريق الاتصال به . ويحاول أن يكسب ثقته . فهذه الثقة أساسية لتطويع سلوكه واقناعه بمسئولياته الجديدة وتحذيره من نتيجة التمرد والاخلال بالنظام حتى لا يتعرض للجزاء ويتأخر الافراج عنه .

١٧- الثاني : كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

تتخذ الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع عدة صور : فقد تتم عن طريق الزيارات للمحكوم عليه داخل السجن ، وقد تتخذ صورة تصريح بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية ، كما قد تتخذ صورة تبادل الرسائل مع الغير خارج أسوار السجن .

وتعد الزيارة للمحكوم عليه وتبادل الرسائل مع الغير من أهم صور الاتصال بالمجتمع .

الصورة الأولى : الزيارات :

ويقصد بالزيارة هي السماح بزيارة المحكوم عليه سواء لأفراد أسرته أو لمن عداهم ان كان ذلك مجديا لتأهيله . وتكون الزيارة في مواعيد دورية ومحددة ، ولمدة قصيرة على أن تتم بحضور أحد المسئولين في المؤسسة العقابية ، كي يراقب الحديث ويمنع تسليم المحكوم عليه أى شيء غير مسموح به ، وتكون للمسئول انهاء الزيارة قبل ميعادها اذا تبين له أن في استمرارها ما يهدد النظام العقابي داخل المؤسسة (١) . وغالبا ما يتم الفصل بين المحكوم عليه والزوار . وتتم الزيارة في المؤسسات المغلقة - وفقا للسياسة الجنائية الحديثة في صورة الجلوس وجها لوجه على منضدة مستطيلة يتوسطها عمود يفصل بين المحكوم عليه وزائريه لا يحول دون مصافحتهم ، كما كان الحال قديما حيث كانت الزيارة تتم على أن يفصل بينه وبينهم حاجز من الاسلاك

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق رقم ١٥٠ ص ٤٠٣ .

المشابكة الحديديةالتي تمنع مصافحتهم . أما في المؤسسات المفتوحة فان الزيارة تتخذ صورة جلسة عائلية بغير حواجز .

وتنص المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية لقانون السجون في مصر على تلك القواعد) فتقرر امكان زيارة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة والمودع في الليمان مرة واحدة كل شهر، ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليه بالسجن أو الحبس مع الشغل أو الاشغال الشاقة الذين ينفذون عقوبتهم في السجون العمومية، ومرة كل أسبوع للمحكوم عليهم بالحبس البسيط، وتكون الزيارة لمدة ربع ساعة، بعد التعرف على شخصية الزائر وصلته بالمحكوم عليه .

وتنص المواد من ٦٨ الى ٧٤ على أن الزيارة لا تتجاوز ربع ساعة الا لمحامى الموقوفين، وان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئيا الا لـذوى المسجونين ولمرة واحدة فقط يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص الا اذا كانوا من أصول السجين أو فروعه أو زوجاته . كذلك ان من كان من ذوى السوابق ومن ثبت سوء اطواره لا يجوز له زيارة السجناء ، ويستثنى من ذلك الفروع والاصول .

الصورة الثانية : المراسلات :

ويقصد بها السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع الغير، اذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته ويجعله يشاركهم أفراحهم وأحزانهم .

وتعترف النظم العقابية الحديثة بحق المحكوم عليه في التراسل ، ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة وقد كان هذا الحق

فى ظل السياسة العقابية القديمة مقصورا على عدد معين من الرسائل ، وعلى أسرة المحكوم عليه ومحاميه . أما السياسة العقابية المعاصرة فقد اكتفت باخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة التى تستطيع حرمانه من هـذا الحق بالنسبة لرسائل اشخاص معينين اذا ما تبين أن فى رسائلهم ما يهدد النظام العقابى ، ويمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار فى شخصيته ولهذه الرقابة أهمية من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن هذه الرقابة تتيح للادارة العقابية فرصة التعرف على مشاكل المحكوم عليه وتحاول ايجاد الحلول لها مما يساعد بل يعجل فى تأهيل المحكوم عليه .

الناحية الثانية : أن الرقابة على رسائل المحكوم عليه تعود الـى حماية النظام العقابى ، فقد يتبين أن فى الرسالة ما ينطوى على تحريض المحكوم عليه على الهرب أو اثارة الشغب فى المؤسسة العقابية أو تحريـض المحكوم عليه للغير على اقتراف جريمة خارج المؤسسة اخذا بالثأر أو الانتقام وفى هذه الحالة تعيد الادارة الرسالة الى المحكوم عليه لكتابة غيرها مع بيان أسباب رفضها حتى يتجنبها فى الرسائل اللاحقة .

ولا يجوز أن يصل حق التراسل الى السماح بتبادل الطرود الا فـى حالات محددة مثل الكتب الدراسية وبعض الملابس .

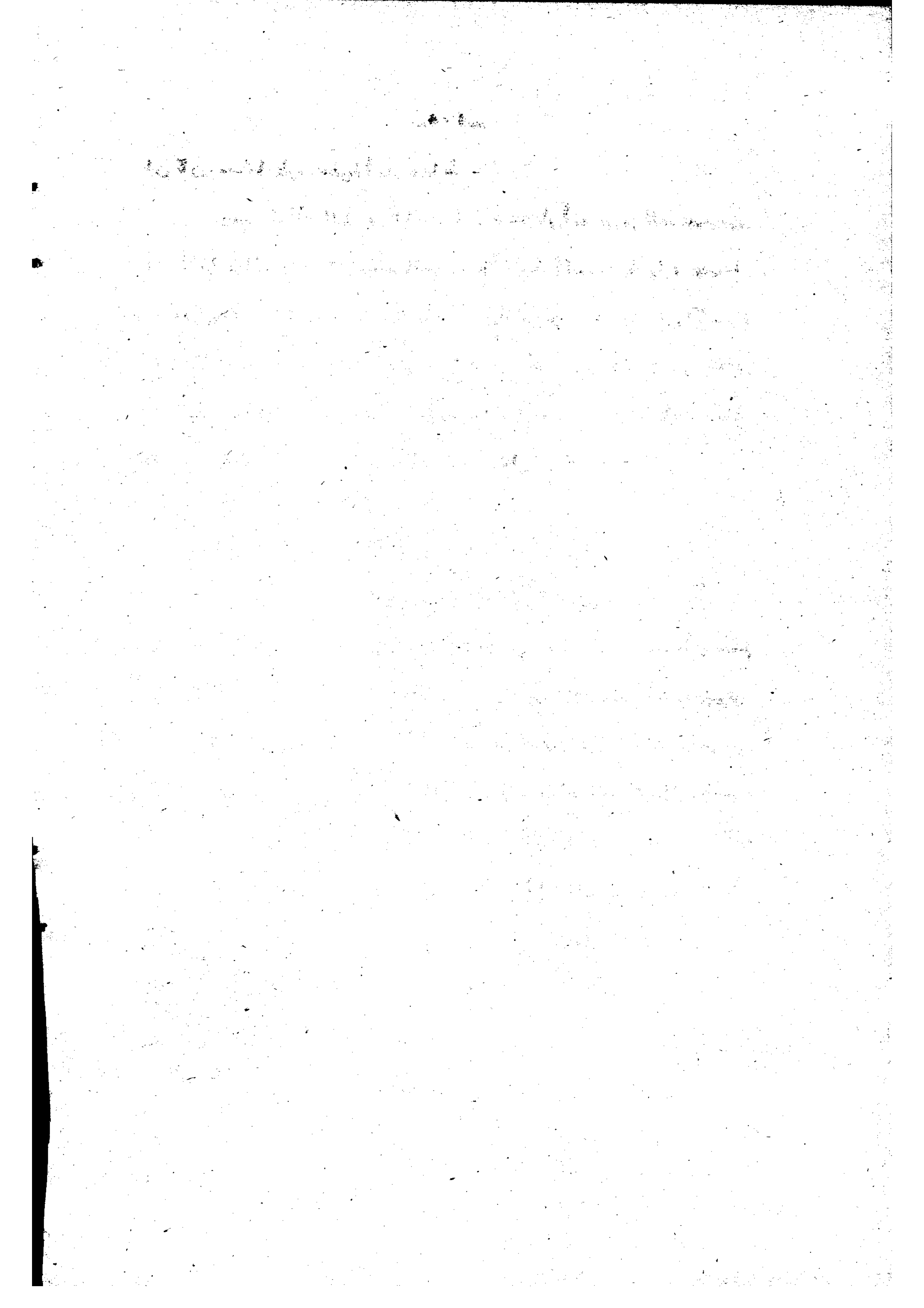
وتجيز المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون المصرى تبادل الرسائـل مع الغير فى أى وقت متى كان محكوما عليه بالحبس البسيط ، ومرتين كل شهـر

ان كان محكوما عليه بعقوبة أشد جناية .

ونصت كذلك المادة ٦٣ من نفس القانون على أنه يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتيب ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها ، وفيما عدا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الاسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة ومختصرة ولا تخضع لهذا التحديد التقارير المرسلة من الموقوفين الى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم .

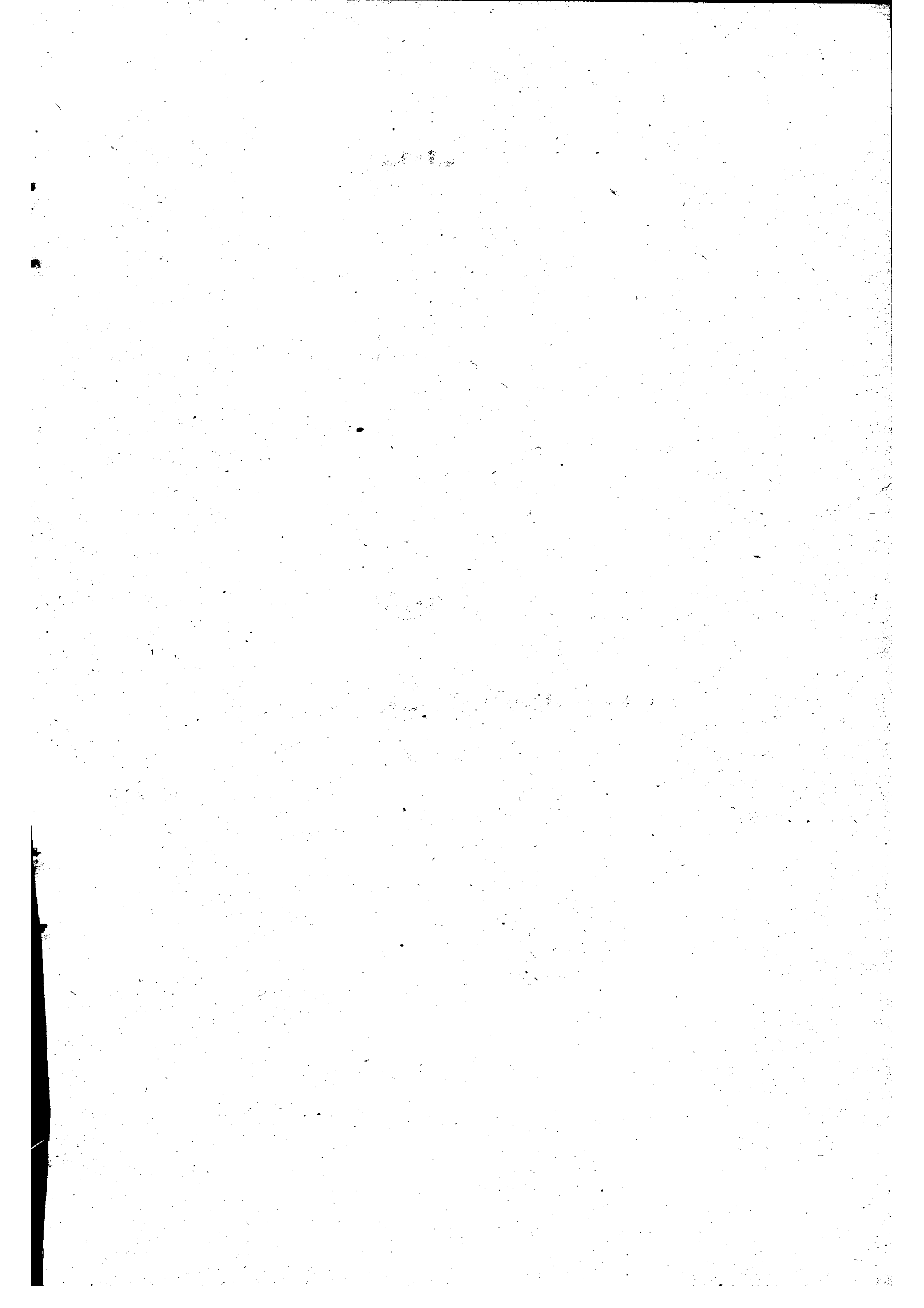
١٧١ـ ثالثا : تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه :

ينبغي أن تستغل اوقات فراغ المحكوم عليه على نحو مفيد ينأى به عن التفكير في ماضيه السيء واليأس وفقد الأمل في رحمة الله ، فيجب أن تنظم أوقات فراغه عن طريق الاخصائي الاجتماعي ، ولهذا التنظيم أهمية كبيرة اذ يرجع اجرام بعض المحكوم عليهم الى اساءة استغلالهم لأوقات فراغهم وتعويدهم على حسن استغلال هذا الوقت ، واستخدام امكاناتهم المعطلة فيه يجنبهم أحد العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي . وقد نصت اغلب التشريعات العقابية على ضرورة استغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم بتنظيم برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية ، فمثل هذه الحياة تصرفهم عن التفكير في الانحراف والتمرد وتعلمهم معاني الكفاح الشريف وروح التعاون مع الآخرين والخلق والابداع وهي معاني على أكبر درجة من الاهمية في تنمية الاحساس الاجتماعي واقامة التآلف والوئام والود بين الفرد والمجتمع .



المبحث الثاني

أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية



المبحث الثانى

أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

١٧٢- تمهيد وتقسيم :

لا تقتصر أساليب المعاملة العقابية على الأساليب التى تنفذ داخل المؤسسات العقابية ، بل يوجد أساليب أخرى تبذل خارج المؤسسات العقابية من أجل تأهيل وتقويم المحكوم عليه أيضا .

فمن هذه الأساليب ما يحول دون دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، ويتحقق فى حالة العقوبة قصيرة المدة ، فيحكم القاضى بإيقاف تنفيذها أو بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، والبعض الآخر من الأساليب يفترض تنفيذ المحكوم عليه مدة من عقوبته ثم الافراج عنه مكافأة له على حسن سلوكه فى المؤسسة العقابية ، ويعتبر نظاما الافراج الشرطى والبارول من أهم الصور الحديثة فى هذا الصدد ، وتأخذ المعاملة العقابية بعد الافراج النهائى صورة الرعاية اللاحقة التى تهتم بها السياسات العقابية المعاصرة وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، الأول نعالج فيه عدم تنفيذ العقوبة ، ونخصص الثانى لدراسة تنفيذ جزء من العقوبة والثالث نتناول فيه الرعاية اللاحقة للمفرج عنه .

المطلب الأول

عدم تنفيذ العقوبة

١٧٣— تقسيم :

نتناول فى هذا المجال أسلوبين للمعاملة العقابية ، هدفهما الرئيسى حماية المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية وسلب حريته ، أولهما ايقاف تنفيذ العقوبة ، وثانيهما الوضع تحت الاختبار القضائى .

أولا — ايقاف تنفيذ العقوبة

١٧٤— تعريف :

يقصد بايقاف التنفيذ ، تعليق تنفيذ العقوبة التى قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون . فاذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية وقضت المحكمة بايقاف تنفيذ هذه العقوبة ، يظل المتهم متمتعا بحريته اذا كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ، أو يفرج عنه اذا كان محبوسا احتياطيا ، فاذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة يلغى ايقاف التنفيذ وينفذ الحكم الموقوف تنفيذه ، أما اذا انقضت الفترة التى حددها القانون دون تحقق هذا الشرط اعتبر الحكم بالادانة كأن لم يكن وزالت آثاره الجنائية .

١٧٥— أهمية ايقاف التنفيذ فى النظام العقابى :

ترجع أهمية ايقاف التنفيذ الى الرغبة فى اصلاح المحكوم عليه ، ومنعه من العودة الى الجريمة مرة أخرى .

ونظام ايقاف التنفيذ يهدف اساسا الى تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة تفاديا لمساوئها ، اذ أن تنفيذ هذا النوع من العقوبة يقتضى وضع المحكوم عليه فى السجن لمدة قصيرة . وهى مدة لا تكفى لاصلاحه بل انها فى الغالب تؤدى الى افساده نظرا لقصرها بما لا يجعلها تسمح لمباشرة أى وسائل اصلاح بالنسبة اليه ، كما أنها قد تؤدى الى اختلاطه بالمسجونين فيتعلم على أيديهم أساليب الاجرام وقد تكون الجريمة فى حياة مثل هذا الشخص امرا عارضا ، وأن ظروفه توحى بأنه لن يعود الى ارتكابها مرة أخرى . فيكون من مصلحة المجتمع العمل على قدر الامكان بابعاده من مضار السجون ، ولا يتحقق هذا الا بالاخذ بنظام ايقاف تنفيذ العقوبة (١) .

وينطوى ايقاف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية ، على الرغم من أنه لا يفترض سلب الحرية ، ويتبين ذلك من تعليق الايقاف على سلوك الجانى طريقا سويا متفقا مع القانون بحيث اذا خالف هذا الطريق يلغى الايقاف وتنفذ العقوبة . كل هذا يجعله حريصا على احترام القانون حتى يتجنب الغاء ايقاف التنفيذ ، وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص ، ويتحقق أيضا الردع العام والعدالة من مجرد النطق بالعقوبة .

١٧٦ ـ شروط ايقاف التنفيذ :

حتى يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم يجب أن تتوافر عدة شروط

---

(١) دكتور على راشد ، القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ ص ٢٠٧ .

تتعلق بالجريمة الصادر فيها الحكم، وبالعقوبة الصادرة فيها، وبحالة المحكوم عليه .

(١) فيما يتعلق بالجريمة :

يجب أن تكون الجريمة التى حكم على المتهم فيها جناية أو جنحة ، فلا يجوز ايقاف التنفيذ فى مواد المخالفات، ولعل الشارع قد راعى بساطة هذه الجرائم والعقوبات التى تصدر فيها .

(٢) فيما يتعلق بالعقوبة :

يشترط أن تكون العقوبة التى يراد تنفيذها أن تكون الحبس أو الغرامة، فاذا كانت العقوبة هى الحبس فانه يتعين أن لا تتجاوز مدته عن سنة اما اذا كانت العقوبة الغرامة فلا يشترط لها حد معين، وتطبيق نظام ايقاف التنفيذ على الغرامة موضع نقد ، اذ لا يحقق فى هذا المجال علته، وهى تفادى أضرار العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة .

وايقاف التنفيذ لا يتصور الا فى العقوبات، فلا يجوز فى التعويضات وسائر أحوال الرد، (١) ولا ينصرف كذلك الا الى العقوبات الجنائية سواء كانت أصلية أم تبعية أما الجزاءات الاخرى التى وان كان فيها معنى العقوبة، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها كالغرامة الضريبية . (٢)

ويجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة معا ، كما يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ بالنسبة لأى العقوبتين دون الاخرى ، والمسألة

---

(١) نقض ١٩٥٤/١/٤ طعن س ١٥ قضائية .

(٢) نقض ١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٨٢ .

متروكة لتقديره (١) .

(٢) فيما يتعلق بحالة المحكوم عليه :

تصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا يعود الى الجريمة . وهذا الشرط يتمشى مع الحكمة فى تقرير نظام ايقاف تنفيذ العقوبة .

ففى كل الأحوال التى ترى فيها المحكمة ابعاد المتهم عن السجن أو احتمال عدم عودته للجريمة يجوز لها ايقاف تنفيذ العقوبة . وهذه المسألة متروكة لتقدير القاضى بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات . واعمالا لنفس الحكمة لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجازله ذلك (٢) .

والحكم بوقف التنفيذ لا يكون الا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى اصلاح المحكوم عليه، وتمهيد السبيل لعدم عودته الى ارتكاب الجرائم (٣) .

١٧٧- آثار ايقاف التنفيذ :

يصدر الأمر بايقاف التنفيذ فى نفس الحكم الذى يقضى بالادانة ، ويخضع الأمر بايقاف التنفيذ لتقدير محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض، ولا يتوقف الحكم به على طلب من جانب النيابة العامة أو المتهم بل

---

(١) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٢ .
(٢) نقض ١٩٤٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٠٩ .
(٣) د/حسن صادق المرصفاوى ، الاجرام والعقاب فى مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٣٢٤ .

انها تستطيع أن تحكم به من تلقاء نفسها .

ويصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ هـــذه المدة من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (١) ولا يملك القاضى أن يغير فى هذه المدة بالزيادة أو النقص (٢) وقدر الشارع أن هذه المدة تكفــى لاختبار المتهم والتحقق مما اذا كان جديرا بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه .

وتوجب محكمة النقض أن يصرح الحكم بأن مدة الوقف تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكـــوم عليه . (٣) وتعتبر مدة الثلاث سنوات فترة اختبار للمحكوم عليه ، وفى ضوء هذا الاختبار يتحدد مركزه النهائى فاذا مضت مدة الايقاف دون أن ينقض وقف التنفيذ عد الحكم لاغيا . وقد نصت على ذلك المادة ٥٩ من قانون العقوبات المصرى بقولها " اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن .

١٧٨ ـ الغاء ايقاف التنفيذ :

اذا ارتكب المحكوم عليه من الأفعال فى خلال الفترة التى يحددها القانون لايقاف تنفيذ العقوبة ما يدل على أن ايقاف التنفيذ لم يكن مجديا فــى ردعه عن مخالفة القانون فانه يترتب على ذلك جواز الغاء ايقاف التنفيـــذ وتنفذ العقوبة التى قضى عليه بها .

---

(١) نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصرى .

(٢) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٩٥ .

(٣) نقض ١٩٤١/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٥ .

وقد حدد الشارع حالتين يجوز فى حالة تحقق احداهما الغاء وقف التنفيذ .

الحالة الأولى : اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده - ومعنى هذا أن يسند الى المتهم واقعة سواء ارتكبها قبل الحكم بايقاف التنفيذ أو بعده ثم يحكم عليه من أجلها بالحبس مدة أكثر من شهر ، فاذا كانت الواقعة سابقة فانها تفصح عن أنه لم يكن جديرا بالافادة من ايقاف التنفيذ ، ومن باب أولى اذا كان ارتكاب الجريمة لاحقا لذلك الحكم . وقد اشترط الشارع أن يكون الحكم صادرا بالحبس مدة أكثر من شهر حتى يستشف منه خطورة الجريمة .

الحالة الثانية : اذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به ، ومعنى هذا أن يصدر حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر قبل أن يصدر الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها ثم لم يظهر فى صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ولم يذكر للمحكمة ، فانها اذا تبينته قد ترى أن المحكوم عليه غير جدير بوقف تنفيذ العقوبة الذى حكم بمعولا يترتب على توافر حالة من الحالتين السابقتين وجوب الغاء وقف التنفيذ ، انما الأمر متروك لتقدير المحكمة ، فقد ترى مع ذلك أن هناك أملا فى اصلاح المحكوم عليه ، وتمشيا مع نفس المنطق يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه أكثر من مرة . وقد بينت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصرى طريق الغاء ايقاف التنفيذ ، بأن عدم النيابة العامة طلبا الى المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ اذ هى

المختصة بذلك الالغاء ، ويكلف المحكوم عليه بالحضور أمام هذه المحكمة أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على أنه : " اذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية " .

ويترتب على الغاء ايقاف التنفيذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت وذلك بمقتضى نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات المصري .

ثانيا : الاختبار القضائي

١٧٩ - تعريف الاختبار القضائي :

يقصد بالاختبار القضائي تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الادانة أو بعده بدلا من سلب الحرية كوسيلة لاصلاحه .

ويتضح من هذا التعريف أن الاختبار القضائي يهدف الى تجنيب دخول المحكوم عليه السجن مع ضمان اعادة تأهيله عن طريق المساعدة الايجابية كشق طريق شريف للحياة وفرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن اختبار مدى جدارته بهذه المعاملة ومدى افادته منها فاذا ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة ، وان فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله .

والمحكوم عليه في الاختبار يمر بمرحلتين : الأولى هي تقييد حريته بما ينطوي عليه من فرض التزامات عليه وخضوعه للاشراف والرقابة ،

والثانية هى التجربة وما يرتبط بها من احتمال سلب الحرية عند فشله (١) .

١٨٠- المقارنة بين الاختبار القضائى وايقاف التنفيذ (٢) :

يبدو الشبه كبيرا بين النظامين من حيث هدفهما ، ومن حيث طبيعتهما

فمن حيث الهدف فمرمى كل من نظام الاختبار وايقاف التنفيذ الى تجنب المحكوم عليه والمتهم مساوىء الاختلاط بالمسجونين في المؤسسة العقابية ، فكل منهما يمثل أسلوب كفاح ضد مساوىء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة واتاحة الفرصة امام المحكوم عليه للعودة الى المجتمع انسان شريف .

من حيث الطبيعة : نجد كلا منهما يتميز بأنه نظام تجريبي أى يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير مدى جدوى هذا النوع من المعاملة العقابية فان استقام سلوكه وأكدت جدارته بهذا النظام واستقر مركزه نهائيا ، ولا تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية ، أما اذا ثبت عدم جدارته به أمكن الغاؤه وتنفذ العقوبة فيه .

ولكن هذه الأوجه من الشبه لا تنفى أوجه الاختلاف بين النظامين :

فايقاف التنفيذ ذو طابع سلبي يقف عند مجرد انذار المحكوم عليه وتركه

---

(١) R.Vialatte : De la participation de la gendermie à lcaction des comités de pabatio et dasistona aux libérés, Revue penite.

(٢) أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، دراسة مقارنة ، رقم ٣٦ ص ٨٠ .

وتركه يسلك سبيل التأهيل أما الاختبار القضائى فله طابع ايجابى . اذ ينطوى على تلقى الخاضع له مساعدة ومعاملة عقابية تعينه فى تحقيق تأهيله ويخضع لاشراف ورقابة .

ومن ناحية أخرى ايقاف التنفيذ ليس له مجالا الا بعد النطق بعقوبة معينة ، أما الاختبار فقد يتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها .

١٨١ ـ صور الاختبار القضائى :

يوجد صورتان للاختبار القضائى : الأولى الاختبار قبل صدور حكم الادانة ، والثانية : الاختبار بعد صدور الحكم بالادانة (١) .

الصورة الأولى : الاختبار قبل الادانة :

يتحقق هذا النوع عندما يبحث القاضى وقائع الدعوى وظروف المتهم ويرى أنه جدير بالادانة ، ولكنه لا ينطق بحكم الادانة وانما يوقف السير فى الدعوى ويحدد القاضى فترة يخضع فيها المتهم للاختبار ويفرض عليه التزامات

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق فى صور الاختبار القضائى ص ٤٨ . ويكون للاختبار القضائى أربع صور الأولى الاختبار القضائى فى مرحلة الاتهام ، والثانية الاختبار القضائى فى مرحلة المحاكمة والثالثة الاختبار القضائى المقترن بالعقوبة مع وقف التنفيذ ، والصورة الرابعة الاختبار القضائى بعد الحكم بالعقوبة .

معينة ويخضع لاشراف ورقابة ، فاذا انقضت فترة الاختبار دون اخــــلال بالتزاماته انقضت الدعوى الجنائية فيه ، اما اذا أخل بهذه الالتزامات فانه يصدر ضده حكم يقضى بالعقوبة المناسبة • وتتميز هذه الصورة بان المتهم يجهل العقوبة التى يمكن أن يحكم عليه بها مما يدفعه الى الحرص على احترام التزاماته والقانون حتى يتجنبها • ويأخذ بهذا النوع من الاختبار مشروع قانون العقوبات المصرى وقانون العقوبات البلجيكى الصادر سنة ١٩٦٤ والقانون السويدى •

الصورة الثانية : الاختبار بعد الادانة :

وأخذ بهذه الصورة القانون الفرنسى والالمانى والهولندى والسويسرى واللبنانى •

وفى هذه الصورة يصدر الحكم بالادانة على المتهم ويأمر القاضى بايقاف تنفيذ العقوبة وتطبيق نظام الاختبار على المحكوم عليه بما يتضمنه من فرض التزامات عليه واخضاعه للاشراف والرقابة (١) •

وهذه الصورة من الاختبار تكمل نظام ايقاف التنفيذ حيث يكون الاخير وحده غير كاف لتحقيق تأهيل المحكوم عليه •

ومن مزايا هذه الصورة أن يصدر الحكم فى الوقت المناسب عندما يتحقق القاضى من جدارة المتهم بالعقاب وبذلك يتحقق الردع العام والعدالــة •

وكذلك صدور الحكم بالادانة ينطوى على انذار المحكوم عليه ، مما يحقق معــه الردع الخاص •

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق رقم ٢٤ ص ٤١٧ •

١٨٢ـ شروط الاختبار القضائي :

ينبغي لتطبيق نظام الاختبار القضائي أن يكون المتهم جديرا بالاختبار فضلا عن احترام الالتزامات المفروضة عليه .

١ـ جدارة المتهم بالاختبار :

وتتحدد جدارة المتهم اذا توافر نوعان من الشروط : أولهما شروط موضوعية ، وثانيها شروط شخصية ، ومثال الشروط الموضوعية ما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصرى من أنه لا يجوز تطبيق الاختبار الا اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس والا تكون الجريمة من الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل العمد والحريق العمد والمخدرات ، والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، أما الشروط الشخصية فتتعلق بفحص شخصية المتهم الذى توافرت فيه الشروط الموضوعية قبل الحكم عليه ، ودراسة الظروف والبيئة التي سيقضي فيها فترة الاختبار حتى يمكن تحديد ما اذا كان تطبيق نظام الاختبار أجدى في اصلاحه وتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل السجن .

٢ـ فرض التزامات على المحكوم عليه :

والغرض من فرض التزامات على المحكوم عليه هو تقييد حريته حتى يتحقق أهداف الاختبار في تأهيله واصلاحه ، وتختلف القوانين في الخطة التي تحدد بها هذه الالتزامات حتى لا تكون اداة في يد القضاء للمساس بالحرية الفردية أو تكون وسيلة لانحرافه عن الهدف من الاختبار . فبعض القوانين ينص على حد أقصى لهذه الالتزامات ويترك للقاضي حرية اختيار ما يتلائم مع المحكوم عليه منها ولا يملك أن يضيف اليها [1] . والبعض

---

(١) مثال ذلك القانون اللبناني .

الآخر يضع حدا أدنى لهذه الالتزامات ويمنح القاضي سلطة الاضافة اليها اذا رأى أهمية ذلك بالنسبة لبعض المتهمين .

ومن الالتزامات التى تفرض على المتهم حظر التردد على أماكن معينة واتباع تعليمات خاصة بمحل الاقامة والالتزام بتقديم تأمين تغيير محل الاقامة أو نوع الوظيفة والالتزام بالحصول على اذن القاضي عند مغادرة البلاد الى الخارج ، وكذلك تقديم المستندات التى تثبت حصوله على مصدر رزق مشروع .

١٨٣- أهمية الاشراف الاجتماعي فى الاختبار :

الاشراف الاجتماعي فى الاختبار القضائي يؤدى الى مساعدة المحكوم عليه فى شق طريق شريف، وابعاده عن العوامل الاجرامية التى دفعته الى الجريمة، وتهيئة السبيل الى تأهيله ولذلك فان هذا الاشراف لا يعهد به الا الى موظف عام يسمى بضابط الاختبار تتمثل مهمته الاساسية فى تمكين المحكوم عليه من قضاء فترة الاختبار بها بنجاح ويفسر أهمية الاشراف الاجتماعي الحاجة الى التحقق من خضوع الشخص الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه، بما يضع على حريته القيود التى يتحقق بها المدلول العقابى للاختبار القضائي .

١٨٤- أهمية الرقابة القضائية فى الاختبار :

يجب أن يراقب القضاء خضوع الموضوع تحت الاختبار(١) للالتزامات

---

(١) أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق بند ١٠٤ ، ص ١٦١ .

المفروضة عليه، كما يراقب خضوعه لاشراف ضابط اختبار حتى لا يتحول هذه الالتزامات الى انتهاك للحريات . وللرقابة القضائية مظهران : أولهما يتعلق بتعيين ضباط الاختبار ، واصدار التعليمات اليه ، وعزله اذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بمهمته . وثانيهما يتعلق بالموضوع تحت الاختبار . فيراقب القضاء تصرفاته في فترة الاختبار من خلال التقارير التي يرفعها اليه ضابط الاختبار ، وتعديل المعاملة اذا كان في ذلك التعديل تأهيله ، واذا تبين للقاضي فشل الاختبار أوجب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المحكوم عليه .

١٨٥- مدة الاختبار القضائي :

من الطبيعي أن الالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار وخضوعه للاشراف الاجتماعي والرقابة يجب أن يكون في خلال مدة محددة ، وقد حدد القانون الفرنسي هذه المدة بأن جعلها تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ، والحكمة واضحة من تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ، فالحد الأدنى ضروري لتأهيل الموضوع تحت الاختبار ، والحد الأقصى لازم لحماية الحريات حتى لا يتعسف القضاء فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل .

المطلب الثاني

تنفيذ جزء من العقوبة

١٨٦- تمهيد وتقسيم :

قد تتمثل المعاملة العقابية في الافراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، كنوع من مكافأة على حسن سلوكه داخل المؤسسة وينطوي الأمر حينئذ على خروج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية الى الافراج عنه واخضاعه لقيود معينة . وسنبحث فيما يلي :

الافراج الشرطي والبارول ، كمثالين لتلك المعاملة .

أولا - الافراج الشرطي

١٨٧- تقسيم :

ونتناول في نظام الافراج الشرطي تعريفه، ومبرراته، والشروط اللازمة للأمر به، وبيان الوضع القانوني للمفرج عنه، ثم كيفية انتهائه .

١٨٨ - تعريف الافراج الشرطي ومبرراته :

الافراج الشرطي هو اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات . (١)

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٥٢٨ ص ٣٥٢ . راجع أيضا أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام رقم ٤١١ ص ٤٠٠ .

ويبرر الأخذ بهذا النظام عدة اعتبارات : أولها أنه ينطوى على تطبيق النظام التدريجى فى المعاملة العقابية . ففى خلال فترة الافراج الشرطى ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق فى ظل المؤسسة العقابية الى نوع من الحرية المقيدة مما يمثل نوعا من التدرج فى ممارسته لحريته فيتيح له فرصة التكيف مع المجتمع قبل انخراطه بين صفوفه عقب أن يصبح الافراج نهائيا .

وثانيها : أن الافراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدته يشجعه على انتهاج سلوك قديم أغلب فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية سعيا وراء الافادة من هذا النظام والافراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته .

وثالثها : أن نظام الافراج الشرطى بما يفرضه من التزامات على المحكوم عليه بعد الافراج عنه ، واستمرار هذا الافراج معلقا على وفائه بهذه الالتزامات ، والتى تتمثل فى انتهاج سلوك مطابق للقانون من شأنه يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لالغاء الافراج والعودة الى السجن مرة أخرى .

١٨٩ ـ شروط الافراج الشرطى : ويمكن حصر شروط الافراج الشرطى فيما يلى :

١ ـ أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته : تتطلب كافة التشريعات أن يمضى المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه فى المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الافراج عنه افراجا شرطيا تحقيقا للردع العام والردع الخاص .

وتختلف التشريعات فى تحديد هذه المدة ، فيحددها قانون

الاجراءات الجنائية الفرنسي (المادة ١/٧٢٩) بنصف مدة العقوبة المحكوم بها ان كان مبتدئا ، وبثلثيها بالنسبة للعائد ، ويحددها كل من القانونين الانجليزي والالماني بثلثي مدة العقوبة ، اما القانون المصرى فتنص المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية اذا امضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وبهذا يرى الشرع أن ثلاثة أرباع المدة يمثل جزاء كافيا .

وقد وضع الشرع عدة ضوابط في شأن تحديد المدة ، منها أنه لا يجوز أن تنقص المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر (م ٢/٥٢) ، وبهذا لا يمكن تطبيق نظام الافراج الشرطي الا اذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة على الأقل ولعل الشرع قد رأى أن مدة الأشهر التسعة لازمة لاصلاح حال المحكوم عليه ، ويتحقق في هذه المدة أيضا ارضاء الشعور بالعدالة أو الردع العام باعتبارها من أغراض العقوبة ، وقد حدد القانون الفرنسى فى (م ٢/٧٢٩) هذا الحد الأدنى بثلاثة شهور للمجرم العادى وستة شهور للمجرم العائد .

ومن هذه الضوابط ما يتعلق بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج الا اذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل (المادة ٢/٥٢ من قانون تنظيم السجون) .

٢ — أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك :

يجب أن يثبت أن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية كان سليما بحيث يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ويؤكد عن

أن تنفيذ العقوبة قد حقق هدفه فى رد عه وتأهيله ، مما يوجب مكافأته عنه، وقد نصت على هذا الشرط المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصرى ، ويتم التحقق من توافر هذا الشرط عن طريق القائمين على ادارة المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى حرصه على النظام وعلاقته بزملائه، ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم فيميز بين المحكوم عليهم حسنى السلوك والمحكوم عليهم أصحاب السلوك السيئة فيمنح الفئة الأولى الافراج الشرطى كنوع من المكافأة على حسن سلوكهم دون الفئة الثانية .(١)

٢ـ أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها :

تتطلب أغلب التشريعات وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية التى حكم بها عليه ان كان ذلك فى استطاعته ومثال هذه التشريعات : التشريع الفرنسى فى المادة ٨٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتشريع المصرى فى المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون . أما اذا استحال عليه الأمر فان هذا الشرط لا يتطلب لأنه لا تكليف بمستحيل .

ويستوى أن تكون هذه الالتزامات قبل الأفراد أو قبل الدولة وهى تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية وعلة هذا الشرط تكمن فى أن الوفاء بهذه الالتزامات يعنى ندم المحكوم عليه على جريمته وحرصه على السلوك المشروع .

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق رقم ٥٣٢ ص ٤٢٤، والدكتور رءوف عبيد مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى، دار ... ٦٨٥ سنة ١٩٦٤

٤- رضاء المحكوم عليه :

ينبغى رضاء المحكوم عليه بالافراج الشرطى ، ويبرر اشتراط هـذا الرضاء كون أن الافراج يقوم على توافر شروط معينة منها حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة وهذا لا يتحقق الا بارادته ، كما أن الافراج الشرطى يقوم على اختيار المحكوم عليهم الجديرين بالاستفادة منه على أساس ما يتوافر لديهم من احتمالات التقويم والتأهيل والقيام بما يفرض عليهم من التزامات وهى كلها أمور تعتمد على الرضاء . والشرع المصرى لم يجعل الرضاء شرطا استنادا الى الطابع الالزامى للمعاملة العقابية ، بينما أخذ به الشرع الفرنسى فى المادة ٥٢١ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية .

٥- الا يهدد الافراج الشرطى الأمن العام :

فينبغى حتى يمكن الافراج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا أن يثبت أن هذا الافراج لن يكون فيه خطر على الأمن العام . والواقع أن هذا الشرط يتحقق من توافر حسن سلوك المحكوم عليه وقضائه المدة المحددة قانونا قبل امكان الافراج عنه .

وقد وضع الشرع الفرنسى ضابطا ماديا للتأكد من توافر هذا الشرط حيث تطلب أن يثبت المحكوم عليه وجود وسائل منتظمة لمعيشته .

١٩٠ - الوضع القانونى للمفرج عنه شرطيا :

لما كان نظام الافراج الشرطى أحد أساليب المعاملة العقابيـة التى تطبق خارج المؤسسة العقابية ، كان للمفرج عنه بعض الحقوق وعليه

بعض الالتزامات ، ومن أهم هذه الحقوق التزام الدولة بمساعدته حتى يتم تأهيله واندماجه من جديد فى المجتمع أما الالتزامات التى تقع على عاتقه فتتمثل فى بعض القيود التى يفرضها القانون عليه حتى يمكن للدولة الاشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال فترة الافراج ، ومن هذه الالتزامات ما نصت عليها المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون المصرى على أن " يصدر بالشروط التى يرى التزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار وزير العدل ، وتبين بالأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره "

وقد نص قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٨ على أنه " يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية :

أولا — أن يكون حسن السير والسلوك والا يتصل بذوى السيرة السيئة .

ثانيا — أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع .

ثالثا — أن يقيم فى الجهة التى يختارها مالم تعترض جهة الادارة على تلك الجهة وفى هذه الحالة ، يجب أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الادارة لاقامته .

رابعا — الا يغير محل اقامته بغير اخطار جهة الادارة مقدما ، وعليه أيضا أن يقدم نفسه اليها فى البلد الذى ينتقل اليه فور وصوله .

خامسا — أن يقدم نفسه الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله .

وأهم ما يعيب هذا النص أنه لم يقرر مساعدة المفرج عنه على امكـان التكيف مع المجتمع الى جانب الالتزامات التى فرضها عليه وهذا بعكس قانون الاجراءات الفرنسي الذى أجاز فى المادة ٧٣١ تقييد الافراج الشرطـى بشروط خاصة ومساعدة ورقابة تهدف الى تأهيل المفرج عنه .

١٩١ — انتهاء الافراج الشرطى :

ينتهى الافراج الشرطى فى حالتين : الأولى عند اخلال المفرج عنه بالتزاماته فيلغى الافراج الشرطى ، الثانية فى حالة مضى مدة الافراج دون اخلال بهذه الالتزامات حيث يتحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى .

حالة الغاء الافراج الشرطى :

منح الافراج تحت شرط على أساس من حسن سير وسلوك المحكوم عليه فى السجن وترجيح استمرار هذه الحالة بعد الافراج ، فضلا عن تأهيل هذا الشخص للحياة العادية ، وكان منطقيا انه اذا بدر من المفرج عنه ما ينافى هذه الغاية أن تنتهى حالة الافراج ويعاد الى السجن من جديد لتنفيذ المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه وبهذا نصت المادة ١/٥٩ من قانون تنظيم السجون على أنه , اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولـم يقم بالواجبات المفروضة عليه الغى الافراج عنه وأعيد الى السجن ليستوفـى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه .

ومع ذلك فان الغاء الافراج لا يمنع من الافراج مرة ثانية عن المحكوم عليه اذا تحققت شروطه مرة أخرى ويراعى فى هذه الحالة أن المحكوم عليه يجب أن يمضى فى المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجواز الافراج الشرطى ع

اذ يمثل مرحلة الانتقال بين سلب الحرية والحرية الكاملة ، وهو ما يتفق مع المعاملة العقابية المعاصرة فاذا انتجت مرحلة منها الغاية المرجـوة

وأهم ما يعيب هذا النص أنه لم يقرر مساعدة المفرج عنه على امكان التكيف مع المجتمع الى جانب الالتزامات التى فرضها عليه وهذا بعكس قانون الاجراءات الفرنسى الذى أجاز فى المادة ٧٣١ تقييد الافراج الشرطى بشروط خاصة ومساعدة ورقابة تهدف الى تأهيل المفرج عنه .

١٩١ — انتهاء الافراج الشرطى :

ينتهى الافراج الشرطى فى حالتين : الأولى عند اخلال المفرج عنه بالتزاماته فيلغى الافراج الشرطى ، الثانية فى حالة مضى مدة الافراج دون اخلال بهذه الالتزامات حيث يتحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى .

حالة الغاء الافراج الشرطى :

منح الافراج تحت شرط على أساس من حسن سير وسلوك المحكوم عليه فى السجن وترجيح استمرار هذه الحالة بعد الافراج ، فضلا عن تأهيل هذا الشخص للحياة العادية ، وكان منطقيا انه اذا بدر من المفرج عنه ما ينافى هذه الغاية أن تنتهى حالة الافراج ويعاد الى السجن من جديد لتنفيذ المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه وبهذا نصت المادة ١/٥٩ من قانون تنظيم السجون على أنه , اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه الغى الافراج عنه وأعيد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه .

ومع ذلك فان الغاء الافراج لا يمنع من الافراج مرة ثانية عن المحكوم عليه اذا تحققت شروطه مرة أخرى. ويراعى فى هذه الحالة أن المحكوم عليه يجب أن يمضى فى المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجواز الافراج الشرطى عن

أساس أن المدة المتبقية من العقوبة تعتبر مدة عقوبة قائمة بذاتها تطبيقا لنص المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون .

حالة تحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى :

اذا مضت مدة الافراج الشرطى وهى الفترة التى كانت متبقية من مدة العقوبة السالبة للحرية ، دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه اعتبر الافراج نهائيا ولا يجوز اعادة المفرج عنه الى السجن (١) .

وقد نصت المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون المصرى على أنـــه " اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مـــدة العقوبة المحكوم بها اصبح الافراج نهائيا " وفى حالة الاشغال الشاقـــة المؤبدة اعتبر الشارع الافراج نهائيا بمضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .

ثانيا : البـــارول

١٩٢ــ تقسيم :

نتناول فى نظام البارول تعريفه ومبرراته ، والمقارنة بينه وبين كل من الافراج الشرطى والاختبار القضائى ، وشروطه وأخيرا نعالج الوضـــع القانونى لمن يطبق عليه البارول .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٤١٤ ص ٤٠٣ —

١٩٣ـ تعريف ومبررات البارول :

يقصد بالبارول اطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد قضاء فترة من عقوبته فى المؤسسة العقابية اذا حسن سلوكه وتعهد بالخضوع لما يفرض عليه من اشراف اجتماعى . ويعاد ثانية الى المؤسسة عند اخلاله بالتزاماته .

ويتضح من هذا التعريف أن نظام البارول يقوم على عنصرين : اختصار مدة العقوبة والاشراف الاجتماعى

وكلمة بارول تعتبر اختصارا للتعبير الفرنسى Parole d'Honneur أى كلمة الشرف التى يقطعها المحكوم عليه على نفسه بأن يسلك سلوكا حسنا ويخضع لاشراف معين تحقيقا لأغراض عقابية ، ومن هنا كان التشابه بين هذا النظام وبين الافراج الشرطى كبيرا ، وان وجدت بعض الفروق التى سوف نبينها بعد .

وأهم ما يبرز البارول أنه يشجع المحكوم عليه على التزام السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة منه .

ومن ناحية أخرى يعتبر نظام البارول خطوة فى تطبيق النظام التدريجى على المحكوم عليه الذى يثبت نجاحه فى النظام العقابى الحديث اذ يمثل مرحلة الانتقال بين سلب الحرية والحرية الكاملة ، وهو ما يتفق مع المعاملة العقابية المعاصرة فاذا انتجت مرحلة منها الغاية المرجوة فانه يتعين الانتقال الى مرحلة أخرى جديدة تكمل السابقة عليها وتمهد لمرحلة لاحقة عليها . اذ أصبح المحكوم عليه فى حاجة الى معاملة من نوع

جديد يتلاءم مع شخصيته فى صورتها الجديدة فضلا عن ذلك أن لكل محكوم عليه لحظة معينة تعد المناسبة للافراج عنه ، ولا يستطيع القاضى تحديدها سلفا ، ومن شأن السبيل الى ترقبها هو تطبيق نظام البارول (١) .

١٩٤— — مقارنة البارول بالافراج الشرطى والوضع تحت الاختبار :

من مقارنة نظامى الافراج الشرطى والبارول يتبين أن التشابه بينهما كبير الى الحد الذى يمكن معه القول بأن البارول صورة حديثة للافراج الشرطى فيتفق البارول مع الافراج الشرطى فى أن كليهما من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة ، ويفترض كل منهما عقوبة سالبة للحرية ويتطلب كذلك كل منهما مضى فترة معينة تتيح الفرصة للمؤسسة العقابية لمراقبة سلوك المحكوم عليه ومدى حرصه على النظام ورغبته فى العمل واستعداده للتقويم والتأهيل ، حتى يمكن تقدير ملاءمة الافراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، ويتشابه النظامان أيضا من فرض التزامات على المفرج عنه طوال مدة الافراج الشرطى أو البارول بحيث اذا أخل باحترام هذه الالتزامات عاد مرة أخرى الى المؤسسة العقابية لعدم جدارته بالافادة من الافراج الشرطى أو البارول .

ولكن هناك فارق جوهرى بين النظامين ، فهما يختلفان من حيث ما يقدمه كل منهما من مساعدة للمفرج عنه ، فنظام الافراج الشرطى ذو طابع سلبى حيث يترك المفرج عنه بغير رعاية اجتماعية مما يعرقل برامج التقويم

---

(١) استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٤٩ ص ٣٦٢ .

بالتأهيل ، أما نظام البارول فيتميز بالاشراف الاجتماعي على المفرج عنه الذى يساعده على اعادته الى الحياة العادية وسرعة تكيفه مع المجتمع[1].

ومع ذلك فهذا الفارق بين النظامين لم يعد واضحاً فى ظل التطور الحديث لنظام الافراج الشرطى وغدا لا يقتصر على مجرد فرض التزامات على عاتق المفرج عنه وانما اصبح يقدم له العديد من سبل الرعاية والرقابة حتى لا تنزلق قدماه الى هاوية الجريمة[2] الا أنه مازال البارول متقدما فى مقدار الرعاية الاجتماعية التى يحظى بها المحكوم عليه[3].

ويقول أستاذنا الكبير الدكتور أحمد فتحى سرور أن نظام الافراج الشرطى اذا أحسن تطبيقه من شأنه أن يحقق الغرض من البارول .

أما العلاقة بين البارول والاختبار القضائى فلاحظ انهما يتفقان فى أمرين :

الأمر الأول : يقدم للمحكوم عليه فى كل من النظامين المساعدة الايجابية التى تكفل النهوض واعادة تأهيله اجتماعيا ، كما يوضع تحت الاشراف والرقابة .

الأمر الثانى : يتوقف الافراج عن المحكوم عليه وانهاء الاختبار فى النظامين على حسن سلوك المحكوم عليه فى فترة التجربة وعدم اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه .

---

(١) دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق بند ٥٤٤ ص ٤٣٥ .

(٢) دكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، بند ١٧٠ ص ٣٢٥ .

(٣) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٨٤٤ ص ٥١٩ .

ومع ذلك يختلف كل من البارول والاختبار القضائى فى أمرين :

الأمر الأول : الاختبار القضائى يعتبر نظام قضائى لا يأمر به الا القاضى كجزاء جنائى ، أما البارول فانه نظام ادارى تقوم به السلطة المختصة بتنفيذ العقوبة .

الأمر الثانى : نظام البارول يطبق على مجرمين سلبت حريتهم مدة معينة ، فهو يفترض أن المحكوم عليه قد نفذ جزءا من العقوبة والحرية التى يتمتع بها ناقصة ، هذا بخلاف الاختبار القضائى ، فهو يطبق على فئة لم تسلب حريتهم ومن ثم يتمتع المحكوم عليه فى ظله بحرية كاملة .(1)

١٩٥ ـ شروط تطبيق نظام البارول : يقتضى تطبيق نظام البارول توافر الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون المحكوم عليه قد امضى مدة معينة فى المؤسسة العقابية :
ينبغى أن يقضى المحكوم عليه مدة معينة داخل المؤسسة العقابية قبل تطبيق نظام البارول عليه وهذه المدة ضرورية لامكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى جدارته بتطبيق هذا النظام ، فضلا عن أن أساليب التأهيل لا تحدث أثرها الا اذا طبقت خلال فترة معينة والقوانين التى أخذت بنظام البارول اهتمت بشرط المدة وجعلتها أقل من مدة الافراج الشرطى كقانون البارول الاتحادى المطبق فى

(1) أستاذنا الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق بند ٥١ ص ١٠٠ .

الولايات المتحدة الأمريكية الذى جعل هذه المدة على مدة العقوبة المحكوم بها ، فاذا كانت العقوبة مؤبدة كانت هذه المدة خمس عشرة سنة .

٢ — أن يكون المحكوم عليه جديرا به :

يجب أن تثبت دراسة شخصية المحكوم عليه التزامه السلوك القويم بحيث لا يخشى على المجتمع من الافراج عنه ، ويساعد الافراج عنه فى تكملة التأهيل الذى خضع له داخل المؤسسة العقابية ويقتضى تقدير ملاءمة البارول للمحكوم عليه أن يقوم الفنيون بالمؤسسة العقابية بدراسة التطور الذى طرأ على شخصيته ، ثم دراسة البيئة التى سيعيش فيها ومدى احتمال تقبلها له وتكيفه معها .

١٩٦ — الوضع القانونى لمن يطبق عليه البارول :

يلتزم الخاضع لنظام البارول بالخضوع لمعاملة معينة تتفق مع ظروفه وفى هذا يختلف الافراج الشرطى عن البارول ، فبينما يطبق فى الافراج الشرطى التزامات وقيود واحدة بالنسبة لكل محكوم عليه نجد نظام البارول يطبق تفريد المعاملة خارج المؤسسة العقابية كما هو الشأن داخل هذه المؤسسة .

ويخضع كذلك المحكوم عليه للاشراف الاجتماعى الذى يعد جوهر هذا النظام والذى يتميز بايجابية لا تتوافر فى الافراج الشرطى . ويقوم بالاشراف الاجتماعى مشرف اجتماعى [1] تكون مهمته معاونة المحكوم عليه

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ج٢ ص ٤٣٢ .

على التكيف مع افراد أسرته فيوفق بينه وبين اسرته وأصدقائه، ويبحث له عن عمل مشروع ويسعى لدى الجمعيات الخيرية لتقدم له المعونة اللازمة، ويرفع للجهات المختصة تقريرا بحالته للحصول على معونة مالية، أو العلاج الطبي اللازم لصحته، كما يلتزم المشرف الاجتماعي بتقديم تقرير مفصل الى الادارة العقابية من وقت لآخر عن سلوك المحكوم عليه لتقرر استمرار اخضاعه للنظام أو الغاء الافراج عنه (١).

---

(١) الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق بند ١٦٥ ص ٣٢٤.

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

١٩٧- تمهيد وتقسيم :

تعترف السياسة الجنائية المعاصرة للمفرج عنه بحقوق قبل الدولة تضمن كفالة الرعاية له من جميع النواحي للحيلولة بينه وبين العودة الى الجريمة .

ونتناول فيما يلي تعريف الرعاية اللاحقة، وتطورها، وصورها والهيئات القائمة على تطبيقها ، ثم الرعاية اللاحقة في القانون المصرى .

١٩٨- تعريف الرعاية اللاحقة :

يقصد بالرعاية اللاحقة ، رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية ومد يد المساعدة اليه من أجل أن يستعيد تكيفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة فالمفرج عنه عندما يعود الى حياة الحرية التي سلبت منه فترة يواجه مشاكل وظروف لم يعتاد على مواجهتها خلال فترة تنفيذ العقوبة، فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها ومسئولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضل الطريق الى تحقيقها ، فضلا عن حذر الناس منه وتحوطهم في المعاملة اذ يتشككون ماضيه فيتغيرون من حاضره ويخشون مستقبله فلا يلقى منهم مساعدة في الحصول على عمل .

ومن هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للسجين لارشاده بعد الافراج عنه على الاندماج فى المجتمع ، فانها تعد اسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة العقابية يواصل سياسة التأهيل التى بدأت داخل المؤسسة العقابية .

١٩٩- تطور الرعاية اللاحقة :

مرت الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بمرحلتين :

المرحلة الأولى : الرعاية اللاحقة فى ظل السياسة العقابية القديمة : وفيها تأثرت فكرة الرعاية بأغراض العقوبة التى كانت تنحصر أول الأمر ايلام المحكوم عليه تحقيقا للردع العام والعدالة ، لذلك لم يكن للدولة دور فى رعاية المفرج عنه ومساعدته على الحصول على عمل شريف بعد انتهاء مدة العقوبة ، وعدم رعاية الدولة للمفرج عنه لم يحول دون أن يلقى هذه الرعاية عن طريق الافراد أو الهيئات الخاصة .

المرحلة الثانية : الرعاية اللاحقة فى ظل السياسة العقابية المعاصرة :

تغيرت الرعاية اللاحقة فى هذه المرحلة بتغير وظيفة العقوبة ، فلم يعد هدف الأخيرة مجرد ايلام المحكوم عليه وانما أصبحت تهدف الى تأهيله واعداده للحياة العادية الشريفة وبهذا المنطق اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التى تهدف الى اتمام التأهيل عند عجز العقوبة فى تحقيق هذا الهدف . ولذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب المعاملة العقابية .

وقد أكدت القاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى هذا الدور والالتزام الذى يقع على عاتق الدولة ، وكذلك المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون المصرى والمادة ٣٢ من قانون السجون الانجليزى " .

وعلى هذا أصبحت الرعاية اللاحقة فى ظل السياسة العقابية المعاصرة التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه (١) .

٢٠٠ - صور الرعاية اللاحقة :

يمكن اجمال صور الرعاية اللاحقة فى صورتين :

الصورة الأولى : امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعى

وأهم عناصر بناء المركز الاجتماعى للمفرج عنه هى :

١ - توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه ، وتتمثل أهمية ذلك فى أن المفرج عنه قد يخرج من السجن دون أن يجد لمأوى أو دون أن يجد من يرحب بايوائه من أهله ، فتعرض المفرج عنه لهذا الموقف غالبا ما يدفعه الى طريق الجريمة مرة أخرى .

٢ - توفير العمل الشريف للمفرج عنه : فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع ويعد بذلك وسيلة لابعاده عن سلوك الجريمة .

---

(١) الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، بند ٢٠٤ ، ص ٢٨٩ ، والدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق بند ٥٤٨ ، ص ٤٣٩ .

٣— امداد المفرج عنه بمعونة نقدية : يستطيع بها مواجهة ضروريات الحياة في الفترة اللاحقة مباشرة على الافراج عنه، وتحقيق هذا الأمر يسير، فالمسجون يعمل بداخل المؤسسة بمقابل يأخذ منه جزءا ويحجز جزء آخر يدخر لحسابه حتى يكون رصيدا له تقدمه له المؤسسة عند الافراج عنه لمواجهة الحياة .

الصورة الثانية : ازالة العقبات التي تعترض بناء مركز المفرج عنه الاجتماعي :

ويعتبر المرض في مقدمة العقبات التي تواجه المفرج عنه، اذ يحول بينه وبين العمل الدائم . ومن ثم وجب أن يوفر له العلاج الجسماني وخاصة المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات .

ويجب العمل على تغيير نظرة الناس الى المفرج عنه واقناعهم بتقديم الرعاية له حيث يتحقق منها المصلحة العامة .

كما يجب التحقق من جدية تطبيق الأنظمة العقابية كمراقبة الشرطة وبعض العقوبات التبعية والتكميلية، ورد الاعتبار بحيث يسهل على من حسن سلوكه أن يندمج مع الشرفاء في المجتمع .(١)

٢٠١— الهيئات القائمة على تطبيق الرعاية اللاحقة :

اصبحت الدولة في ظل السياسة العقابية المعاصرة تقوم بالرعاية

---

(١) دكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق بند ١٧٢ ص ٣٣١ .

اللاحقة باعتبار الاخيرة نوعا من المعاملة العقابية تهدف الى تحقيق الردع الخاص، فلم يعد من المنطق أن يقوم بهذه المهمة الهيئات الخاصة والافراد كما كان فى ظل السياسة العقابية القديمة ، وما يبرر ضرورة قيام الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة هو أن هذه الرعاية تتطلب أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة كما أن القيام بهذه الرعاية يعتبر ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه، ولهذا لا يجوز للهيئات الخاصة القيام بهذا الدور الا اذا كان تحت اشراف الدولة وأن تساعدها بالعون المالى اذا عجزت .

وقد أخذ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى بنظام يجمع بين الدولة والهيئات الخاصة حيث نص على أن تتولى الاشراف على المفرج عنهم لجنة برئاسة قاضى وعضوية متطوعين واخصائيين اجتماعيين من العاملين بالمؤسسة العقابية .

٢٠٢ - الرعاية اللاحقة فى القانون المصرى :

لقد اهتم قانون تنظيم السجون المصرى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه وتبدو مظاهر هذا الاهتمام فيما يلى :

١ - نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون على أنه " على ادارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل باسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم .

٢— كذلك نصت المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه :
" يعطى المسجون عند الافراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية ..

٣— ونصت المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون على أنه " اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنوات وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال، وهذا النص يؤكد أهمية اعداد المحكوم عليه للرعاية اللاحقة من حيث التأهيل للحياة الاجتماعية العادية .
وقد حددت المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية الفترة بشهر واحد عن كل سنة كاملة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين .

٤— أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية عدة قرارات تضمنت ادراج المفرج عنهم بين الأفراد الذين يسرى عليهم قانون الضمان الاجتماعي .
ومن أهم جمعيات الرعاية اللاحقة في مصر جمعية رعاية المسجونين التى انشئت بالقاهرة سنة ١٩٥٤ وكذلك الموجودة بالاسكندرية ودمنهور والمنصورة والزقازيق وبنى سويف .

وهذه الجمعيات تتلقى معونات من وزارة الشئون الاجتماعية كما تعتمد على التبرعات التى تتلقاها من الأفراد والهيئات الخاصة أو العامة .

وتهدف هذه الجمعيات الى رعاية المفرج عنهم وأسرهم وتقديم مختلف المعونات المادية والاجتماعية والصحية ومساعدتهم في الالتحاق

بعمل مناسب ومحاولة ادماجهم في الحياة الشريفة .(١)

تم بفضل الله

---

(١) دكتور جلال ثروت، المرجع السابق بند ٢١٦ ص ٢٩١ .

فهرس

صفحة

المطلب الأول

ماهية العقوبة

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعقوبة

المبحث الثاني

أغراض العقوبة

صفحة

المطلب الأول

المدرسة التقليدية الأولى

المطلب الثانى

المدرسة التقليدية الجديدة

المطلب الثالث

المدرسة الوضعية

المطلب الرابع

المدارس الوسطية

صفحة

المبحث الثالث

بعض مشاكل العقوبة

الفصل الثانى

التدابير الاحترازية

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية

المطلب الأول

تعريف التدابير وطبيعتها وعلتها

المطلب الثاني

تاريخ التدابير وأنواعها ونطاقها في القانون المصري

المبحث الثاني

شروط انزال التدابير الاحترازية

صفحة

المبحث الثالث

أغراض التدابير الاحترازية وأحكامها

صفحة

صفحة

المبحث الثانى

أنواع المؤسسات العقابية

صفحة

صفحة

المطلب الأول

فحص وتصنيف المحكوم عليه

المطلب الثاني

المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

صفحة

صفحة

صفحة

المطلب الأول

عدم تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني

تنفيذ جزء من العقوبة

صفحة

صفحة